

الدورة الاستثنائية دجنبر 2020



المجلس الجماعي لمراكش

محضر الدورة الاستثنائية دجنبر 2020

منعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2020/12/17

جزء فريد



فهرست محضر الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2020/12/17

رقم الجلسة	موضوع البقطة	المتحدث	الصفحة
	- حافطة الجلسة الثانية. - الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية		3 - 5 6 - 7
1	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بإعادة استعمال المياه العادمة المصفاة لسقي المناطق الخضراء بمدينة مراكش. <u>نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش</u>	المصادقة بالإجماع	9 - 54
2	المصادقة على احتلال الملك الغابوي من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش من أجل مشروع إنجاز قناة الشرف وقناة المكتب الوطني للسكك الحديدية ONCF المندرجين في إطار حماية مدينة مراكش من الفيضانات. <u>نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش</u>	المصادقة بالإجماع	55 - 63
3	البحث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال جلسات السوق الجماعي بوعكاز. <u>نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش</u>	المصادقة بالإجماع	64 - 79
4	البحث في كراء جلسات السوق الجماعي بوعكاز لفائدة الباعة المتجولين في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. <u>نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش</u>	المصادقة بالإجماع	80 - 87
5	البحث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال جلسات السوق الجماعي المحاميد 9. <u>نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش</u>	المصادقة بالإجماع	88 - 102
6	الموافقة على أحداث وانجاز سوق نموذجي بمنطقة الحي الحسني المسيرة الثانية بالبقعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 6475/م مساحتها 980 متر مربع. <u>نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش</u>	المصادقة بالإجماع	103 - 109
7	الدراسة والمصادقة على ملحق كناش التحملات المتعلقة بكراء منتوج استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش (في ظل حالة الطوارئ الصحية)	المصادقة بالأغلبية	110 - 130
	البرقية المرفوعة الى السدة العالية بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس	تم تلاوة البرقية	132 - 133

محضر دورة استثنائية منعقدة في شهر دجنبر 2020**جلسة فريدة بتاريخ 17 دجنبر 2020**

بناء على مقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات وكذا النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش، وعملا بالتوجيهات المضمنة في البلاغ المشترك لكل من وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية) وجمعية جهات المغرب والجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم والجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات، الموجه إلى رؤساء وأعضاء مجالس الجماعات الترابية بمستوياتها الثلاث وهيئاتها والذي يقضي بإمكانية عقد رؤساء مجالس الجماعات الترابية وهيئاتها الدورات العادية والاستثنائية بشكل حضوري بتنسيق مع ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم مع اتخاذ كافة التدابير الوقائية المقررة من قبل السلطات المختصة والحرص على ذلك بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية حتى تمر هذه الاجتماعات في أحسن الظروف، وتبعا للدعوة الموجهة للسادة أعضاء مجلس جماعة مراكش لحضور اشغال الدورة بتاريخ 2020/12/04 تحت عدد 12502 المتضمنة لجدول الاعمال والجدولة الزمنية والنقط المقرر التداول بشأنها، عقد المجلس الجماعي لمراكش اشغال دورته الاستثنائية في جلسة فريدة يوم الخميس 17 دجنبر 2020 على الساعة الثانية عشرة والرابع زوالا بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد أحمد العطاري رئيس الملحقة الإدارية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش والسيد المذكور الموطاعي رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية.

- حضر من اطر جماعة لمراكش بصفة استشارية السادة :

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام للمصالح
محمد المحير	:	رئيس قسم اعمال المجلس
عبد الحق مدا	:	رئيس قسم تنمية الموارد المالية
هشام بل الجوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
ي الطيب سنيح	:	رئيس القسم التقني
محمد ارفا	:	رئيس قسم المرافق العمومية الكبرى المحلية
خليل مولح	:	عن قسم اعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم اعمال المجلس

- شارك من ممثلي المصالح الخارجية السادة :

صلاح الدين منتصر	:	المدير العام للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
عادل الداودي	:	مدير الهندسة والاستثمار بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
لبنى واحي	:	رئيسة قطاع اشغال الاستثمار بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

- **العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمراكش** : **86** عضوا
 - **عدد الاعضاء المزاولين مهامهم** : **85** عضوا
 - **عدد الأعضاء الحاضرين** : **59** عضوا

1	محمد العربي بلقائد	رئيس مجلس جماعة مراكش
2	محمد توفلة	النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة مراكش
3	أحمد الملتصدق	النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
4	خديجة فضي	النائب السادسة لرئيس مجلس جماعة مراكش
5	عبد الرزاق جبور	النائب السابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
6	امال ميصرة	النائب الثامن لرئيس مجلس جماعة مراكش
7	عواطف البردعي	النائب التاسع لرئيس مجلس جماعة مراكش
8	جمال الدين العكروود	النائب العاشر لرئيس مجلس جماعة مراكش

9	مولاي احفيظ قضاوي العباسي	نائب كاتب المجلس الجماعي
10	يوسف أيت رياض	عضو المجلس الجماعي
11	عبد المجيد ايت القاضي	عضو المجلس الجماعي
12	توفيق بلوجور	" "
13	عبد الهادي ويسلات	" "
14	عادل المتصدق	" "
15	محمد الزراف	" "
16	عبد الاله الغلف	" "
17	عبد الواحد الشافقي	" "
18	احمد محفوظ	" "
19	عدنان بن عبد الله	" "
20	عبد الله الامكاري	" "
21	عبد الرحمان وافي	" "
22	سفيان بنخالتي	" "
23	عبد المجيد الدمناتي	" "
24	محمد ايت بويدو	" "
25	حميد خورزك	" "
26	محمد بن بلا	" "
27	أحمد عبيلة	" "
28	عبد الفتاح رزكي	" "
29	حسن بباوي	" "
30	إشراق البويسفي	" "
31	مريم خاي	" "
32	محمد لكبار	" "
33	السعيد ايت المحجوب	" "
34	عبد المجيد بناني	" "
35	حبيبة الكرशल	" "
36	رشيد التمدالي	" "
37	حميد الشهواني	" "
38	محمد الادريسي	" "
39	محمد بنلعروسي	" "
40	محمد باقة	" "
41	عبد الرحيم الفيرامي	" "
42	مولاي عبد الحفيظ المغراوي	" "
43	الحسين نوار	" "
44	عبد الجليل بنسعود	" "
45	يوسف بن الزاهر	" "
46	سعيدة سلالة	" "
47	عبد الصمد الهنيدي	" "
48	عبد الغني دريوش	" "
49	خليفة الشحيمي	" "
50	عبد الهادي بن علا	" "

51	عبد الهادي تلماضي	" "
52	حفيظة مجدار	" "
53	اسماعيل امغاري	" "
54	عبد الكريم ملشوم	" "
55	حليمة بامحمد	" "
56	عبد العزيز بوسعيد	" "
57	فاطمة ملكهون	" "
58	احمد اطرحي	" "
59	جوييدة العويدي	" "

- عدد الأعضاء الغائبين بعذر : 05 أعضاء

1	عبد السلام سي كوري	النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
2	مولاي الحسن المنادي	النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة مراكش
3	خالد الفتاوي	كاتب المجلس الجماعي
4	خليل بولحسن	عضو المجلس الجماعي
5	المصطفى الوجداني	" "

= عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : 21 عضوا

1	يونس بن سليمان	النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش
2	عبد الهادي فاري	" "
3	امينة العمراني الادريسي	" "
4	حياة المشفوع	" "
5	عبد الصمد العمراني	" "
6	زكية لمريني	" "
7	عبد العزيز مروان	" "
8	عبد العزيز البنين	" "
9	محمد الحر	" "
10	فاطمة الزهراء المنصوري	" "
11	عفيفة الزنجاري	" "
12	عبد الصمد العكاري	" "
13	ابراهيم بوحنش	" "
14	نجيب رفوش	" "
15	محمد نكيل	" "
16	حسن الهواري	" "
17	ثورية بوعباد	" "
18	مولاي البشير طوبا	" "
19	محمد ايت الزاوي	" "
20	عبد اللطيف أبدووح	" "
21	محمد بوغريال	" "

= عدد الأعضاء غير المزاولين مهامهم : 01 عضو واحد

ملحوظة: يعتبر السيد المصطفى الشهبواني موقوفا عن ممارسة مهمته كعضو المجلس الجماعي إلى حين البث في طلب العزل طبقا لمقتضيات المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وبالتالي، فعدد الأعضاء المزاولين مهامهم بمجلس جماعة مراكش هو 85 عضو.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس مجلس جماعة مراكش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد ممثل السلطة المحترم

السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين

السادة والسيدات أطر الإدارة

ممثل وسائل الإعلام

أيها الحضور الكريم

قبل أن نفتح أشغال هذه الدورة الاستثنائية والمنعقدة بطلب من السيد الوالي عامل عمالة مراكش، وبعد موافقتكم سنعين السيد عبد الهادي بن علا كاتباً للجلسة نظراً لغياب السيد كاتب المجلس ونائبه. أطلب من السيد كاتب الجلسة التفضل بالمناداة على أسماء السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين الحاضرين بالقاعة للتأكد من مدى توفر النصاب القانوني لانعقاد هذه الدورة.

بعد إجراء العملية والتأكد من توفر النصاب القانوني، والاطلاع وقبول اعتذارات السادة: عبد السلام سي كوري ومولاي الحسن المنادي النابيين الثاني و الخامس لرئيس المجلس الجماعي على التوالي، خالد الفتاوي كاتب المجلس، خليل بولحسن، المصطفى الوجداني عضواً المجلس، أعلن رسمياً عن افتتاح دورتنا هاته وجدولتها الزمنية كالآتي:



الحدولة التي للدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي لمراكش منعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 17 دجنبر 2020 والنقط المتداول بشأنها

الجلسات		النقط المقرر التداول في شأنها		ملاحظة	
ترتيب الجلسة	تاريخ الجلسة	ساعت بدايت الجلسة ومكانها	مدة الجلسة	ر.ب	
جلسة فريدة	يوم الخميس 17 دجنبر 2020	الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الجلسات الكبرى بملحق المجلس الجماعي شارع محمد السادس	حسب مقتضيات النظام الداخلي	1	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بإعادة استعمال المياه العادمة المصفاة لسقي المناطق الخضراء بمدينة مراكش. <u>نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش</u>
				2	المصادقة على احتلال الملك الغابوي من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش من اجل مشروعى انجاز قناة الشرف وقناة المكتب الوطني للسكك الحديدية ONCF المندرجين في إطار حماية مدينة مراكش من الفيضانات. <u>نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش</u>
				3	البحث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال جلسات السوق الجماعي بوعكاز. <u>نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش</u>
				4	البحث في كراء جلسات السوق الجماعي بوعكاز لفائدة الباعة المتجولين في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. <u>نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش</u>
				5	البحث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال جلسات السوق الجماعي المحاميد 9. <u>نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش</u>
				6	الموافقة على احداث وانجاز سوق نموذجي بمنطقة الحي الحسني المسيرة الثانية بالبقعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 6475/م مساحتها 980 متر مربع. <u>نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش</u>
				7	الدراسة والمصادقة على ملحق كناش التحملات المتعلقة بكراء منتج الاستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بترباب جماعة مراكش (في ظل حالة الطوارئ الصحية)

رئيس مجلس جماعة مراكش
 محمد العربي بلفان
 رئيس المجلس الجماعي لمراكش

السيد محمد العربي بلقائد رئيس مجلس جماعة مراكش

اطلب منكم تلاوة الفاتحة ترحما على روح الموظفين السادة: علال المايس، عباس بوقدير، سعيد الشناوي و عبد الرحمان كاسم محامي الجماعة، و والدة عضو المجلس الجماعي عبد الهادي بن علا، ووالدة عضو المجلس الجماعي خليل بولحسن ووالدة السيد المذكور الموطاعي رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية.

والآن إذا سمحتم سنمر إلى التداول في النقط الواردة في جدول أعمال هذه الدورة، و نبدأ بالنقطة الاولى من جدول اعمال دورتنا هاته.

النقطة الأولى من جدول اعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة في 17 دجنبر 2020 (جلسة فريدة بتاريخ 2020/12/17) :

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بإعادة استعمال المياه العادمة المصفاة لسقي المناطق

الخضراء بمدينة مراكش.

نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بداية، أرحب بالسيد المدير العام للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش والطاقم المرافق له،
والآن الكلمة للسيد أحمد محفوظ رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير
والجولان قصد تلاوة تقرير الاجتماع المشترك المتعلق بالنقطة.

السيد أحمد محفوظ رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان

الدورة الاستثنائية بتاريخ 17 دجنبر 2020



مجلس جماعة مراكش

تقرير حول الاجتماع المشترك بين

اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

و

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

و

اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة
والسير والجولان

حول نقطة من جدول اعمال الدورة الاستثنائية

المنعقدة بتاريخ: 24 شتنبر 2020

والمتعلقة بما يلي:

□

النقطة رقم 1:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بإعادة استعمال المياه العادمة
المصفاة لسقي المناطق الخضراء بمدينة مراكش.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

دورة الاستثنائية بتاريخ 17 دجنبر 2020



مجلس جماعة مراكش

**تقرير اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات
واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة
واللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان**

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المقرر عقدها يوم 17 دجنبر 2020، وتبعا للدعوة رقم 12188 بتاريخ 2020/11/30 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان، انعقد الاجتماع المذكور يوم الخميس 10 دجنبر 2020 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة كل من السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة والسيد أحمد محفوظ رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان وكذا السيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، وذلك لتدارس النقطة الآتية:

النقطة رقم 1: الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بإعادة استعمال المياه العادمة المصفاة لسقي المناطق الخضراء بمدينة مراكش.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

***حضر الاجتماع من أعضاء اللجان السيدان:**

جويده العويدي، عبد الهادي ويسلات.

***وشارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:**

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
أحمد آيت الرايس	:	رئيس مصلحة المناطق الخضراء
عبد الرحيم العلمي	:	عن المديرية العامة للمصالح
رشيد بوزيتي	:	عن قسم أعمال المجلس
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

***كما حضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السادة:**

عادل الداودي	:	مدير الهندسة والاستثمار بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
رقية باحجو لبيض	:	رئيسة قطاع التخطيط والبرمجة بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
لبنى واحي	:	رئيسة قطاع الأشغال بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

بخصوص هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية الخاصة بها مشروع الاتفاقية بنسخته العربية والفرنسية، تم التذكير انه سبق طرح هذه النقطة في دورة سابقة للمجلس الجماعي (استثنائية 11 مارس 2020) واجل التداول حولها على اساس تحديد التركيبة المالية للأطراف المساهمة في المشروع مع ترجمة الاتفاقية للغة العربية. ولإحاطة السادة الاعضاء بمستجدات الموضوع بعد اضافة السيد الوالي للنقطة ضمن جدول اعمال هذه الدورة الاستثنائية المقررة بتاريخ 2020/12/17، أعطيت الكلمة للسيد مدير الهندسة والاستثمار بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش الذي قدم عرضا تقنيا في الموضوع كما هو معروض ادناه تطرق فيه للمحاور الآتية:

1. مشروع اعادة استعمال المياه العادمة المعالجة.
2. الوضعية الحالية لمشروع اعادة استعمال المياه العادمة المعالجة بالنسبة للكونف ومنطقة النخيل.
3. المساحات الخضراء المقترح سقيها.
4. بيان عن الحاجيات.
5. توصيف لنظام السقي.
6. تطبيق المشروع على ارض الواقع.
7. تدابير واجراءات مصاحبة المشروع.

Régie Autonome de
Distribution d'Eau et
d'Electricité



Arrosage en Eaux Usées Epurées des Espaces Verts Urbains de la ville de Marrakech



EAU POTABLE – ELECTRICITE – ASSAINISSEMENT LIQUIDE



www.radeema.ma

Marrakech
le 17 Décembre 2020

Plan de la Présentation

- 1 **Projet de réutilisation des eaux usées épurées**
- 2 **Situation actuelle de la REU pour les golfs et la palmeraie de Marrakech**
- 3 **Espaces verts à arroser**
- 4 **Bilan des besoins**
- 5 **Description du système d'arrosage**
- 6 **Mise en œuvre**
- 7 **Mesures d'accompagnement**

1 Projet de réutilisation des eaux usées épurées

Objectifs

1. Amélioration du cadre de vie des Marrakchis
2. Protection de l'environnement
3. Accompagner le développement de la ville de Marrakech
4. Economie de la ressource en eau



Potentiel d'une ressource en eau annuelle renouvelable de **33 Millions de m³**

Projet identifié en 2010 pour l'irrigation de 19 projets golifiques (**19,5 Mm³/an**) et de la palmeraie (**2 Mm³/an**) soit **21.5 Mm³/an**



1

Projet de réutilisation des eaux usées épurées

Composantes du Projet

- 1- Station d'épuration des eaux usées (traitement secondaire et tertiaire) 1 300 000 EH
- 2- Réseau de distribution des eaux usées épurées (80 km de réseau et 5 stations de pompage) .

Un investissement global de
1,232 Milliard DH



Qualité EUE - Traitement Tertiaire

Paramètres	Valeur limite
MES	< 5 mg/l
DBO5	< 10 mg/l
DCO	< 90 mg/l
NGL	< 15 mg/l
P _r	< 10 mg/l
Germes fécaux	< 200U/100ml



2

Situation actuelle de la REU pour les golfs et la palmeraie de Marrakech

5

Stations de pompage opérationnelles

80Km

des conduites sont opérationnelles

18

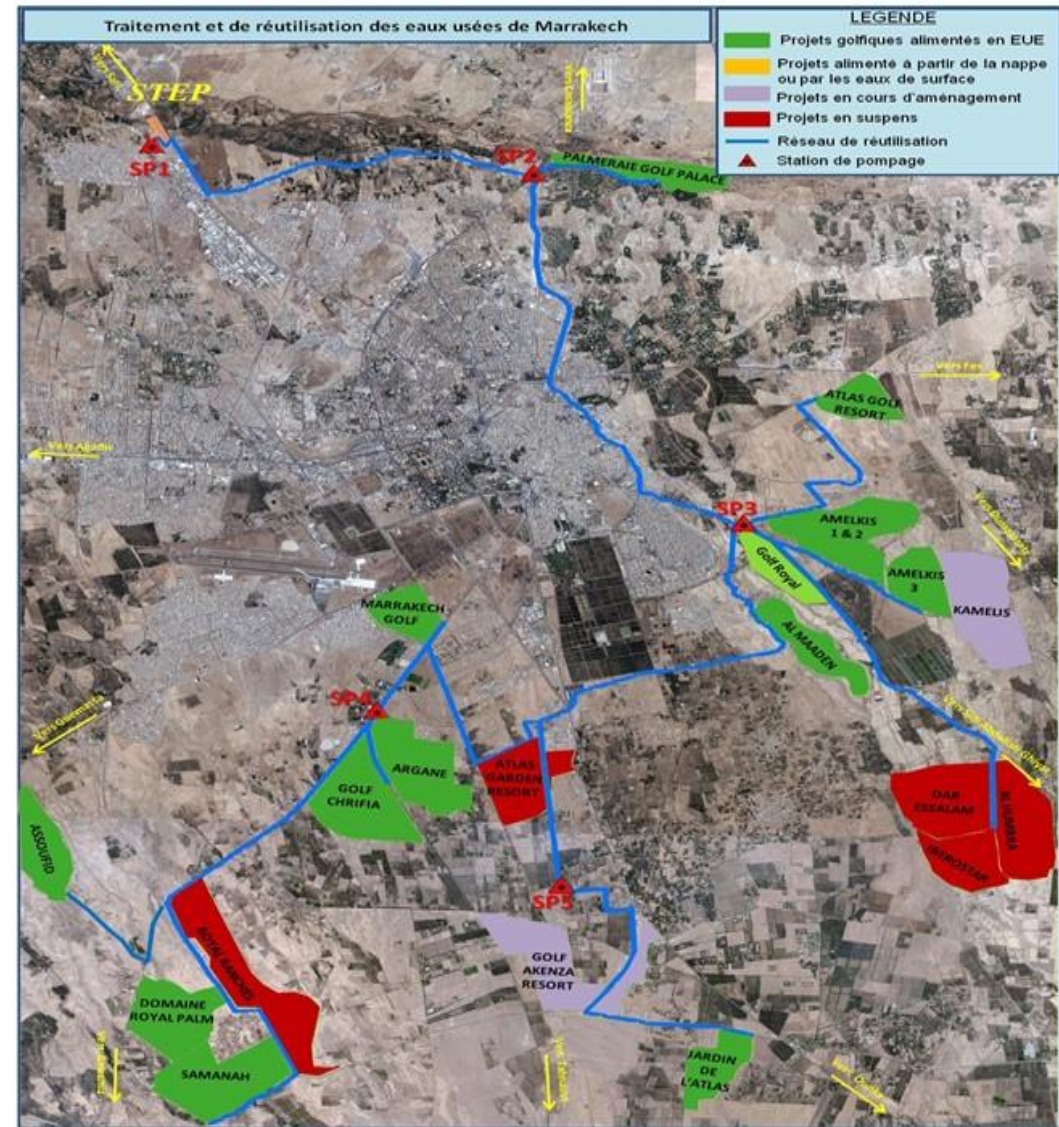
conventions signées (20 golfs)

14

golfs opérationnels raccordés

7Mm³

Eau usée épurée distribuée (2019)



4

Bilan des besoins

26

Espaces verts

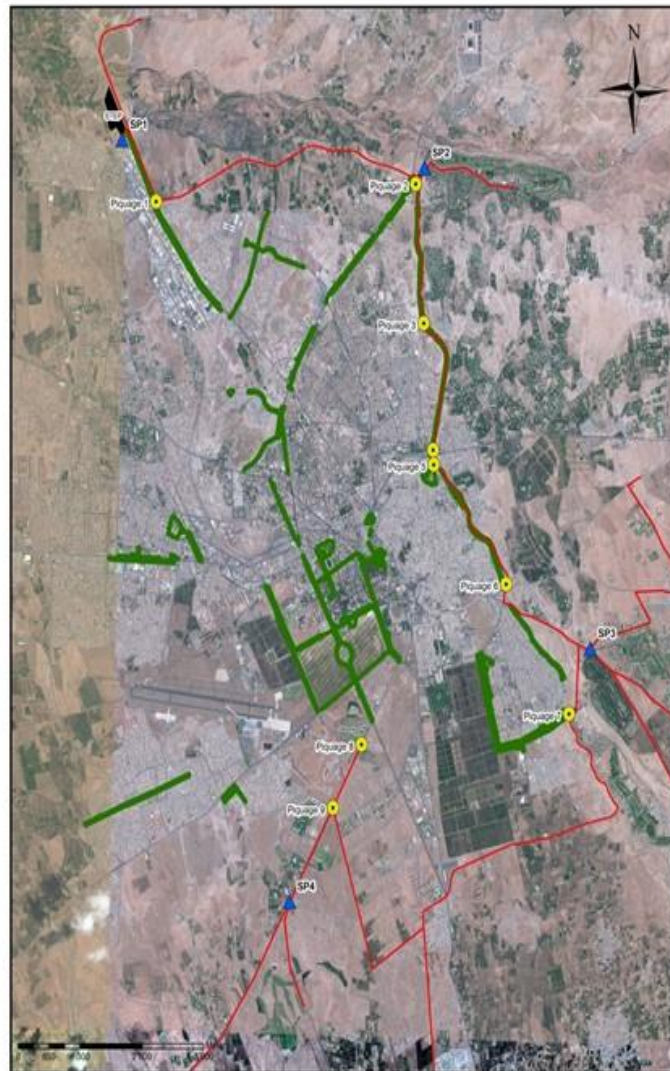
307 ha

Superficie
totale à arroser

3.6

Mm³/anBesoin global
moyen

7.2

Mm³/anBesoin global au
débit de pointe

Espaces Verts	Superficie brute (ha)	Superficie utile (ha)	Besoin en eau (m ³ /j)
Avenue Moulay Abdellah	8.88	7.55	651.89
Boulevard Allal El Fassi	2.43	1.94	167.96
Avenue Sanaoubar			
Avenue Abdelkrim El Khattabi (Route de Casablanca)	5.16	4.64	400.93
Boulevard Oued Issil	13.40	12.06	1041.98
Jardin Bab Lkhmis	4.52	2.49	214.79
Avenue des remparts	6.15	5.54	478.22
Avenue El Golf			
Wahat Hassan 2	24.60	17.22	1487.81
Avenue El oued	3.60	2.88	248.83
Avenue Mohammed 6			
Avenue de la Ménara			
Avenue Kennedy			
Jardin El Harti	110.00	77.00	6 652.80
Avenue Moulay Hassan			
Ghabat Achabab Partie Ouest			
Avenue Mohamed 6			
Avenue Prince My Rachid			
Avenue El Yarmouk			
Espace vert Hotel de Ville	97.60	78.08	6 746.11
Jardin Bab Doukkala			
Ghabat Achabab Partie Est			
Espace vert Hay Al Hassan	9.60	6.72	580.61
Route d'Agadir	5.35	3.21	277.34
La Cité du Citoyen M'hamid	3.20	1.92	165.89
Avenue Ennakhil M'hamid	6.40	2.56	221.18
Avenue Abdelkarim El Khattabi			
Avenue Akiod			
Rue lieutenant Mohamed Zeroual	6.15	4.31	371.95
TOTAL	307	228.11	19 708.31

5

Description du système d'arrosage



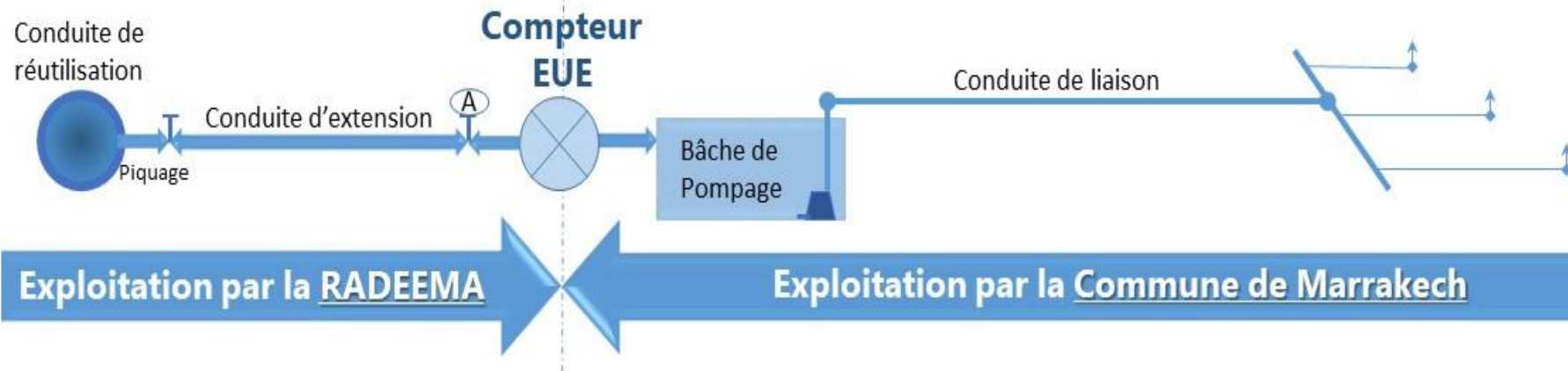
Piquage sur la conduite de réutilisation



Bâche de pompage



Arrosage



5

Description du système d'arrosage

9

Piquages

16

Bâches de pompage

20 km

Conduites d'extensions

+ Conduites de liaison
bâches - réseaux existants

Travaux avant compteur

- La réalisation d'un piquage en charge
- la réalisation d'une chambre de piquage
- Pose en tranchée ou par fonçage de la conduite de piquage

Travaux post compteur

- La réalisation d'une bâche de pompage
- Installation de la pompe
- Conduites de liaison

33,9 MDH TTC

+

28,3 MDH TTC

64,7 MDH TTC

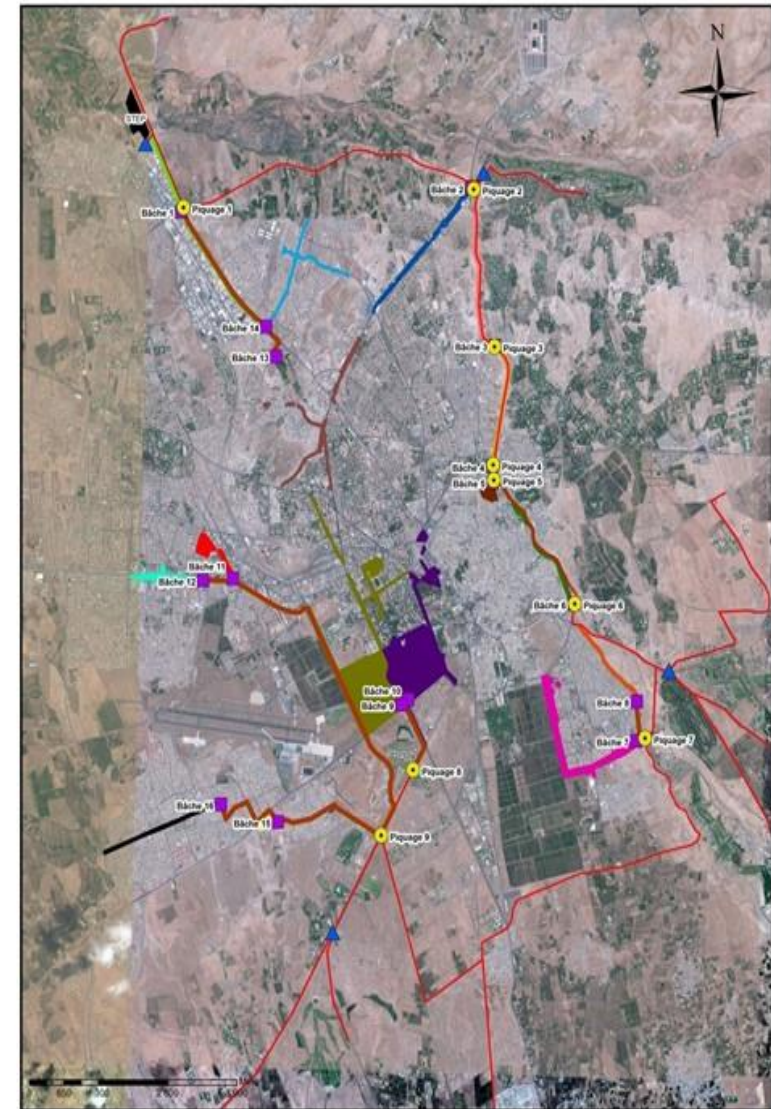


6

Mise en Œuvre

Convention de financement

Partenaires	Contribution des partenaires par année (MDH TTC)			Total (MDH TTC)
	2021	2022	2023	
Programme National d'Assainissement Liquide Mutualisé et de Réutilisation des Eaux Usées Traitées (PNAM)	7,50	10,00	8,50	26,00
Direction Générale des Collectivités Territoriales (DGCT)	-	9,00	9,00	18
Commune de Marrakech	-	10,00	10,70	20,70
Total	7,50	29,00	28,20	64,70



6

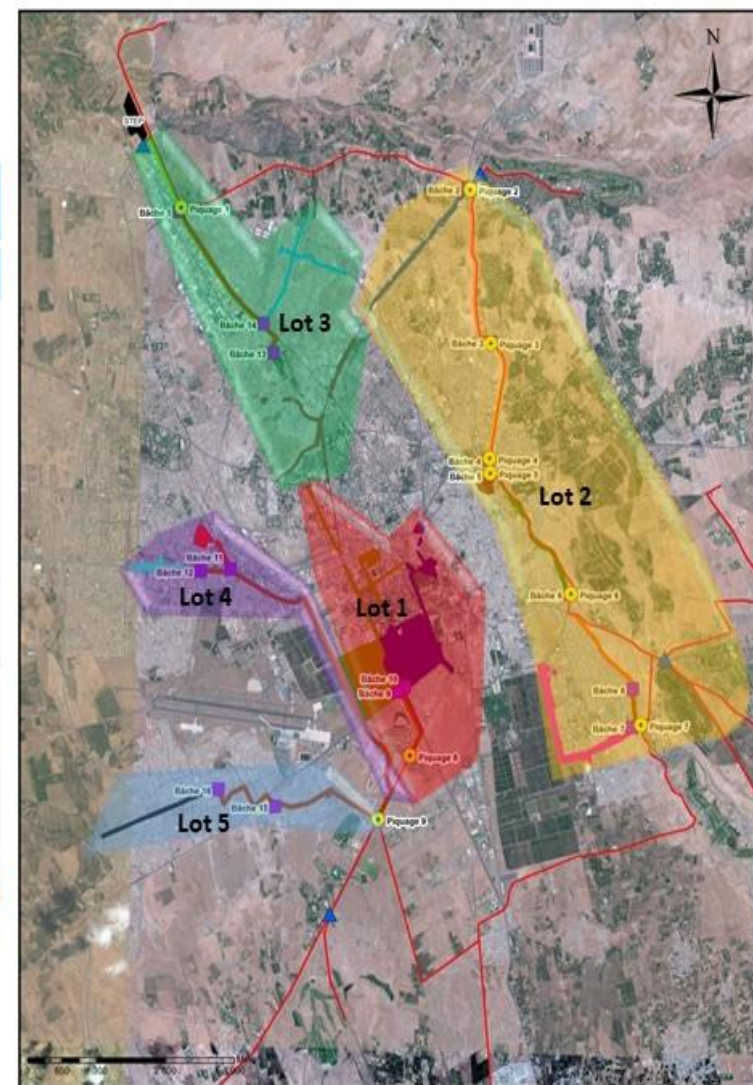
Mise en Œuvre

Calendrier prévisionnel

Allotissement	Superficie	Besoin moyen	Coût (TTC)	Calendrier prévisionnel d'exécution		
	(Ha)	Mm3/an	(MDH)	2021	2022	2023
Lot1: Rhabat chabab - centre	207,5	2,3	18,2	15 mois		
Lot2: Remparts – Oued Issil	57,5	0,7	12,2	12 mois		
Lot3: Extension Nord – Route de Safi	17,5	0,3	11,5	12 mois		
Lot4: Menara - Route Agadir	15,0	0,1	12,5	12 mois		
Lot5: M'hamid – Route Guemassa	9,5	0,2	7,8	9 mois		
Lot6: Protection contre perturbations	-		2,5	6 mois		
Total / y compris l'étude d'impact et l'assistance technique	307	3,6	64,7			

Lancement AO – Adjudication marché

Réalisation des travaux



7

Mesures d'accompagnement

Sensibilisation des usagers des espaces verts

Signalisation (eau non potable, ...)

Arrosage nocturne des espaces verts

Formation des opérateurs et jardiniers

Eviter l'arrosage des arbres fruitiers par les eaux
usées épurées

Le volume annuel est de $3.6 \text{ Mm}^3/\text{an}$
Sans pour autant dépasser $7.2 \text{ Mm}^3/\text{an}$

Tarif de vente du m^3 est de **2,5 DH HT**
sans application du minimum non atteint



MERCI DE VOTRE ATTENTION

6

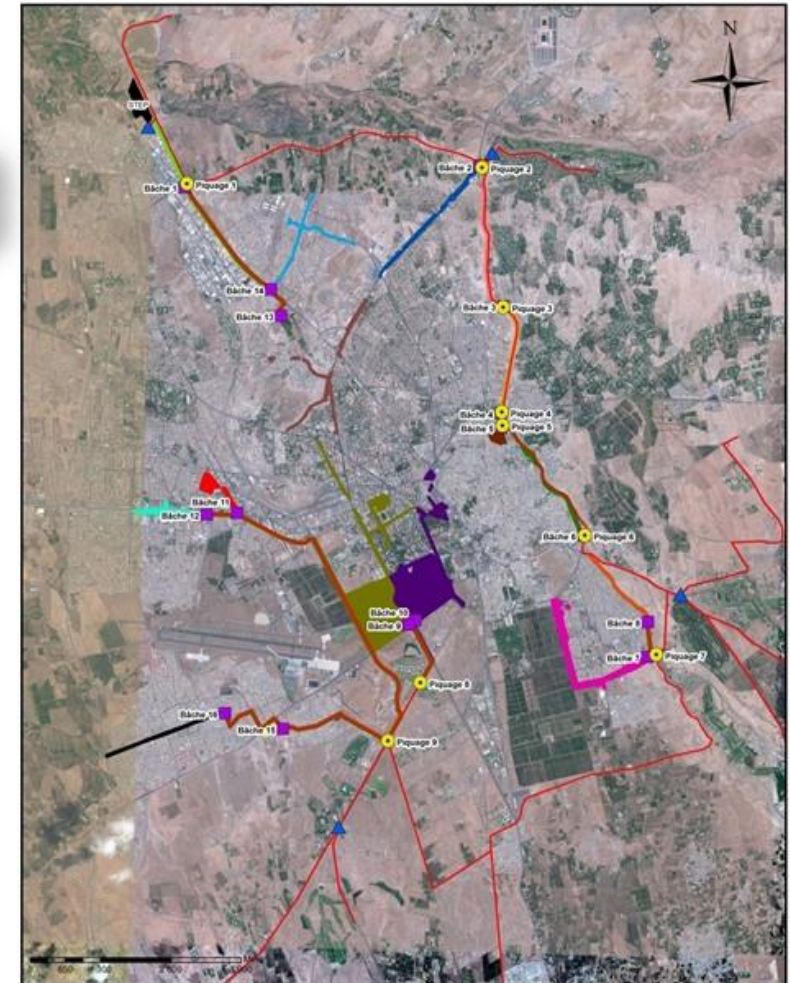
Mise en Œuvre

Convention de financement

Modification du calendrier de financement pour mieux accompagner le projet

Partenaires	Contribution des partenaires par année (MDH TTC)				Total (MDH TTC)
	2020	2021	2022	2023	
Programme National d'Assainissement Liquide Mutualisé et de Réutilisation des Eaux Usées Traitées (PNAM)	7,50	10,00	8,50		26,00
Direction Générale des Collectivités Territoriales (DGCT)	-	9,00	9,00		18
Commune de Marrakech	-		10,00	10,70	20,70
Total	7,50	19,00	27,50	10,70	64,70

↑
Effectif



ولتقديم مزيد من التوضيحات، منحت الكلمة للسيد رئيس مصلحة المناطق الخضراء الذي اشار أن الغرض الأساسي الذي أنجزت من أجله محطة معالجة المياه العادمة بمراكش هو سقي ملاعب الكولف التي تسقى حاليا بهذا النوع من المياه إضافة إلى باقي المساحات الخضراء بالمدينة التي لا زالت تستعمل الفرشة المانية عن طريق 84 بئرا لم تتم تسوية وضعيتهم مع وكالة الحوض المائي لتانسيفت، مشيراً أن هذا السقي يؤدي إلى ندرة في المياه بالنظر إلى الحرارة العالية التي تعرفها المدينة الحمراء أغلب فترات السنة، مما جعل الجماعة تبحث عن حل بديل لاستعمال المياه الجوفية من أجل سقي المناطق الخضراء التي تلعب أهمية كبرى على الصعيد البيئي وكذا لطابعها التاريخي، مبيناً أنه ولكل هذه الاعتبارات تم الانتهاء إلى استغلال المياه التي تنتجها محطة المعالجة للسقي من خلال مشروع الاتفاقية موضوع النقطة التي تنص على استعمال 7 ملايين متر مكعب من المياه العادمة المعالجة سنوياً لسقي المناطق الخضراء التي تناهز مساحتها 228 هكتار، وما يصاحب هذه العملية من تحسيس لعمال السقي بالطريقة المثلى لاستعمال هذا النوع من المياه، مضيفاً أن المشروع يهم إنجاز 9 نقط لأخذ المياه العادمة و16 خزان لتجميع هذه المياه لمدة تتراوح من 24 إلى 48 ساعة، كما سيعرف هذا المشروع تمديد قنوات المياه العادمة المعالجة لمسافة 20 كلم بتكلفة إجمالية قدرها 64.70 مليون درهم.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث اعتبر السادة الأعضاء أن مشروع سقي المناطق الخضراء بالمياه العادمة المعالجة مشروع طموح من شأنه المساهمة في الحفاظ على المياه الجوفية، متسائلين حول مدة إنجاز المشروع وتكلفة صيانة آبار السقي الحالية مقارنة مع هذا المشروع، وما إذا كانت هذه الآبار ستبقى في ملكية الجماعة.

وللإجابة على بعض هذه التساؤلات، تدخل من جديد السيد رئيس مصلحة المناطق الخضراء ليعين أن تكلفة عداد مياه الآبار المستعملة حالياً لسقي المساحات الخضراء تبلغ 0.82 درهم للمتر مكعب الواحد دون احتساب مصاريف الصيانة والعمال، في حين ستصبح التكلفة الإجمالية للسقي بالمياه العادمة المعالجة 2.5 درهم للمتر مكعب الواحد، مضيفاً أنه وللحفاظ على الأشجار المثمرة يتم تشذيبها قبل مرحلة الإزهار لتفادي تأثر الثمار بالمياه العادمة المعالجة، مؤكداً أن الآبار الحالية التي تستعمل لاستخراج المياه الجوفية ستبقى في ملكية الجماعة.

كما أعطيت الكلمة من جديد للسيد مدير الهندسة والاستثمار بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش الذي أكد أن المشروع سينجز على مرحلتين: مرحلة أولى تهم شطري غابة الشباب وواد إيسيل اللذان ستبتدأ بهما الأشغال مع بداية سنة 2021، في حين أن المرحلة الثانية ستشمل باقي المناطق التي يهملها المشروع والتي ستنتقل الأشغال بها في منتصف نفس السنة، على أساس أن تصبح جميع المناطق الخضراء المعنية وعددها 26 منطقة مسقية بالمياه العادمة المعالجة مع نهاية سنة 2023، مضيفاً أن عملية السقي بالمياه العادمة المعالجة لن تشمل أشجار الزيتون.

وتأسيساً على ذلك، وحيث أن مشروع الاتفاقية يندرج في إطار إيجاد بديل للمياه الجوفية من أجل سقي المناطق الخضراء بالمدينة، وحيث تبين للسادة الأعضاء أهمية استعمال المياه العادمة المعالجة في سقي هذه المناطق إسوة بملاعب الكولف، خاصة من حيث توفير المياه الجوفية التي أصبحت تتأثر سلباً بالمناخ الحار للمدينة الحمراء، وبالنظر للخبرة والتجربة التي راكمتها الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش في المجال، وافقت اللجنة على اتفاقية شراكة تتعلق بإعادة استعمال المياه العادمة المصفاة لسقي المناطق الخضراء بمدينة مراكش كما هي مرفقة بالتقرير على أساس امكانية البحث عن شركاء جدد من الجماعات الترابية سواء الجهة أو العمالة للمساهمة في التمويل بالنظر لأهمية المشروع.

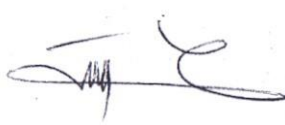
ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس لجنة التعمير وسياسة
المدينة والتنمية المستدامة

رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
الحسين نوار

نائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
حفيظة مجدار

احمد محفوظ



المملكة المغربية

اتفاقية شراكة

من أجل إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة في سقي المناطق الخضراء

بمدينة مراكش

" مترجمة إلى اللغة العربية "

" الاتفاقية المعتمدة هي الاتفاقية المحررة باللغة الفرنسية "

ديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في تاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في تاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-16.113 الصادر في تاريخ 06 ذي القعدة 1437 (16 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 15.36 المتعلق بالماء؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-03.59 الصادر في تاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03.11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.875.97 الصادر في 6 شوال 1418 (04 فبراير 1998) المتعلق باستعمال المياه العادمة؛
- بناء على القرار رقم 01.1276 الصادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) المتعلق بتحديد معايير جودة المياه المخصصة للسقي؛
- بناء على المرسوم رقم 2.553.04 الصادر في 13 ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) المتعلق بالصّب والسيّلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية؛
- بناء على القرار رقم 06.1607 الصادر في 29 جمادى الثانية 1427 (25 يوليوز 2006) المتعلق بتثبيت المعايير القصوى الخاصة بالصرف المتزلي؛
- بناء على المرسوم رقم 2.394.64 الصادر 22 جمادى الأولى 1384 (29 شتنبر 1964) المتعلق بالوكالات الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي؛
- بناء على البرنامج الوطني للتطهير السائل وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة (PNAM).

في إطار المحافظة على الموارد المائية وتحسين المياه العادمة المعالجة، ومن أجل توفير مياه سقي المناطق الخضراء بمدينة مراكش، تم الاتفاق على ما يلي:

ما بين:

1. وزارة الداخلية؛
2. وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛
3. ولاية جهة مراكش أسفي؛
4. جماعة مراكش؛
5. الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، و. م. ت. م. ك. مر؛
6. وكالة الحوض المائي لتانسيفت.

ويشار إليهم فيما بعد بشكل فردي باسم "الطرف" وبشكل جماعي باسم "الأطراف":

المادة 1: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد التزامات الشراكة ما بين الموقعين عليها من أجل تمويل، إنجاز واستغلال المشروع المتعلق بإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة بمحطة معالجة المياه العادمة بمدينة مراكش في سقي المناطق الخضراء بمدينة مراكش.

المادة 2: تقدير المشروع

- يهدف المشروع موضوع اتفاقية الشراكة هذه إلى إعادة استعمال 7 ملايين متر مكعب في السنة من المياه العادمة المعالجة في سقي 228 هكتار من المناطق الخضراء بمدينة مراكش المدبرة من طرف جماعة مراكش.
- تبعاً لدراسة الجدوى التقنية والمالية المنجزة من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، و. م. ت. م. ك. مر، الأشغال الضرورية من أجل سقي هذه المناطق الخضراء بالمياه العادمة المعالجة تتمثل في:
- إنجاز 9 نقط لأخذ المياه من قنوات المياه العادمة المعالجة الموجودة والتي توفر المياه في الوقت الحالي لملاعب الكولف؛
 - إنجاز 16 خزان لتجميع المياه العادمة المعالجة الكافية ل 24 إلى 48 ساعة؛
 - تمديد قنوات المياه العادمة المعالجة لمسافة 20 كلم؛
 - حماية قنوات المياه العادمة المعالجة الموجودة من الاضطرابات.

المادة 3: تكلفة الاستثمار وتمويل المشروع

تقدر التكلفة الاجمالية للاستثمار المتعلقة بالمشروع ب 64,70 مليون درهم مع احتساب الرسوم، ومخطط التمويل موزع على الشكل التالي:

المجموع (بمليون درهم مع احتساب الرسوم):	مساهمة الشركاء في السنة (بمليون درهم مع احتساب الرسوم)			الشركاء
	2023	2022	2021	
26.00	8.50	10.00	7.50	البرنامج الوطني للتطهير السائل وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة (PNAM)
18.00	9.00	9.00	-	المديرية العامة للجماعات الترابية DGCT
20.70	10.70	10.00	-	جماعة مراكش
64.70	28.20	29.00	7.50	المجموع (بمليون درهم مع احتساب الرسوم):

يتم دفع المساهمات المالية للبرنامج الوطني للتطهير السائل وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة (PNAM) في الحساب البنكي رقم 310450100912400075000150 المخصص للمشروع، المفتوح في اسم الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، و. م. ت. م. ك. مر، في الخزينة العامة، مراكش 7500.

يتم دفع المساهمات المالية للمديرية العامة للجماعات الترابية DGCT لجماعة مراكش.

تلتزم جماعة مراكش بدفع المساهمات المستلمة من المديرية العامة للجماعات الترابية DGCT في الحساب البنكي رقم 310450100912400075000150 المخصص للمشروع، المفتوح في اسم الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، و. م. ت. م. ك. مر، في الخزينة العامة، مراكش 7500.

المساهمات المالية للبرنامج الوطني للتطهير السائل وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة (PNAM) والمديرية العامة للجماعات الترابية DGCT يتم دفعها حسب نسبة تقدم الأشغال وعلى أساس بيانات الإثبات المرسل من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، و. م. ت. م. ك. مر إلى وزارة الداخلية.

في حالة تجاوز المبلغ، المبلغ التكميلي سيتم تمويله من طرف الشركاء تناسبيا مع مساهماتهم المالية الأساسية.

المساهمات المالية للبرنامج الوطني للتطهير السائل وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة (PNAM) والمديرية العامة للجماعات الترابية DGCT برسم سنة 2022 مرهونة بتقديم كشوفات الحساب النهائية من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، و. م. ت. م. ك. مر.

المادة 4: دور والتزامات الأطراف

• وزارة الداخلية

تلتزم وزارة الداخلية ب:

- المساهمة في تمويل المشروع وفقا لما ورد في المادة 3 قبله؛
- المساندة، بصفة عامة، على تطبيق البرنامج بكل الخطوات الضرورية.

• ولاية جهة مراكش أسفي

من أجل تطبيق البرنامج، موضوع هذه الاتفاقية، مهمة ولاية جهة مراكش أسفي تتمثل في:

- تسهيل الحصول على كل ترخيص إداري وكل وثيقة ضرورية من أجل تنفيذ البرنامج؛
- ترؤس لجنة التتبع المشار إليها في المادة 5 بعده؛
- المساندة، بصفة عامة، على تطبيق البرنامج بكل الخطوات الضرورية.

• جماعة مراكش

تلتزم جماعة مراكش ب:

- المساهمة في تمويل إنجاز الأشغال الضرورية الخاصة بربط وتوزيع المياه العادمة المعالجة وفقا لما ورد في المادة 3 قبله؛
- المشاركة في لجن التسليمات المؤقتة والنهائية الخاصة بالمنشآت المنجزة في إطار هذه الاتفاقية؛
- وضع، رهن إشارة المشروع الأماكن الضرورية لتوزيع المياه العادمة المعالجة قبل البدء في الأشغال وفقا لما ورد في المادة 2 قبله؛
- تسليم التراخيص الإدارية والقانونية الضرورية الخاصة بتنفيذ البرنامج؛
- طلب الترخيص بإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة من وكالة الحوض المائي لتانسيفت؛
- إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة في سقي المناطق الخضراء؛

- دفع مبالغ الفواتير الخاصة باستعمال المياه العادمة المعالجة وفقا لما ورد في المادة 7 بعده؛
- العمل على تدبير، استغلال وصيانة منشآت توزيع المياه العادمة المعالجة المستعملة في سقي المناطق الخضراء والمتواجدة بعد العدادات؛
- المساندة، بصفة عامة، على تطبيق البرنامج بكل الخطوات الضرورية؛
- إطلاق عمليات تحسيسية لزوار ومستغلي المناطق الخضراء، وضع لوحات التشوير تحتوي على عبارة (ماء غير صالح للشرب)، تكوين عمال البستنة وعدم استعمال المياه العادمة المعالجة في سقي الأشجار المثمرة.

• الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، و. م. ت. م. ك. مر

تلتزم الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، و. م. ت. م. ك. مر ب:

- إنجاز الدراسات المتعلقة بإنجاز المشروع (APS, APD, DCE et EIE)؛
 - الإعلان عن طلبات العروض الخاصة بمختلف مكونات المشروع؛
 - إنجاز الأشغال المتعلقة بالمشروع والعمل على أن يكون المشروع مستغلا؛
 - إيصال الأحجام المطلوبة من المياه العادمة المعالجة إلى نقط التوزيع حسب المعايير المعتمدة في إطار القوانين المتعامل بها في إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة؛
 - ضمان استمرارية تسيير واستغلال محطة معالجة المياه العادمة بمراكش من أجل ضمان استمرارية توزيع المياه العادمة المعالجة في سقي المناطق الخضراء بالمدينة؛
 - العمل على تدبير، استغلال وصيانة منشآت توزيع المياه العادمة المعالجة المستعملة في سقي المناطق الخضراء والمتواجدة قبل العدادات؛
 - العمل على مراقبة جودة المياه العادمة المعالجة والمستعملة في سقي المناطق الخضراء في نقط التوزيع حسب المعايير المعتمدة في إطار القوانين المتعامل بها في إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة ومشاركة النتائج مع لجنة التتبع؛
 - تحرير التقارير المتعلقة بنسبة تقدم المشروع كل ستة أشهر وإحالتها على وزارة الداخلية (مديرية الشبكات العمومية المحلية) وعلى ولاية جهة مراكش أسفي.
- تشتمل التقارير على:

- حالة طلبات العروض والصفقات المتعلقة بالمشروع (مبالغ الصفقات، الشركات الفائزة بالصفقات، تواريخ الأمر ببدء الأشغال، مدة الأشغال)؛
- نسبة التقدم المادي والمالي للأشغال؛
- التسليم المؤقت والنهائي للأشغال؛
- الكشوفات النهائية للحساب بالنسبة للأشغال المكتملة؛
- كل وثيقة ضرورية متعلقة بالمشروع مطلوبة من اللجنة المحلية والمركزية للتتبع التابعة للبرنامج الوطني للتطهير السائل وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة (PNAM).

• وكالة الحوض المائي لتانسيفت

تلتزم وكالة الحوض المائي لتانسيفت ب:

- تسليم الترخيص بإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة لطالبيها حسب الامتيازات تبعا لمقتضيات القانون رقم 15-36 المتعلق بالماء ونصوصه التطبيقية؛
- السهر، في إطار اختصاصاتها، على ضمان مراقبة جودة المياه العادمة المعالجة.

المادة 5: مدة الإنجاز

تحدد المدة الاجمالية للمشروع في 24 شهرا ابتداء من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

المادة 6: لجنة التتبع

يتم تتبع المشروع المندرج في إطار هذه الاتفاقية من طرف لجنة التتبع.

هذه اللجنة، التي يرأسها السيد والي جهة مراكش أسفي أو من يمثله، تتكون من، إضافة إلى ممثلي الموقعين عليها، كل شخص مادي أو معنوي من القطاع العام أو الخاص يعتبر وجوده مفيدا.

تتمحور مهام لجنة التتبع حول:

- التتبع الفعلي في إنجاز المشروع والتنسيق في العمليات المدرجة في إطار هذه الاتفاقية؛
- حل الصعوبات المحتملة في إنجاز المشاريع المدرجة في إطار هذه الاتفاقية؛
- تقييم نسبة تقدم المشاريع المدرجة في إطار هذه الاتفاقية؛
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إنجاز ومطابقة المشاريع مع الغلاف المالي المرصود في إطار هذه الاتفاقية؛
- تعبئة التمويل الضروري لإنجاز المشاريع المدرجة في إطار هذه الاتفاقية؛

تعقد هذه اللجنة اجتماعات كل ثلاثة أشهر أوكل ما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسها.

على إثر هذه الاجتماعات، يحرر محضر يحتوي على قرارات اللجنة، وكيفيات إنجازها. يتم إرسال هذا المحضر في مدة ثمانية أيام إلى الأطراف في إطار هذه الاتفاقية؛

تلتزم الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، و. م. ت. م. ك. مر بإرسال الوثائق التالية (مكتوبة على الورق ورقمية) إلى الأطراف الموقعين على هذه الاتفاقية:

- تقرير يحتوي على ورقة تحليلية ونسخة من دراسة الجدوى البيئية للمشروع (قبل الإعلان عن المشروع)؛
- تقرير نهائي يحتوي على المراحل التي قطعها المشروع خلال إنجازها وعلى النتائج المتوخاة من المشروع على البيئة بصفة عامة وعلى الموارد المائية بصفة خاصة؛
- كشوفات الحساب النهائية للمشاريع.

المادة 7: عد حصر المياه الموزعة

يتم وضع عدادات استهلاك المياه العادمة المعالجة المستعملة من طرف المستهلك في نقط التوزيع المتفق عليه بين المستهلك والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، و. م. ت. م. ك. مر.

يتم عد المياه الموزعة، شهريا، بواسطة قراءة فهرس عدادات الاستهلاك، يتم توقيع قراءة الفهرس من طرف ممثلين عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، و. م. ت. م. ك. مر وجماعة مراكش. ويتم اعتماد قراءة الفهرس في احتساب الفاترات.

في حالة تلف أو عطب أو كسر عداد الاستهلاك خلال مدة من السنة (n)، يتم احتساب كمية استهلاك المياه على أساس القيم التي تم تسجيلها خلال نفس المدة من السنة (n-1)، إضافة إلى أي معلومة أخرى قد تكون مفيدة، وذلك حتى تعود الحالة الطبيعية لما كانت عليها.

المادة 8 : الإتاوة الخاصة بتوزيع المياه العادمة المعالجة

يحدد المبلغ الأولي للإتاوة الخاصة بتوزيع المياه العادمة المعالجة بمحطة معالجة المياه العادمة بمراكش في 2.5 درهم للمتر المكعب دون احتساب الرسوم.

يمكن لمبالغ بيع المياه أن تعرف تغيرات حسب الظروف الاقتصادية والجبائية وتبعاً لقرارات السلطات المختصة.

المادة 9 : فترة المياه العادمة المعالجة المستهلكة

يتم احتساب فترات المياه العادمة المعالجة التي تم استهلاكها بالاعتماد على قراءة الفهرس الموقعة من طرف ممثلين عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، و. م. ت. م. ك. م. ر. وجماعة مراكش وفقاً لما ورد في المادة 7 قبله؛

يتم التبليغ عن فاترة مفصلة للمياه العادمة المعالجة المستهلكة (الفهرس، حجم المياه، تاريخ قراءة الفهرس ...) على أكثر تقدير في اليوم الخامس من كل شهر (n+1) مصحوبة بالفهرس المشار إليه أعلاه.

المادة 10 : أداء مبلغ فاترة المياه العادمة المعالجة

تلتزم جماعة مراكش بأداء مبلغ فاترة المياه العادمة المعالجة التي تم استهلاكها لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، و. م. ت. م. ك. م. ر. قبل اليوم العشرين من كل شهر.

يتعلق الأمر بفاترة المياه العادمة المعالجة المستهلكة، والتي تم التبليغ عنها والمصحوبة بالفهرس المقروء وفقاً لما ورد في المادة قبله الخاصة بالشهر (n)، والتي يجب أداؤها قبل اليوم العشرين من شهر (n+1)، وهذا ابتداء من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

أي تأخير في أداء مبلغ فاترة المياه العادمة المعالجة لمدة تزيد عن 15 يوماً يعطي الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، و. م. ت. م. ك. م. ر. الحق في اللجوء إلى التدابير الإجرائية المتعامل بها في هذا الشأن، وخصوصاً تطبيق فوائد التأخير طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، وكذا الحق في التوقف عن الإمداد بالمياه العادمة المعالجة لصالح المستفيد.

المادة 11 : تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل هذه الاتفاقية عن طريق ملحق لها يتم الاتفاق عليه وتوقيعه من طرف جميع الأطراف.

المادة 12 : تاريخ الشروع في الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من جميع الأطراف وتستمر لمدة استغلال المشروع.

المادة 13 : حل النزاعات

في حالة وجود نزاع يتعلق بتفسير أو تنفيذ بعض أحكام هذه الاتفاقية، يجتمع الشركاء للتسوية الودية بالتحكيم إلى وزارة الداخلية.

اتفاقية شراكة

من أجل إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة في سقي المناطق الخضراء بمدينة مراكش

جماعة مراكش	والي جهة مراكش أسفي وعامل عمالة مراكش
وكالة الحوض المائي لتانسيفت	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، و.م.ت.م.ك
وزير الداخلية	وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

ROYAUME DU MAROC



**CONVENTION DE PARTENARIAT POUR LA REUTILISATION
DES EAUX USEES TRAITEES POUR L'ARROSAGE DES ESPACES
VERTS DE LA VILLE DE MARRAKECH**

Septembre 2020

1/10

CADRE DE PARTENARIAT

- Vu le Dahir 1-15-85 du 20 Ramadan 1436 (7 Juillet 2015) portant promulgation de la loi organique n° 113-14 relative aux Communes ;
- Vu le Dahir 1-15-85 du 20 Ramadan 1436 (7 Juillet 2015) portant promulgation de la loi organique n° 111-14 relative aux Régions ;
- Vu le Dahir n°1.16.113 du 6 Dou El Kaada 1437 (16 août 2016) portant promulgation de la loi n°36-15 sur l'eau ;
- Vu la loi n°11-03 relative à la protection et à la mise en valeur de l'environnement promulguée par Dahir n° 1-03-59 du 10 Rabii I 1424 (12 Mai 2003) ;
- Vu le Décret n°2-97-875 du 6 Chaoual 1418 (4 Février 1998) relatif à l'utilisation des eaux usées ;
- Vu l'arrêté n°1276-01 BO 5062 du 05 Décembre 2002 portant sur la réutilisation des eaux usées épurées destinées pour l'irrigation ;
- Vu le Décret n°2-04-553 du 13 Hija 1425 (24 Janvier 2005) relatif aux déversements, écoulement, rejets, dépôts directs ou indirects dans les eaux superficielles ou souterraines ;
- Vu l'arrêté n°1607-06 du 29 Joumada II 1427 (25 Juillet 2006) portant fixation des valeurs limites spécifiques de rejet domestique ;
- Du Décret n° 2-64-394 du 22 Joumada I 1384 (29 Septembre 1964) relatif aux Régies communales dotées de la personnalité civile et de l'autonomie financière.
- Vu le Programme National d'Assainissement Liquide Mutualisé et de Réutilisation des Eaux Usées Traitées (PNAM).

Dans le cadre de la préservation des ressources hydriques et de la valorisation des eaux usées traitées, et afin de satisfaire la demande en eau de la première phase du projet d'arrosage des espaces verts au niveau de la ville de Rabat, il a été convenu ce qui suit :

ENTRE

1. Le Ministère de l'Intérieur ;
2. Le Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration ;
3. La Wilaya de la Région de Marrakech - Safi ;
4. La Commune de Marrakech ;
5. La Régie Autonome de Distribution de l'Eau et de l'Electricité de Marrakech (RADEEMA) ;
6. L'Agence du Bassin Hydraulique de Tensift ;

Désignés ci-après individuellement par «la partie » et collectivement par « les parties » :

ARTICLE 1 : OBJET DE LA CONVENTION

La présente convention a pour objet de définir les modalités de partenariat entre les signataires pour le financement, la réalisation et l'exploitation du projet relatif à la réutilisation des eaux usées traitées issues de la station d'épuration des eaux usées de la ville de Marrakech pour l'arrosage des espaces verts de la ville de Marrakech.

ARTICLE 2 : PRESENTATION DU PROJET

Le projet objet de la présente convention consiste en la réutilisation de 7 Millions de m³/an pour l'arrosage de 228 ha d'espaces verts de la ville de Marrakech et dont le gestionnaire est la commune urbaine de Marrakech.

Selon l'étude de faisabilité technique et financière réalisée par la RADEEMA, les travaux nécessaires pour l'arrosage de ces espaces verts identifiées par les eaux usées traitées consistent en :

- La réalisation de 9 point de piquage sur les conduites de réutilisation existantes desservant actuellement les golfs ;
- La réalisation de 16 bâches de stockage des eaux usées traitées pour une autonomie de 24h ou 48h ;
- L'extension du réseau de distribution sur un linéaire de 20 km ;
- La protection du réseau de réutilisation existant contre les perturbations.

ARTICLE 3 : COÛT D'INVESTISSEMENT ET FINANCEMENT DU PROJET

Le coût global d'investissement du projet est évalué à **64,70 Millions DH TTC** dont le plan de financement est réparti comme suit :

Partenaires	Contribution des partenaires par année (MDH TTC)			Total (MDH TTC)
	2021	2022	2023	
Programme National d'Assainissement Liquide Mutualisé et de Réutilisation des Eaux Usées Traitées (PNAM)	7,50	10,00	8,50	26,00
Direction Générale des Collectivités Territoriales (DGCT)	-	9,00	9,00	18
Commune de Marrakech	-	10,00	10,70	20,70
Total	7,50	29,00	28,20	64,70

Les contributions financières du PNAM, seront versées au compte bancaire dédié au Projet, ouvert au nom de la RADEEMA n°310450100912400075000150 ouvert à Trésorerie Générale Marrakech 7500.

Les contributions financières de la DGCT, seront versées à la commune de Marrakech.

La commune de Marrakech s'engage à verser les fonds reçus de la DGCL à la RADEEMA au compte bancaire de la RADEEMA, ouvert sous le n°310450100912400075000150 au Trésorerie Générale Marrakech 7500.

Les participations du PNAM et de la DGCT au financement du projet ^{seront versées} sera versée en fonction de l'état d'avancement des travaux et sur la base des justificatifs transmis par la RADEEMA au Ministère de l'Intérieur.

En cas de dépassement du coût, le surplus sera pris en charge par les partenaires au prorata de leurs contributions initiales.

Le versement des contributions du PNAM et de la DGCT au titre de l'année 2022 est tributaire de la présentation des décomptes définitifs par la RADEEMA.

ARTICLE 4 : ROLES ET ENGAGEMENTS DES PARTIES

▪ Le Ministère de l'intérieur

Le Ministère de l'Intérieur s'engage à :

- Assurer le financement du projet conformément à l'article 3 ci-dessous ;
- Appuyer, d'une manière générale, la mise en œuvre de ce programme par toutes les démarches nécessaires.

▪ La Wilaya de la Région Marrakech - Safi :

Pour la réalisation du programme, objet de la présente, la mission de la Wilaya consiste notamment à :

- Faciliter l'obtention de toutes autorisations administratives et de tous documents nécessaires à l'exécution du programme;
- Présider le Comité de suivi prévu à l'article 5 de la présente ;
- Appuyer, d'une manière générale, la mise en œuvre de ce programme par toutes les démarches nécessaires.

▪ La Commune de Marrakech :

La Commune de Marrakech s'engage à :

- Participer au financement de la réalisation des travaux nécessaires à l'adduction et à la distribution de l'eau traitée (Cf. article 3) ;
- Participer aux commissions de réceptions provisoires et définitives des installations à réaliser dans le cadre de la présente convention.
- Mettre à la disposition du projet les terrains nécessaires pour la distribution de l'eau épurée (cf. article 2) avant le début des travaux. ?
- Délivrer les autorisations administratives et réglementaires nécessaires à la réalisation de ce programme;
- Demander l'autorisation de réutilisation des eaux usées épurées auprès de l'Agence du Bassin Hydraulique ;

- Réutiliser l'eau épurée mise à disposition pour l'arrosage des espaces verts;
- Payer les redevances d'usage des eaux usées épurées selon l'article 7 ;
- Assurer la gestion, l'exploitation et la maintenance des installations de distribution et d'arrosage de l'eau épurée des installations après compteur;
- Appuyer, d'une manière générale, la mise en œuvre de ce programme par toutes les démarches nécessaires ;
- Lancer une campagne de sensibilisation des usagers des espaces verts, instaurer des panneaux de signalisation (eau non potable), formation des jardiniers et de ne pas arroser des arbres fruitiers par les eaux usées traitées. ?
- **La Régie Autonome de Distribution d'Eau et d'Electricité de Marrakech (RADEEMA) ;**

La RADEEMA s'engage à :

- Réaliser les études dudit projet (APS, APD, DCE et EIE) ;
- Lancer les Appels d'offres des différentes composantes du projet;
- Réaliser les travaux y afférents et assurer la mise en service du projet;
- Livrer aux points de fourniture le volume des eaux usées épurées demandés, conformément aux normes fixées par la réglementation en vigueur pour la réutilisation des eaux usées épurées;
- Garantir la continuité du fonctionnement et d'exploitation de la STEP de Marrakech pour assurer une livraison continue des eaux épurées pour l'arrosage des espaces verts de la ville;
- Assurer la gestion, l'exploitation et la maintenance des installations d'adduction et de distribution de l'eau épurée avant compteur;
- Assurer le suivi qualitatif des eaux destinées à l'arrosage des espaces verts aux points de livraison des eaux usées épurées, selon les normes de réutilisation en vigueur et partager les résultats avec le comité de suivi ;
- Etablir les rapports relatifs à l'état d'avancement du projet et les transmettre semestriellement au Ministère de l'Intérieur (Direction des Réseaux Publics Locaux) et à la Wilaya de Marrakech. Ce rapport comprend :
 - ✓ L'état des appels d'offres et des marchés relatifs au projet (montants, sociétés attributaires, ordre de service de commencement des travaux, délais de réalisation) ;
 - ✓ Etat d'avancement physique et financier des travaux ;
 - ✓ La réception provisoire et définitive des travaux ;
 - ✓ Les décomptes définitifs des travaux achevés ;
 - ✓ Tous documents relatifs au projet jugés nécessaire par le comité local et central de suivi du PNAM.

▪ **L'Agence du Bassin Hydraulique de Tensift :**

L'Agence du Bassin Hydraulique de Tensift s'engage à :

- Accorder l'autorisation de réutilisation des eaux usées épurées aux demandeurs selon ses prérogatives conformément aux dispositions de la loi 36-15 sur l'eau et ses textes d'application ;
- Veiller, dans le cadre de ses attributions, à assurer le contrôle de la qualité des eaux d'épuration.

ARTICLE 5 : DELAI D'EXECUTION

Le délai d'exécution global du projet est de **24 mois** à partir de la date de signature de la présente Convention.

ARTICLE 6 : COMITE DE SUIVI

Un comité de suivi du projet s'inscrivant dans le cadre de la présente convention est institué. Ce Comité, qui sera Présidé par Monsieur le Wali de la Région de Marrakech - Safi ou son représentant, comprendra, outre les représentants des Parties signataires à la présente, toute personne physique ou morale du secteur public ou privé dont la participation est jugée utile.

Les prérogatives de ce Comité s'articulent autour :

- du suivi opérationnel de l'exécution et de la coordination des actions s'inscrivant dans le cadre de la présente ;
- de la résolution des difficultés rencontrées dans le cadre de l'exécution des projets, objet de la présente ;
- de l'évaluation de l'état d'avancement des projets s'inscrivant dans le cadre de la présente ;
- de la détermination des mesures correctives à prendre pour inscrire les projets dans l'enveloppe temporelle et financière prévue dans le cadre de la présente ;
- la mobilisation des financements nécessaires à l'exécution des projets, objet de la présente convention ;

Ce Comité tiendra des réunions trimestrielles et autant de fois que besoin est, sur convocation de son président.

A l'issue de chacune de ces réunions, sera dressé un procès-verbal retraçant les décisions du comité, et les modalités de réalisation de celles-ci. Ce procès-verbal sera notamment communiqué, sous huitaine, aux parties à la présente.

La RADEEMA est tenue de faire parvenir à tous les partenaires signataires de la présente convention les documents suivants (en papier et sur support informatique) :

- Un rapport comprenant une note de synthèse et une copie de l'acceptabilité environnementale du projet (avant le lancement du projet) ;

- Un rapport d'achèvement comprenant une note sur les étapes qu'a connues le projet au cours de son exécution et sur les bénéfices escomptés de ce projet sur l'environnement en général et les ressources en eaux en particulier ;
- Les décomptes définitifs des projets.

ARTICLE 7 : COMPTAGE DES VOLUMES D'EAUX LIVREES

Les compteurs de consommation des eaux épurées utilisées par le gestionnaire, seront installés aux points de livraison convenus entre le gestionnaire des espaces verts et la RADEEMA.

L'eau livrée sera comptée, mensuellement, au moyen du relevé d'index des compteurs de facturation, signés contradictoirement par les représentants désignés des deux parties à savoir la RADEEMA et la commune urbaine de Marrakech. Ledit relevé servira de base pour l'établissement des factures.

En cas d'avarie ou blocage ou casse... etc. du compteur de facturation, sur une période donnée de l'année (n), les fournitures d'eau seront évaluées sur la base de celles enregistrées durant la même période de l'année (n-1), complétées de tous renseignements et/ou information réputés valides, et ce, jusqu'à ce que les conditions normales d'enregistrement soient rétablies.

ARTICLE 8 : LA REDEVANCE DE MISE A DISPOSITION DES EAUX USEES EPUREES

Le tarif de départ de mise à disposition des eaux usées épurées de la station d'épuration de la ville de Marrakech est fixé à **2,5 DH Hors TVA par m³**.

Les tarifs de vente d'eau sont révisables en fonction des conditions économiques et fiscales du jour et sur décision des Autorités compétentes.

ARTICLE 9 : FACTURATION DES EAUX USEES EPUREES

La facturation des eaux usées traitées sera effectuée sur la base du relevé signé contradictoirement (cf. article 7).

Une facture détaillée (index, volume, date de relève...) sera remise, au plus tard le cinq (5) du mois (n+1), accompagnée du relevé d'index sus décrit.

ARTICLE 10 : PAIEMENT DE LA FACTURATION

La commune s'engage à régler à la RADEEMA, avant le vingt (20) de chaque mois, le montant de la facture échue relative à la fourniture d'eau usée épurée. ?

Il est entendu par facture échue, celle reçue et ayant pour objet le relevé effectué, selon les modalités de l'article ci-dessus, au titre du mois (n), qui est à régler avant le 20 du mois (n+1), et ce, à compter de la date de signature de la présente convention.

Tout retard de paiement des factures dépassant quinze (15) jours confère à la RADEEMA le droit de recourir aux mesures coercitives en vigueur en la matière, notamment l'application des intérêts moratoires calculés conformément à la réglementation en vigueur, et le droit de suspendre la livraison des eaux usées traitées au bénéficiaire.

ARTICLE 11 : MODIFICATION DE LA CONVENTION

Cette convention peut être modifiée, par voie d'avenant, en concertation entre toutes les parties signataires.

ARTICLE 12 : PRISE D'EFFET DE LA CONVENTION

La présente convention entrera en vigueur à la date de sa signature par les parties signataires et restera valide durant toute la durée d'exploitation du projet.

ARTICLE 13 : REGLEMENT DES DIFFERENDS

Tout différend pouvant naître à l'occasion de l'interprétation ou de l'exécution de la présente convention fera l'objet au préalable d'une tentative de règlement amiable entre les parties contractantes avec un arbitrage du Ministère de l'Intérieur.

**CONVENTION DE PARTENARIAT POUR LA REUTILISATION
DES EAUX USEES TRAITEES POUR L'ARROSAGE DES ESPACES
VERTS DE LA VILLE DE MARRAKECH**

LE WALI DE LA REGION DE MARRAKECH - SAFI, GOUVERNEUR DE LA PREFECTURE DE MARRAKECH	LA COMMUNE DE MARRAKECH
LA REGIE AUTONOME DE DISTRIBUTION D'EAU ET D'ELECTRICITE DE MARRAKECH (RADEEMA)	L'AGENCE DE BASIN HYDRAULIQUE DE TENSIFT
LE MINISTERE DE L'ECONOMIE, DES FINANCES ET DE LA REFORME ADMINISTRATIVE	LE MINISTERE DE L'INTERIEUR

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد استماعكم لتقرير الاجتماع المشترك حول النقطة، أعطي الكلمة للسيد المدير العام للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش.

السيد صلاح الدين منتصر المدير العام للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

يشرفنا اليوم الحضور إلى هذه الجلسة لتقديم مشروع هام لمدينة مراكش، وهو سقي كافة المناطق الخضراء بالمدينة بالمياه العادمة المعالجة المستخرجة من محطة المعالجة، فهذا المشروع سيستجيب للخصائص الذي تعرفه الجهة فيما يتعلق بالمياه الباطنية والسطحية، وسيضفي إشعاعا على المدينة من خلال جعلها مدينة بنية 100%، حيث سيتم سقي مناطقها الخضراء بهذا النوع من المياه المستدامة، وفي هذا الإطار أشكر السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش الذي بذل مجهودا لكي يرى هذا المشروع النور، كما أخص بالشكر السيد الوالي الذي سهر على هذا المشروع من خلال قيامه باتصالات على مستوى وزارة الداخلية لتوفير التمويلات اللازمة.

وبخصوص الاتفاقية، فقد تم الاتفاق على كافة بنودها، وكما قلت فهذا المشروع سيهم كافة المناطق الخضراء بالمدينة الحمراء، مع إمكانية استفادة مناطق أخرى في المرحلة الثانية من المشروع، هذا الأخير الذي سيخصص قرابة 3 ملايين متر مكعب من أجل سقي المناطق المذكورة، الشيء الذي سيمكن من الحفاظ على الفرشة المائية التي تعاني خصائصا كبيرا، والمناطق المعنية كانت موضوع اجتماعات تقنية بين الوكالة والمصالح الجماعية بغية تحديدها ومعرفة حجم الخصائص.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

أما الآن الكلمة للسيد مدير الهندسة والاستثمار بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش قصد تقديم عرض في الموضوع.

السيد عادل الداودي مدير الهندسة والاستثمار بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

(تم تقديم نفس العرض المرفق بتقرير الاجتماع المشترك للجنة الثلاثة الدائمة)

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد انصاتكم للعرض المقدم في الموضوع، باب المناقشة مفتوح حول النقطة.

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

أشكر السيد ممثل الوكالة على العرض القيم، فهذه الاتفاقية ربح للمدينة، لأنها أضحت تعاني من نقص مهول في الماء الصالح للشرب، وهذه بادرة تستحق كل التتويج والدعم، لأننا كلنا معنيون بالمحافظة على الماء الصالح للشرب، ولا يمكننا أن نتركه يضيع هباء منثورا في الحدائق.

السيدة خديجة الفضى النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

كما قال السيد باقة، لا يمكننا إلا أن نصفق لهذا المشروع رغم أنه تأخر قليلا، ولدي ملاحظتان حول الموضوع:

- (1) لدى الوكالة الامكانية لتوسيع محطة المعالجة، لأننا سنذهب إلى غاية منطقة سيدي غانم لجلب المياه بغية توزيعها على مناطق كالمحاميد، في حين كان هناك في السابق مشروع لإنجاز محطة المحاميد-المنارة.
- (2) بالنسبة لتحليل المياه العادمة أجريت أنواع مختلفة من التحاليل، لكن الاشكال في بداية جانحة كورونا كتب على أنه بلدية باريس منعت السقي بهذه المياه لأنها تخلف فيروسات، فنحن مع الاتفاقية لكن لم يتم إخبارنا ما نوع الفيروسات التي تخلفها هذه المياه؟ وماهي الاحترازاات التي اتخذت بهذا الصدد على ضوء الجائحة؟

السيد الحسين نوار عضو المجلس الجماعي

لا يمكننا إلا أن نشتم هذا المشروع خاصة مع إشكال ندرة المياه بسبب الظروف المناخية، لذلك فاستعمال المياه العادمة المصفاة لسقي المناطق الخضراء بالمدينة عملية نشيد بها ونشجعها، لكن لدي ملاحظتان: الأولى ألا يمكننا أن نحث شركات النظافة بالمدينة على غسل الحاويات بهذا النوع من المياه؟ بحكم لدينا 600 حاوية يتم غسلها مرتان في الأسبوع وهذا يحتاج كمية هامة من المياه، لذلك أهنك إمكانية لإضافة ملاحق للاتفاقيات المبرمة مع شركات النظافة بضرورة استعمال المياه العادمة المعالجة لغسل الحاويات؟

أما الملاحظة الثانية فتخص التكلفة، صحيح أن المشروع ممتاز لكن تكلفة السقي مرتفعة، فحاليا تسقى المناطق الخضراء بمياه الآبار التي تشرف عليها الجماعة بكمية مياه تبلغ 7 ملايين متر مكعب سنويا بثمن قدره 0.82 درهم للمتر المكعب الواحد، أي مبلغ إجمالي 5.74 مليون، في حين أن تكلفة السقي بالمياه العادمة المعالجة تبلغ 2.5 درهم للمتر المكعب الواحد أي مبلغ 17.5 مليون، فهل ميزانية الجماعة خاصة مع تداعيات انتشار وباء كوفيد 19 قادرة على تحمل هذه المصاريف؟ علما أننا في إطار اتفاقية ملزمة.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

هذا الموضوع له أبعاد ببنية، اقتصادية وتنموية، وإذا أردنا تعداد إيجابياته فهي عديدة، وكما تعملون الفرشة المائية تعرف خصائصا كبيرا وهذا الأمر يهدف المساحات الخضراء بالمدينة وعدد من المؤسسات كالفنادق، فإشكال ندرة المياه عقدت بشأنه ندوات ولقاءات في مراكش ومناطق أخرى، فالمشروع حيوي وضروري للمدينة.

وبالنسبة لمحطة المعالجة التي أنفقت على إنجازها اعتمادات ضخمة، فهي تعتبر من أكبر المحطات من نوعها في إفريقيا، والمياه التي تنتجها لم ستصلح إذا لم يستفد منها هذا المشروع؟ كذلك فهذا الأمر سيرفع من تنقيط المغرب لدى المنظمات الدولية المهتمة بالبيئة.

وبهذه المناسبة أشكر السيد الوالي الذي تابع هذه الاتفاقية من خلال تدخله لتوفير التمويل اللازم للمشروع، والذي تساهم فيه الجماعة بـ 20 مليون درهم مقسمة على سنتي 2022 و2023.

أما فيما يخص التكلفة، فلا خيار لدينا، لأنه حتى مياه الآبار ليست مجانية فهي نادرة وقيمة، ولولا مساعدة الجهات المختصة لكنا ندفع قيمتها، وأنا معك السيد نوار في ضرورة إضافة بند في الاتفاقية موضوع النقطة أو ملاحق للاتفاقيات المبرمة مع شركات النظافة تلزمها باستعمال المياه العادمة المعالجة لغسل الحاويات.

السيد صلاح الدين منتصر المدير العام للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

روح الاتفاقية هو سقي المناطق الخضراء بالمدينة، ولا أرى من المنطقي إضافة بند خاص باتفاقيات أخرى، فمن جهتنا فكرنا في استعمال هذه المياه لصهاريج الصرف الصحي التي تشرف عليها الوكالة وللقيام بهذا الأمر يتحتم علينا نقل هذه الصهاريج إلى غاية محطة المعالجة وهذا صعب التحقق، لكن بإمكان الجماعة الاتفاق مع شركات النظافة بضرورة التنقل لمحطة المعالجة من أجل التزود بالمياه العادمة بغية غسل الحاويات.

وفيما يخص التحاليل التي أجريت على هذه المياه، فهي تستجيب لجميع المعايير الدولية لسقي المناطق الخضراء رغم انتشار وباء كوفيد 19، لكن الوباء المذكور مرتبط أكثر بتصور عالمي خاص بالتطهير السائل، حيث يمكننا من معرفة المناطق التي انتشر بها الوباء، وقد اشتغلت الوكالة على هذا المشروع مع وزارة الداخلية، فإضافة إلى مدينة مراكش هناك 3 مدن أخرى الدار البيضاء، فاس وطنجة يهمها هذا المشروع، وللعلم فهو في مراحله الأخيرة.

السيدة خديجة الفضي النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

نود من الوكالة أن تفكر في خلق محطات فرعية لمحطة المعالجة باتفاق مع شركات النظافة لتمكين هذه الأخيرة من الحصول على المياه العادمة بشكل سلس في إطار اتفاقيات بين الوكالة والشركات المعنية.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بإمكاننا كجماعة دفع شركات النظافة إلى ضرورة استعمال المياه العادمة لغسل الحاويات دون الحاجة إلى إضافة ذلك كبند في الاتفاقية موضوع النقطة.

إذن، وإن لم يتبق أي متدخل إضافي، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت على الاتفاقية كما هي مرفقة بتقرير الاجتماع المشترك للجن الثلاث الدائمة.

مقرر عدد 2020/12/511 بتاريخ 17 دجنبر 2020

النقطة الاولى من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر دجنبر 2020 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بإعادة استعمال المياه العادمة المصفاة لسقي المناطق الخضراء بمدينة مراكش.
نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته الاستثنائية خلال شهر دجنبر 2020 في جلسة فريدة علنية منعقدة بتاريخ 17 دجنبر 2020 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد العطاري رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وبناء على ارسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت رقم 14502 بتاريخ 2020/10/27 في شأن ادراج النقطة المشار إليها اعلاه ضمن جدول اعمال اقرب دورة ممكنة.
- ♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 87 و 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة حول النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس مجلس جماعة مراكش.
- ♦ وبعد الكلمة الاولى للسيد مدير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش وكذا ردوده حول موضوع النقطة.
- ♦ وبعد العرض المقدم من طرف مدير الهندسة والاستثمار بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش حول موضوع النقطة.
- ♦ وبعد المناقشة المستفيضة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	: 44	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	: 44	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	: 44	عضوا

وهم السادة:

محمد العربي بلقاند، أحمد المتصدق، خديجة الفضي، عبد الرزاق جبور، محمد توفلة، عبد المجيد ايت القاضي، أمال ميصرة، محمد الزراف، حميد خوزرك، حسن بباوي، عبد الرحيم الفيرامي، عواطف البردعي، إشراق البويسفي، جريدة العويدي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلال، أحمد محفوظ، أحمد عبيلة، عبد الله الأمكاري، الحسين نوار، خليفة الشحيمي، عبد الكريم لمشوم، عبد الجليل بنسعود، عبد الهادي ويسلات، حبيبة الكرشال، حميد الشهواني، محمد باقة، جمال الدين العكروود، محمد بنلعروسي، ي. عبد الحفيظ المغراوي، عادل المتصدق، عبد المجيد بناني، السعيد أيت المحجوب، محمد بن بلا، ي. إسماعيل امغاري، عبد الواحد الشافقي، يوسف ايت رياض، عبد الاله الغلف، توفيق بلوجور، عبد الصمد الهندي، سفيان ينخالتي، عبد الغني دريوش، عبد الهادي بن علا.

- عدد الأعضاء الراضين	: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	: لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاجلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة من أجل إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة في سقي المناطق الخضراء بمدينة مراكش المبرمة بين وزارة الداخلية، وزارة الاقتصاد والمالية واصلاح الادارة، ولاية جهة مراكش اسفي، جماعة مراكش، الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش و وكالة الحوض المائي لتانسيفت والاتية مقتضياتها كالتالي:

اتفاقية شراكات من أجل إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة في سقي المناطق الخضراء بمدينة مراكش

النسخة المعتمدة لهيئة باللغتين الفرنسية

ديباجة

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في تاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
 - ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في تاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
 - ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 113.16.1 الصادر في تاريخ 06 ذي القعدة 1437 (16 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 15.36 المتعلق بالماء؛
 - ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1-59.03 الصادر في تاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03.11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛
 - ❖ بناء على المرسوم رقم 875.97.2 الصادر في 6 شوال 1418 (04 فبراير 1998) المتعلق باستعمال المياه العادمة؛
 - ❖ بناء على القرار رقم 1276.01 الصادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) المتعلق بتحديد معايير جودة المياه المخصصة للسقي؛
 - ❖ بناء على المرسوم رقم 553.04.2 الصادر في 13 ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) المتعلق بالصب والسيان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية؛
 - ❖ بناء على القرار رقم 1607.06 الصادر في 29 جمادى الثانية 1427 (25 يوليوز 2006) المتعلق بتثبيت المعايير القصوى الخاصة بالصرف المنزلي؛
 - ❖ بناء على المرسوم رقم 394.64.2 الصادر 22 جمادى الأولى 1384 (29 شتنبر 1964) المتعلق بالوكالات الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي؛
 - ❖ بناء على البرنامج الوطني للتطهير السائل وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة (PNAM).
 - ❖ وتبعا لمداورات مجلس جماعة مراكش خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة منعقدة بتاريخ 2020/12/17.
- في إطار المحافظة على الموارد المائية وتحسين المياه العادمة المعالجة، ومن أجل توفير مياه سقي المناطق الخضراء بمدينة مراكش،

تم الاتفاق على ما يلي:

ما بين:

7. وزارة الداخلية؛
8. وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛
9. ولاية جهة مراكش أسفي؛
10. جماعة مراكش؛
11. الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، و. م. ت. م. ك. مر؛
12. وكالة الحوض المائي لتانسيفت.

ويشار إليهم فيما بعد بشكل فردي باسم "الطرف" وبشكل جماعي باسم "الأطراف":

المادة 1: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد التزامات الشراكة ما بين الموقعين عليها من أجل تمويل، إنجاز واستغلال المشروع المتعلق بإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة بمحطة معالجة المياه العادمة بمدينة مراكش في سقي المناطق الخضراء بمدينة مراكش.

المادة 2: تقديم المشروع

يهدف المشروع موضوع اتفاقية الشراكة هذه إلى إعادة استعمال 7 ملايين متر مكعب في السنة من المياه العادمة المعالجة في سقي 228 هكتار من المناطق الخضراء بمدينة مراكش المدبرة من طرف جماعة مراكش.

تبعاً لدراسة الجدوى التقنية والمالية المنجزة من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، و. م. ت. م. ك. مر، الأشغال الضرورية من أجل سقي هذه المناطق الخضراء بالمياه العادمة المعالجة تتمثل في:

- إنجاز 9 نقط لأخذ المياه من قنوات المياه العادمة المعالجة الموجودة والتي توفر المياه في الوقت الحالي لملاعب الكولف؛
- إنجاز 16 خزان لتجميع المياه العادمة المعالجة الكافية ل 24 إلى 48 ساعة؛
- تمديد قنوات المياه العادمة المعالجة لمسافة 20 كلم؛
- حماية قنوات المياه العادمة المعالجة الموجودة من الاضطرابات.

المادة 3: تكلفة الاستثمار وتمويل المشروع

تقدر التكلفة الاجمالية للاستثمار المتعلقة بالمشروع ب 64,70 مليون درهم مع احتساب الرسوم، ومخطط التمويل موزع على الشكل التالي:

الشركاء	مساهمة الشركاء في السنة (بمليون درهم مع احتساب الرسوم)			المجموع (بمليون درهم مع احتساب الرسوم):
	2021	2022	2023	
البرنامج الوطني للتطهير السائل وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة (PNAM)	7.50	10.00	8.50	26.00
المديرية العامة للجماعات الترابية DGCT	-	9.00	9.00	18.00
جماعة مراكش	-	10.00	10.70	20.70
المجموع (بمليون درهم مع احتساب الرسوم):	7.50	29.00	28.20	64.70

يتم دفع المساهمات المالية للبرنامج الوطني للتطهير السائل وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة (PNAM) في الحساب البنكي رقم 310450100912400075000150 المخصص للمشروع، المفتوح في اسم الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، و. م. ت. م. ك. مر، في الخزينة العامة، مراكش 7500.

يتم دفع المساهمات المالية للمديرية العامة للجماعات الترابية DGCT لجماعة مراكش.

تلتزم جماعة مراكش بدفع المساهمات المستلمة من المديرية العامة للجماعات الترابية DGCT في الحساب البنكي رقم 310450100912400075000150 المخصص للمشروع، المفتوح في اسم الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، و. م. ت. م. ك. في الخزينة العامة، مراكش 7500.

المساهمات المالية للبرنامج الوطني للتطهير السائل وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة (PNAM) والمديرية العامة للجماعات الترابية DGCT يتم دفعها حسب نسبة تقدم الأشغال وعلى أساس بيانات الإثبات المرسله من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، و. م. ت. م. ك. مر إلى وزارة الداخلية.

في حالة تجاوز المبلغ، المبلغ التكميلي سيتم تمويله من طرف الشركاء تناسبيا مع مساهماتهم المالية الأساسية.

المساهمات المالية للبرنامج الوطني للتطهير السائل وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة (PNAM) والمديرية العامة للجماعات الترابية DGCT برسم سنة 2022 مرهونة بتقديم كشوفات الحساب النهائية من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، و. م. ت. م. ك. مر.

المادة 4: دور والتزامات الأطراف

• وزارة الداخلية

تلتزم وزارة الداخلية ب:

- المساهمة في تمويل المشروع وفقا لما ورد في المادة 3 قبله؛
- المساندة، بصفة عامة، على تطبيق البرنامج بكل الخطوات الضرورية.

• ولاية جهة مراكش أسفي

من أجل تطبيق البرنامج، موضوع هذه الاتفاقية، مهمة ولاية جهة مراكش أسفي تتمثل في:

- تسهيل الحصول على كل ترخيص إداري وكل وثيقة ضرورية من أجل تنفيذ البرنامج؛
- ترؤس لجنة التتبع المشار إليها في المادة 5 بعده؛
- المساندة، بصفة عامة، على تطبيق البرنامج بكل الخطوات الضرورية.

• جماعة مراكش

تلتزم جماعة مراكش ب:

- المساهمة في تمويل إنجاز الأشغال الضرورية الخاصة بربط وتوزيع المياه العادمة المعالجة وفقا لما ورد في المادة 3 قبله؛
- المشاركة في لجن التسليمات المؤقتة والنهائية الخاصة بالمنشآت المنجزة في إطار هذه الاتفاقية؛
- وضع، رهن إشارة المشروع الأماكن الضرورية لتوزيع المياه العادمة المعالجة قبل البدء في الأشغال وفقا لما ورد في المادة 2 قبله؛
- تسليم التراخيص الإدارية والقانونية الضرورية الخاصة بتنفيذ البرنامج؛
- طلب الترخيص بإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة من وكالة الحوض المائي لتانسيفت؛
- إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة في سقي المناطق الخضراء؛
- دفع مبالغ الفواتير الخاصة باستعمال المياه العادمة المعالجة وفقا لما ورد في المادة 7 بعده؛
- العمل على تدبير، استغلال وصيانة منشآت توزيع المياه العادمة المعالجة المستعملة في سقي المناطق الخضراء والمتواجدة بعد العدادات؛
- المساندة، بصفة عامة، على تطبيق البرنامج بكل الخطوات الضرورية؛
- إطلاق عمليات تحسيسية لزوار ومستغلي المناطق الخضراء، وضع لوحات التشوير تحتوي على عبارة (ماء غير صالح للشرب)، تكوين عمال البستنة وعدم استعمال المياه العادمة المعالجة في سقي الأشجار المثمرة.

• **الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، و.م.ت.م.ك. مر**

تلتزم الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، و.م.ت.م.ك. مر ب:

- إنجاز الدراسات المتعلقة بإنجاز المشروع (APS, APD, DCE et EIE)؛
 - الإعلان عن طلبات العروض الخاصة بمختلف مكونات المشروع؛
 - إنجاز الأشغال المتعلقة بالمشروع والعمل على أن يكون المشروع مستغلا؛
 - إيصال الأحجام المطلوبة من المياه العادمة المعالجة إلى نقط التوزيع حسب المعايير المعتمدة في إطار القوانين المتعامل بها في إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة؛
 - ضمان استمرارية تسيير واستغلال محطة معالجة المياه العادمة بمراكش من أجل ضمان استمرارية توزيع المياه العادمة المعالجة في سقي المناطق الخضراء بالمدينة؛
 - العمل على تدبير، استغلال وصيانة منشآت توزيع المياه العادمة المعالجة المستعملة في سقي المناطق الخضراء والمتواجدة قبل العدادات؛
 - العمل على مراقبة جودة المياه العادمة المعالجة والمستعملة في سقي المناطق الخضراء في نقط التوزيع حسب المعايير المعتمدة في إطار القوانين المتعامل بها في إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة ومشاركة النتائج مع لجنة التتبع؛
 - تحرير التقارير المتعلقة بنسبة تقدم المشروع كل ستة أشهر وإحالة على وزارة الداخلية (مديرية الشبكات العمومية المحلية) وعلى ولاية جهة مراكش أسفي.
- تشتمل التقارير على:
- حالة طلبات العروض والصفقات المتعلقة بالمشروع (مبالغ الصفقات، الشركات الفائزة بالصفقات، تواريخ الأمر ببدء الأشغال، مدة الأشغال)؛
 - نسبة التقدم المادي والمالي للأشغال؛
 - التسليم المؤقت والنهائي للأشغال؛
 - الكشوفات النهائية للحساب بالنسبة للأشغال المكتملة؛
 - كل وثيقة ضرورية متعلقة بالمشروع مطلوبة من اللجنة المحلية والمركزية للتتبع التابعة للبرنامج الوطني للتطهير السائل وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة (PNAM).

• **وكالة الحوض المائي لتانسيفت**

تلتزم وكالة الحوض المائي لتانسيفت ب:

- تسليم الترخيص بإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة لطلابها حسب الامتيازات تبعا لمقتضيات القانون رقم 15-36 المتعلق بالماء ونصوصه التطبيقية؛
- السهر، في إطار اختصاصاتها، على ضمان مراقبة جودة المياه العادمة المعالجة.

المادة 5: مدة الإنجاز

تحدد المدة الاجمالية للمشروع في 24 شهرا ابتداء من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

المادة 6: لجنة التتبع

يتم تتبع المشروع المندرج في إطار هذه الاتفاقية من طرف لجنة التتبع.

هذه اللجنة، التي يرأسها السيد والي جهة مراكش أسفي أو من يمثله، تتكون من، إضافة إلى ممثلي الموقعين عليها، كل شخص مادي أو معنوي من القطاع العام أو الخاص يعتبر وجوده مفيدا.

تتمحور مهام لجنة التتبع حول:

- التتبع الفعلي في إنجاز المشروع والتنسيق في العمليات المدرجة في إطار هذه الاتفاقية؛
- حل الصعوبات المحتملة في إنجاز المشاريع المدرجة في إطار هذه الاتفاقية؛
- تقييم نسبة تقدم المشاريع المدرجة في إطار هذه الاتفاقية؛
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إنجاز ومطابقة المشاريع مع الغلاف المالي المرصود في إطار هذه الاتفاقية؛
- تعبئة التمويل الضروري لإنجاز المشاريع المدرجة في إطار هذه الاتفاقية؛

تعقد هذه اللجنة اجتماعات كل ثلاثة أشهر أوكل ما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسها.

على إثر هذه الاجتماعات، يحرر محضر يحتوي على قرارات اللجنة، وكيفيات إنجازها. يتم إرسال هذا المحضر في مدة ثمانية أيام إلى الأطراف في إطار هذه الاتفاقية؛

تلتزم الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، و. م. ت. م. ك. مر بإرسال الوثائق التالية (مكتوبة على الورق ورقمية) إلى الأطراف الموقعين على هذه الاتفاقية:

- تقرير يحتوي على ورقة تحليلية ونسخة من دراسة الجدوى البيئية للمشروع (قبل الإعلان عن المشروع)؛
- تقرير نهائي يحتوي على المراحل التي قطعها المشروع خلال إنجازها وعلى النتائج المتوخاة من المشروع على البيئة بصفة عامة وعلى الموارد المائية بصفة خاصة؛
- كشوفات الحساب النهائية للمشاريع.

المادة 7: عد حجم المياه الموزعة

يتم وضع عدادات استهلاك المياه العادمة المعالجة المستعملة من طرف المستهلك في نقط التوزيع المتفق عليه بين المستهلك والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، و. م. ت. م. ك. مر.

يتم عد المياه الموزعة، شهريا، بواسطة قراءة فهرس عدادات الاستهلاك، يتم توقيع قراءة الفهرس من طرف ممثلين عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، و. م. ت. م. ك. مر وجماعة مراكش. ويتم اعتماد قراءة الفهرس في احتساب الفاتورات.

في حالة تلف أو عطب أو كسر عداد الاستهلاك خلال مدة من السنة (n)، يتم احتساب كمية استهلاك المياه على أساس القيم التي تم تسجيلها خلال نفس المدة من السنة (n-1)، إضافة إلى أي معلومة أخرى قد تكون مفيدة، وذلك حتى تعود الحالة الطبيعية لما كانت عليها.

المادة 8: الإتاوة الخاصة بتوزيع المياه العادمة المعالجة

يحدد المبلغ الأولي للإتاوة الخاصة بتوزيع المياه العادمة المعالجة بمحطة معالجة المياه العادمة بمراكش في 2.5 درهم للمتر المكعب دون احتساب الرسوم.

يمكن لمبالغ بيع المياه أن تعرف تغيرات حسب الظروف الاقتصادية والجبائية وتبعا لقرارات السلطات المختصة.

المادة 9: فواتر المياه العادمة المعالجة المستهلكة

يتم احتساب فاترات المياه العادمة المعالجة التي تم استهلاكها بالاعتماد على قراءة الفهرس الموقعة من طرف ممثلين عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، و. م. ت. م. ك. مر وجماعة مراكش وفقا لما ورد في المادة 7 قبله؛

يتم التبليغ عن فاترة مفصلة للمياه العادمة المعالجة المستهلكة (الفهرس، حجم المياه، تاريخ قراءة الفهرس ...) على أكثر تقدير في اليوم الخامس من كل شهر (n+1) مصحوبة بالفهرس المشار إليه أعلاه.

المادة 10 : أداء مبلغ فاترة المياه العادمة المعالجة

تلتزم جماعة مراكش بأداء مبلغ فاترة المياه العادمة المعالجة التي تم استهلاكها لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، و. م. ت. م. ك. مر، قبل اليوم العشرين من كل شهر.

يتعلق الأمر بفاترة المياه العادمة المعالجة المستهلكة، والتي تم التبليغ عنها والمصحوبة بالفهرس المقروء وفقا لما ورد في المادة قبله الخاصة بالشهر (n)، والتي يجب أداءها قبل اليوم العشرين من شهر (n+1)، وهذا ابتداء من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

أي تأخير في أداء مبلغ فاترة المياه العادمة المعالجة لمدة تزيد عن 15 يوما يعطي الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، و. م. ت. م. ك. مر الحق في اللجوء إلى التدابير الإجرائية المتعامل بها في هذا الشأن، وخصوصا تطبيق فوائد التأخير طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وكذا الحق في التوقف عن الإمداد بالمياه العادمة المعالجة لصالح المستفيد.

المادة 11 : تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل هذه الاتفاقية عن طريق ملحق لها يتم الاتفاق عليه وتوقيعه من طرف جميع الأطراف.

المادة 12 : تاريخ الشروع في الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من جميع الأطراف وتستمر لمدة استغلال المشروع.

المادة 13 : حل النزاعات

في حالة وجود نزاع يتعلق بتفسير أو تنفيذ بعض أحكام هذه الاتفاقية، يجتمع الشركاء للتسوية الودية بالتحكيم إلى وزارة الداخلية.

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا



رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند



النقطة الثانية من جدول اعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة في 17 دجنبر 2020 (جلسة فريدة بتاريخ 2020/12/17) :

المصادقة على احتلال الملك الغابوي من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش من اجل مشروعى
انجاز قناة الشرف وقناة المكتب الوطني للسكك الحديدية ONCF المندرجين في إطار حماية مدينة مراكش من الفيضانات.
نقطة واردة من السيد الوالى عامل عمالة مراكش

السيد محمد العربى بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

في بداية هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة قصد تلاوة التقرير المتعلق بها.

السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الدورة الاستثنائية بتاريخ 17 دجنبر 2020



مجلس جماعة مراكش

تقرير حول الاجتماع المشترك بين

اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

و

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول نقطة من جدول اعمال الدورة الاستثنائية

المنعقدة بتاريخ: 17 دجنبر 2020

والمتعلقة بما يلي:

□

[النقطة رقم 2:](#) المصادقة على احتلال الملك الغابوي من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء من

أجل مشروع إنجاز قناة الشرف وقناة المكتب الوطني للسكك الحديدية ONCF

المندرجين في إطار حماية مدينة مراكش من الفيضانات.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

دورة الاستثنائية بتاريخ 17 دجنبر 2020



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المقرر عقدها يوم 17 دجنبر 2020، وتبعا للدعوة رقم 12189 بتاريخ 2020/11/30 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الخميس 10 دجنبر 2020 على الساعة الثانية عشر زوالا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة كل من السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة والسيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، وذلك لتدارس النقطة الآتية:

النقطة رقم 2 : المصادقة على احتلال الملك الغابوي من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء من أجل مشروع إنجاز قناة الشرف وقناة المكتب الوطني للسكك الحديدية ONCF المندرجين في إطار حماية مدينة مراكش من الفيضانات

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة

مراكش)

*حضر الاجتماع من أعضاء لجنة المالية السيد:

عبد الهادي ويسلات.

*وشارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السيد:

أحمد محفوظ

*وحضر من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
أحمد ايت الرايس	:	رئيس مصلحة المناطق الخضراء
عبد الرحيم العلمي	:	عن المديرية العامة للمصالح
رشيد بوزيتي	:	عن قسم أعمال المجلس
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

*كما حضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

عادل الداودي	:	مدير الهندسة والاستثمار بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
رقية باحجو لبيض	:	رئيسة قطاع التخطيط والبرمجة بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
لبنى واحي	:	رئيسة قطاع الأشغال بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

بداية، وبعد الكلمة الترحيبية بالسادة الحضور شاكرًا لهم تلبية الدعوة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية المتعلقة بالنقطة، وللإطلاع على حيثياتها ودواعي إدراجها، أعطيت الكلمة للسيد مدير الهندسة والاستثمار بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، الذي قدم عرضًا في الموضوع كما هو مرفق بالتقرير تطرق فيه لتفاصيل مشروعات إنجاز قناة الشرف وقناة المكتب الوطني للسكك الحديدية ONCF المندرجين في إطار حماية مدينة مراكش من الفيضانات والذي يتطلب استكمال تنفيذهما استصدار قرار احتلال الملك الغابوي.

عقب ذلك، وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، وحيث تبين للسادة الأعضاء أهمية المشروعات موضوع النقطة في حماية مناطق: الشرف، الفضل، السعادة، دوار السراغنة، دوار خليفة بريك والولجة من الفيضانات، وبغية تصريف المياه العادمة اتجاه محطة المعالجة ومياه الأمطار اتجاه واد تانسيفت، ولأن إنجاز هاذين المشروعات الطموحين لن يتأتى إلا بالسماح باحتلال الملك الغابوي والذي يتطلب مداولات المجلس الجماعي بحسب مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 الصادر بتاريخ 20 شتنبر 1976 المتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي في الشق الخاص بالطلبات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك الغابوي، وتبعا لطلب الوكالة المستقلة في الموضوع والذي يستدعي التزامها بتبعية وتكاليف المسطرة القانونية، فقد ابدت اللجنة موافقتها على احتلال الملك الغابوي من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش من أجل إنجاز قناة الشرف وقناة المكتب الوطني للسكك الحديدية ONCF المندرجين في إطار حماية مدينة مراكش من الفيضانات.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة
الحسين نوار



نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات
حفيظة مجدار



Tracé en plan des projets



Projet :

N° marché : 116-19-ASST

Travaux de réalisation du collecteur Charaf



Objectifs du projet	ENTREPRISE
- La protection contre les inondations et le renforcement des collecteurs présentant des insuffisances hydrauliques au niveau de la zone nord de la ville de Marrakech, notamment les quartiers charaf, efadl, saada, izdiyar, douar sraghna, douar khlifa brik.	• Entreprise : CAPEP
DONNÉES SUR LE PROJET :	CONSISTANCE PHYSIQUE :
• Longueur : 4 250 ml • Coût Global DH TTC : 32 860 286 • Date début des travaux : 22/01/2020 • Délai global du projet : 24 Mois • Date prévu d'achèvement : Juillet 2021	• Construction de 2150 ml de Galerie de section Hydraulique T210; • Réalisation en tranchée de 870 ml d'ovoïde T210; • Réalisation de 1100 ml de dalot de dimensions intérieures 1.5 x 1.5; • Pose de 130 ml des conduites en BA C 165 A DN 1200; • Pose de 300 ml des conduites en PEHD CR 88 OU PP SN 8. • Réalisation d'un déversoir d'orage • Réalisation d'un ouvrage de rejet sur le dalot (1.5 x 1.5).

Avancement des travaux : 65%
problèmes autorisation des eaux est forêt sur le passage du dalot au domaine forestier sur un linéaire de 100 ml.

Projet :

N° marché : 136-18-ASST



Réalisation d'un dalot pour le raccordement de l'intercepteur ONCF à l'oued TENSIFT

Objectifs du projet	ENTREPRISE
- La protection contre les inondations et le renforcement des collecteurs présentant des insuffisances hydrauliques au nord de la ville (Au niveau de la zone Eloulja). - .	• Entreprise : UNITECH ENERGY
DONNÉES SUR LE PROJET :	CONSISTANCE PHYSIQUE :
• Longueur : 780ml • Coût Global DH TTC : 5 792 160 • Date début des travaux : 18/02/2019 • Délai global du projet : 8 Mois • Date d'arrêt : 19/09/2019	• dalot enterré coulé sur place de section utile équivalente DN 1200 (2,6 m*1,5m).

Avancement des travaux : 90%
problèmes autorisation des eaux est forêt sur le passage du dalot au domaine forestier sur un linéaire de 50 ml.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد إنصاآكم لتقرير الاجتماع المشترك، فالأمر يتعلق بموضوع تربطنا به علاقة مع مندوبية المياه والغابات خاص بقناة لحماية المدينة من الفيضانات تنجزها الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء مشكورة بمناطق مثل الشرف والازدهار التي هي مناطق منخفضة ويأتيها منسوب مياه مرتفع، والقناة المذكورة وصلت في إنجازها إلى ضفاف الوادي والتي تحتاج منا كمجلس طبقا للقانون المصادقة على احتلال الملك الغابوي من طرف الوكالة بغية استكمال هذا المشروع الهام.

والآن باب المناقشة مفتوح حول النقطة.

السيد أحمد محفوظ عضو المجلس الجماعي

هذا الموضوع سبق أن أشارت إليه السيدة الفضي أثناء مناقشة النقطة الأولى من جدول الأعمال، فهو يتعلق بحماية المدينة من الفيضانات، حيث بدأت العملية من تجزئة الحمراء المتواجدة بالداوديات واسمها قناة الشرف، وفي بداية التسعينات كانت المياه غير الصالحة للشرب تتسرب، وكان البعض يستغلها للسقي الفلاحي، فهو مشروع اشتغلت فيه الوكالة منذ مدة وعرف أضرارا كثيرة، لكن اليوم والحمد لله هناك طريقة معالجة ناجعة لتفادي الضرر بالمنطقة، لذلك أأتمس المصادقة على هذه النقطة لما لها من أهمية.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

إذن، وإن لم يتبق أي متدخل في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت على احتلال الملك الغابوي من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش من أجل مشروع إنجاز قناة الشرف وقناة المكتب الوطني للسكك الحديدية ONCF المندرجين في إطار حماية مدينة مراكش من الفيضانات طبقا لما ينص عليه الظهير الشريف بمأابة قانون رقم 1.76.350 الصادر بتاريخ 20 شتنبر 1976 المتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي.

مقرر عدد 2020/12/512 بتاريخ 17 دجنبر 2020

النقطة الثانية من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر دجنبر 2020 المتعلقة:

بالمصادقة على احتلال الملك الغابوي من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
من أجل مشروع إنجاز قناة الشرف وقناة المكتب الوطني للسكك الحديدية ONCF
المندرجين في إطار حماية مدينة مراكش من الفيضانات.

نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش

- * إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته الاستثنائية خلال شهر دجنبر 2020 في جلسة فريدة علنية منعقدة بتاريخ 17 دجنبر 2020 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد أحمد العطاري رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- * وبناء على إرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت رقم 13976 بتاريخ 2020/10/19 في شأن ادراج النقطة المشار إليها أعلاه ضمن جدول أعمال أقرب دورة ممكنة.
- * وبناء على طلب السيد مدير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش المتوصل به تحت رقم 14564 بتاريخ 2020/10/05 في شأن ادراج النقطة المشار إليها أعلاه ضمن جدول أعمال إحدى دورات المجلس.
- * وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- * وبناء على مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 الصادر بتاريخ 20 شتنبر 1976 المتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي.
- * وبعد تقديم نص تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.
- * وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة .
- * وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- * وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- * وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	40	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	40	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	40	عضوا

وهم السادة:

محمد العربي بلقاند، أحمد المتصدق، خديجة الفضي، عبد الرزاق جبور، محمد توفلة، عبد المجيد أيت القاضي، أمال ميصرة، محمد الزراف، حميد خوزرك، حسن بباوي، عبد الرحيم الغبرامي، عواطف البردعي، إشراق البويسفي، جويده العويدي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلالة، أحمد محفوظ، الحسين نوار، عبد الكريم لمشوم، عبد الجليل بنمسعود، حبيبة الكرशल، عبد الهادي ويسلات، حميد الشهبواني، محمد وافي، جمال الدين العكروود، محمد بنلعروسي، ي. عبد الحفيظ المغراوي، أحمد عبيلة، عادل المتصدق، عبد المجيد بناني، السعيد أيت المحجوب، ي. إسماعيل أمغاري، عبد الواحد الشافقي، محمد بن بلا، يوسف أيت رياض، عبد الإله الغلف، توفيق بلوجور، عبد الغني دريوش، عبد الهادي بن علا.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقر مايلي

صائق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باحتلال الملك الغابوي من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش من أجل مشروع إنجاز قناة الشرف وقناة المكتب الوطني للسكك الحديدية ONCF المندرجين في إطار حماية مدينة مراكش من الفيضانات.

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

النقطة الثالثة من جدول اعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة في 17 دجنبر 2020 (جلسة فريدة بتاريخ 2020/12/17) :

البحث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال جلسات السوق الجماعي بوعكاز.

نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة قصد تلاوة التقرير المتعلق بها.

السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الدورة الاستثنائية بتاريخ 17 دجنبر 2020



مجلس جماعة مراكش

تقرير حول اجتماع

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول نقطة من جدول اعمال الدورة الاستثنائية
المنعقدة بتاريخ: 17 دجنبر 2020
والمتعلقة بما يلي:



النقطة رقم 3: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال جلسات السوق الجماعي بوعكاز.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة رقم 4: البث في كراء جلسات السوق الجماعي بوعكاز لفائدة الباعة المتجولين في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)



دورة الاستثنائية بتاريخ 17 دجنبر 2020



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المقرر عقدها يوم 17 دجنبر 2020، وتبعا للدعوة رقم 12187 بتاريخ 2020/11/30 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 08 دجنبر 2020 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

النقطة رقم 3: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال جلسات السوق الجماعي بوعكاز.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة رقم 4: البث في كراء جلسات السوق الجماعي بوعكاز لفائدة الباعة المتجولين في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة رقم 5: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال جلسات السوق الجماعي المحاميد 9.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة رقم 6: الموافقة على إحداث وإنجاز سوق نموذجي بمنطقة الحي الحسني المسيرة الثانية بالبقعة الأرضية ذات الرسم العقاري

عدد 6475/م مساحتها 980 متر مربع.

النقطة رقم 7: الدراسة والمصادقة على ملحق كناش التحملات المتعلقة بكراء منتج استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش (في ظل حالة الطوارئ الصحية).

*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السيد:

عبد الهادي ويسلات.

*كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السيدان:

ي. الحسن المنادي : النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
عبد الرزاق جبور : النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

*شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السادة:

أحمد محفوظ، خليفة الشحيمي، ي. احفيظ قضاوي العباسي.

*كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
عبد الحق مدا	:	رئيس قسم تنمية الموارد المالية
عادل كامل	:	عن قسم تنمية الموارد المالية
عبد الرحيم العلمي	:	عن المديرية العامة للمصالح
رشيد بوزيتي	:	عن قسم أعمال المجلس

عن قسم أعمال المجلس
عن قسم أعمال المجلس

عادل الزرود
سعد نجاي

النقطة رقم 3: البث في كناش التحملات المتعلق بتنظيم استغلال جلسات السوق الجماعي بوعكاز.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة رقم 4: البث في كراء جلسات السوق الجماعي بوعكاز لفائدة الباعة المتجولين في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

بداية، ونظرا لوحدة الشكل، تم الاتفاق على تدارس هاتين النقطتين معا، فبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية الخاصة بهما والمرفقة بالتقرير، ذكر السيد رئيس اللجنة أن هاتين النقطتين وارتدتين من السيد الوالي عامل عمالة مراكش على غرار ما تم تدارسه سابقا على مستوى اللجنة والتداول فيه بالمجلس بالنسبة للأسواق الجماعية الشرف، الميعارة والكدية.

عقب ذلك، وللإطلاع على حيثيات الموضوع، أحال السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية الذي قدم أرضية توضيحية، مشيرا أن كناش التحملات المعروف والمتعلق بالسوق الجماعي بوعكاز يدخل في إطار مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ويهدف إلى تنظيم نشاط الباعة المتجولين بمنطقة المحاميد، إسوة بمجموعة من الأسواق المماثلة في مناطق أخرى من المدينة، وذلك باعتماد نفس نموذج الكناش الخاصة بالأسواق الجماعية الأخرى، على أن اللجنة الإدارية للتقييم المنعقدة بتاريخ 2020/12/04 حددت مبلغ 15 درهم للمتر المربع الواحد للجلسة كواجب كراء شهري إسوة بباقي الأسواق الجماعية.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث طرح السادة الأعضاء ملاحظات وتساؤلات عامة حول الأسواق الجماعية جاءت كالاتي:

- ضرورة حرص الجهات المختصة على ادخال المستفيدين لمزاولة انشطتهم التجارية بالجلسات عوض خارج الاسواق.
- ضرورة إعادة النظر في مقاربة توزيع الجلسات بالأسواق باعتماد معيار نوع النشاط التجاري عوض اجراء القرعة حتى يتحقق انسجام في نوع التجارة الواحدة مع ترتيب وتنسيق أنواع الأنشطة المختلفة داخل السوق.
- المطالبة بإثبات صفة بائع متجول بالنسبة للمستفيدين من خلال الادلاء بوثيقة التنقل الاستثنائي التي كانت تمنحها السلطة المحلية كدليل على استحقاق الاستفادة.
- ضرورة الحرص على الحد من تعدد استفادة بعض التجار من أكثر من جلسة في أكثر من سوق بشكل غير مشروع.

إثر ذلك، وبهدف التفاعل مع بعض تساؤلات السادة الأعضاء، تدخل من جديد السيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية ليشير إلى وجود إشكال يتمثل في امتناع كثير من الباعة المستفيدين عن استغلال جلساتهم داخل السوق، وتفضيلهم ممارسة نشاطهم خارجه، مما يطرح العديد من التساؤلات والتي من الممكن أن تخالف مقتضيات كناش التحملات، وهو ما جعل المجلس يفكر في التدخل بشكل حاسم لمنع مثل هذه التصرفات، على أساس أن كل مستفيد لا يستغل جلسته لمدة أكثر من 3 أشهر فسيتم فسخ عقد الإيجار معه.

وأضاف السيد رئيس القسم، أن ما يشجع على تدخل المجلس الجماعي لمنع هذه الاختلالات، هو أن سوق الشرف مثلا لم تستغل فيه إلا 5 جلسات حتى الآن، وسوق الكدية لم تستغل فيه إلا ربع جلساته، بخلاف سوق الميعارة الذي تستغل فيه 75%

من الجلسات، مشيراً أن الوضع الأولي لهذه الأسواق كان يتم دائماً وفق تنظيم علمي وتقسيم منسجم مع أنواع الأنشطة التجارية المزاوله فيها، لكن عدم التزام التجار بمضامين كناش التحملات كان السبب الرئيسي وراء انتشار الفوضى والعشوائية بهذه الأسواق.

وتأسيساً على ذلك، وبناء على ما ورد من معطيات في الوثائق المرجعية ، وتبعاً للتوضيحات المقدمة في الموضوع، وبعد ان تبين للسادة الأعضاء نبل وجدوى هذه المبادرة الحميدة لإعادة النظر في هذا القطاع غير المهيكل وكذا التخفيف من سلبيات احتلال الشارع العام وتشويح للمعالم الحضرية وصيانة كرامة الباعة الجائلين وضمان استقرارهم عبر انشاء هذه الاسواق النموذجية لاحتواء هذه الظاهرة، فقد وافقت اللجنة على النقطتين معا كما يلي:

الموافقة على كناش التحملات الخاص باستغلال جلسات السوق الجماعي بوعكاز المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين كما هو مرفق بالتقرير .

الموافقة على السومة الايجارية المحددة من طرف اللجنة الادارية للتقييم بتاريخ 04 دجنبر 2020 والبالغة 15 درهم للجلسة شهرياً بالنسبة للسوق الجماعي بوعكاز والبالغة جلساته 164 جلسة.

رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصية الآتية:

✓ إعادة النظر في مقاربة توزيع الجلسات بالأسواق باعتماد معيار نوع النشاط التجاري عوض اجراء القرعة.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة
الحسين نوار

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'intérieur
Wilaya de la Région Marrakech Safi

Commune de Marrakech
Direction générale de direction
Division du Patrimoine Communal
Service de gestion du patrimoine



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الممتلكات الجماعية

كناش التحملات الخاص باستغلال جلسات السوق الجماعي بوعكاز المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين

إن رئيس جماعة مراكش، وبناء على:

- الخطاب الملكي السامي بتاريخ 18 ماي 2005 المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- القرار الجبائي المحلي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه.
- ظهير 8 دجنبر 1915 بشأن التدابير الصحية من أجل حماية الصحة والنظافة العموميتين بالمدن حسب ما تم تنميته بظهير 8 يوليوز 1928 المتعلق بحماية الصحة بالمدن والمراكز الصحية؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بأملاك البلديات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 محرم 1969 (14 نونبر 1949) المتعلق برخص استغلال الملك العمومي البلدي كما تم تغييره أو تنميته؛
- القانون رقم 9-96 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 المتمم لظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأماكن العامة؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان كما تم تغييره أو تنميته؛
- الظهير الشريف رقم 401.58.1 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإندار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 089-69-01 الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 (31 يناير 1979) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛
- الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العمال كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون 1-93-293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (06 أكتوبر 1993)؛
- قرار وزير الداخلية رقم 365-02 بتاريخ 20 ذو الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض الاختصاصات إلى ولاية الجهات؛
- المذكرة الوزارية التوجيهية 2011 - 2015 المتعلقة بتنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الرسالة الوزارية عدد 9595 بتاريخ 15 يوليوز 2015 المتعلقة بتنفيذ مشروع تأهيل الباعة الجائلين؛
- القرار الولائي عدد 1640 بتاريخ 9 أكتوبر 2015 المتعلق بإحداث اللجنة التقنية الإقليمية لتأهيل الباعة الجائلين بمدينة مراكش؛

بقرر ما يلي:

الفصل الأول: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا تنظيم مزاولة الأنشطة التجارية بالسوق الجماعي بوعكاز، وتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة باستغلال جلسات السوق.

يلتزم المستفيد باحترام وتنفيذ بنود هذا الدفتر.

الفصل الثاني: صفة البائع الجائل

يعتبر بائعا جائلا كل شخص يتوفر على الشروط التالية:

1. أن يكون ذو جنسية مغربية؛
2. أن لا يقل عمره عن 18 سنة؛
3. أن يكون مزاول البيع بالتجوال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بتراب المنطقة الحضرية المحاميد
4. أن يكون معروفا لدى السلطات المحلية (عند إجراء التشخيص الأولي)؛
5. أن يتاجر في منتجات قانونية وغير خاضعة لترخيص قبلي؛
6. أن يكون قاطنا بالنفوذ الترابي لجماعة مراكش؛
7. أن لا يكون مسيرا أو مرتبطا بمسير، أو مكتريا أو مالكا، أو مستغلا لمحل تجاري؛
8. أن لم يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛
9. أن لا يكون مأجورا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
10. أن لا يكون متقاعدا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
11. أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مزاولة النشاط؛
12. أن يتوفر على بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة لبائعي المنتجات الغذائية).

الفصل الثالث: شروط الاستفادة من جلسات السوق الجماعي بوعكاز

يستفيد من جلسات السوق كل شخص تتوفر فيه صفة بائع جائل، كما تم تحديدها في البند الثاني. كما يمكن عند الاقتضاء، تحديد أولويات خاصة للاستفادة من جلسات السوق بموجب قرارات للجنة التقنية الإقليمية لبرنامج تأهيل الباعة الجائلين بمدينة مراكش. وفي هذه الحالة، يلتزم البائع الجائل باحترام هذه الأولويات.

الفصل الرابع: كيفية توزيع الجلسات على المستفيدين

يتم توزيع الجلسات على المستفيدين حسب نوعية الأنشطة التجارية المزاولة، وذلك بشكل توافقي بين الباعة المزاولين لأنشطة منسجمة، وعند تعذر ذلك إجراء قرعة من أجل تخصيص الجلسات، مع مراعاة طبيعة مرافق السوق. لا يمكن الاستفادة البائع الجائل من أكثر من جلسة بالسوق الجماعي بوعكاز

الفصل الخامس: الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف البائع الجائل من أجل الاستفادة من جلسة بالسوق الجماعي بوعكاز

- ✓ شهادة إدارية مسلمة من طرف رئيس المنطقة الحضرية المحاميد تثبت مزاولة البائع الجائل للنشاط لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنفوذ الترابي للمنطقة الحضرية المحاميد المذكورة؛
- ✓ نسخة لبطاقة التعريف الوطنية؛
- ✓ شهادة السكنى؛
- ✓ طلب موجه للسيد رئيس المنطقة الحضرية المحاميد يبين النشاط المزاولة؛
- ✓ بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة لبائعي المنتجات الغذائية).
- ✓ بطاقة معلومات خاصة بالبائع المتجول؛
- ✓ نسخة من دفتر التحملات موقعة في جميع صفحاتها من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة؛

✓ تصريح بالشرف موقع من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة، يشهد بموجبه البائع الجائل أنه:

- ليس مسيرا أو مرتبطا بمسير، أو مكثريا أو مالكا، أو مستغلا لمحل تجاري؛
- أن لم يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛
- ليس مأجورا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
- ليس متقاعدا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
- لم يصدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مزاوله النشاط.

تتم استفادة البائع الجائل بموجب قرار لرئيس الجماعة، يحدد تاريخ مدة الاستفادة، وهوية المستفيد والنشاط المزاولة ورقم الجلسة المخصصة له، وغيرها من المعلومات الضرورية.

الفصل السادس: التزامات المستفيد

يلتزم كل مستفيد من جلسة بالسوق الجماعي بوعكاز بمجموعة من المتعضيات تهدف إلى توفير الظروف الجيدة لمزاولة الأنشطة داخل السوق والحفاظ على سلامة الباعة والزبناء والبضائع ومرافق السوق والسكان المجاورين. وتتوزع هذه المتعضيات حسب النقاط التالية:

1. مزاوله الأنشطة:

يتعين على كل مستفيد:

- مزاوله نشاطه بشكل فعلي ومستمر داخل السوق؛
- الامتناع عن مزاوله نشاطه خارج السوق؛
- مزاوله نشاطه داخل الإطار المحدد للجلسة؛
- الامتناع عن مزاوله نشاط تجاري مغاير للنشاط المزاولة عند إجراء عملية إحصاء الباعة الجائلين.
- الامتناع عن المتاجرة في منتوجات غير قانونية.

2. استغلال الجلسات والتجهيزات:

يتعين على كل مستفيد:

- الامتناع عن إجراء تغييرات على التجهيزات التي يستغلها؛
- الامتناع عن استعمال التجهيزات المذكورة لأغراض أخرى؛
- الامتناع عن تفويت أو بيع أو كراء أو التنازل عن الجلسة أو عن التجهيزات؛
- الالتزام بنظافة الجلسة المخصصة له ومحيطها؛
- الحفاظ على التجهيزات وصيانتها وتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بها وبالغير.

3. مرافق السوق

يتعين على كل مستفيد:

- الامتناع عن احتلال مرافق السوق وممراته؛
- الامتناع عن إجراء تغييرات على مرافق السوق واستغلالها في أغراض غير التي أحدثت من أجلها.

4. السلامة الصحية وحفظ الصحة والأمن والنظافة والسكينة العامة

يتعين على كل مستفيد:

- الحصول على التراخيص القبلية اللازمة لمزاولة الأنشطة، طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- الحصول على البطاقة الصحية اللازمة لبيع المنتجات الغذائية؛
- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المرتبطة بقواعد السلامة الصحية وحفظ الصحة وأمن ونظافة الفضاء العام والحفاظ على السكينة العامة؛
- تحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير.

5. القانون الداخلي للسوق

يتعين على كل مستفيد الالتزام بجميع مقتضيات القانون الداخلي للسوق.

الفصل السابع: تمويل التجهيزات اللازمة لمزاولة الأنشطة داخل السوق

يتم تمويل عملية تجهيز السوق بعروضات السلع بشراكة مع الباعة الجائلين المستفيدين. وفي هذا الإطار، يلتزم كل مستفيد بالمساهمة في تمويل التجهيزات الخاصة بمزاولة نشاطه داخل السوق.

الفصل الثامن: تسيير واستغلال مرافق السوق الجماعي بوعكاز

تحدد جماعة مراكش نمط تسيير السوق الجماعي بوعكاز، بما في ذلك التسيير المفوض. وفي هذه الحالة، يتعين على المستفيد التقيد بالالتزامات التي قد تنص عليها العقدة المبرمة بين جماعة مراكش والطرف المكلف بتسيير السوق. كما يتعين على المستفيد أيضا احترام مقتضيات العقود التي تبرمها جماعة مراكش مع بعض الخواص من أجل استغلال بعض المرافق بداخل أو خارج السوق.

الفصل التاسع: استخلاص الحقوق والواجبات

يتم استخلاص الحقوق والواجبات المتعلقة باستغلال جلسات السوق طبقا لمقتضيات القرار الجبائي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 وخاصة المبلغ المستخلص وطريقة استخلاصه والمقتضيات المطبقة في حالة عدم احترام المستفيد لشروط وكيفية تسديد الحقوق والواجبات المذكورة أعلاه. وفي هذا الإطار، يلتزم المستفيد بالتقيد بمقتضيات القرار الجبائي المذكور.

الفصل العاشر: مدة استغلال الجلسات

تحدد مدة استغلال الجلسة من طرف المستفيد في سنة واحدة قابلة للتجديد، بناء على طلب المعني بالأمر، وموافقة رئيس جماعة مراكش. شهرين قبل حلول أجل انتهاء سنة الاستغلال الفعلي. يتم تجديد مدة الاستغلال بعد تأكد السلطة المحلية من توفر شروط الاستفادة من برنامج تأهيل الباعة الجائلين المنصوص عليها في البند الثاني واحترام المستفيد للالتزامات المنصوص عليها ببنود دفتر التحملات خلال مدة استغلال الجلسة.

الفصل الحادي عشر: الرخص والتصاريح والضرائب والتأمينات

يتعين على المستفيد الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة نشاطه التجاري وذلك طبقا للأنظمة الجاري بها العمل. ويتعين عليه أيضا أداء كل الضرائب المترتبة عن هذا النشاط. كما يمكن لجماعة مراكش عند الاقتضاء إلزام المستفيد بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك.

الفصل الثاني عشر: مخالفة مقتضيات دفتر التحملات

ينبج عن عدم احترام المستفيد لأحد مقتضيات هذا الدفتر، تطبيق عقوبات إدارية، تتراوح درجتها حسب الحالة، تبعا للترتيب التالي:

- توجيه إنذار للمستفيد للمعني بالأمر، يوضح المخالفات المرتكبة والتدابير والإجراءات الواجب القيام بها؛
- المنع المؤقت لمزاولة النشاط؛
- المنع النهائي لمزاولة النشاط.

الفصل الثالث عشر: إلغاء قرار الاستفادة

يتم إلغاء قرار الاستفادة في الحالات التالية:

- عدم مزاولة النشاط لمدة تزيد عن 3 شهر؛
- المنع النهائي لمزاولة النشاط طبقا لمقتضيات البند الثاني عشر
- بطلب خطي من المستفيد موجه لرئيس جماعة مراكش؛

— الوفاة.

كما يترتب عن إلغاء قرار الاستفادة، إعادة تخصيص الجلسة. غير أنه في حالة الوفاة، يتم إعطاء الأسبقية لأصول وفروع المتوفى الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة المنصوص عليها في الفصل الثاني، مع تعطيل الشرطين الثالث والرابع.

الفصل الرابع عشر: المنازعات

يعرض كل نزاع بين جماعة مراكش والمستفيد حول تأويل أحد فصول دفتر التحملات على أنظار اللجنة الإقليمية لبرنامج تأهيل الباعة الجائلين قصد اقتراح الحلول المناسبة وإيجاد تسوية توافقية بين الطرفين. وفي حالة رفض أحد الطرفين للحلول المقترحة من أجل التسوية يعود البث في النزاع للمحاكم المختصة.

حرر بمراكش بتاريخ:

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد استماعكم لتقرير اللجنة، فالأمر يتعلق بكناش تحملات نموذجي لاستغلال جلسات جميع الأسواق يتضمن عددا من الالتزامات الواجب احترامها من طرف مستغلي هذه الجلسات من الباعة المتجولين، والملاحظ في هذا الموضوع أن بعض هؤلاء الباعة لا يلتحقون بالسوق ويزاولون نشاطهم خارجه رغم حصولهم على الجلسات، لذلك لا بد من البحث عن حل لهذه الظاهرة، وإلا فستبقى هذه الأسواق فارغة ولن يبقى لها معنى. والآن باب المناقشة مفتوح حول النقطة.

السيد الحسين نوار عضو المجلس الجماعي

هناك مقتضى في كناش التحملات يلزم الباعة الحاصلين على الجلسات بالالتحاق بالسوق خلال أجل ثلاثة أشهر وإلا فسيسحب منهم الترخيص، وهذا من شأنه الحد من ظاهرة عدم الالتحاق بالأسواق لمزاولة النشاط داخلها.

السيد ي. عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

لدي ملاحظة حول تقرير اللجنة، حيث نجد اللجنة الإدارية للتقييم تحدد كراء الجلسات ب 15 درهم للمتر المربع الواحد في حين توافق اللجنة على 15 درهم للجلسة الواحدة، أريد توضيح بهذا الخصوص.

السيد عبد الغنى دريوش عضو المجلس الجماعي

ليس لدينا مشكل في كناش التحملات وإنما في تطبيقه، لأننا أمام عصابة مستفيدة من جميع الأسواق بالمدينة ولم يتخذ في حقها أي إجراء، وحينما نتحدث عن مساحة الجلسات البالغة مترين أو 4 أمتار مربعة فهل ننتظر من البائع أن يلتزم بها؟ بالطبع لا، مما يجعلهم يحتلون الملك العمومي، لذلك أطلب تغيير بعض الشروط كمسألة المساحة. الأمر الثاني يتعلق بالمستفيدين، حيث نجد نفس الأشخاص في سوقين أو أكثر وعائلاتهم، ولا يزاولون ومع ذلك يحصلون على شهادة تثبت مزاولتهم للنشاط، فما يقع في سوق الربيع منذ سنة 2003 كارثة، كذلك ألتمس من السلطة إعادة فتح بعض الأسواق.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

إذن، وإن لم يتبق أي متدخل إضافي، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت.

مجلس جماعة مراكش

مقرر عدد 2020/12/513 بتاريخ 17 دجنبر 2020

النقطة الثالثة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر دجنبر 2020 المتعلقة:

بالبث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال جلسات السوق الجماعي بوعكاز.

نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته الاستثنائية خلال شهر دجنبر 2020 في جلسة فريدة علنية منعقدة بتاريخ 17 دجنبر 2020 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد العطاري رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وبناء على ارسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت رقم 14526 بتاريخ 2020/10/28 في شأن ادراج النقطة المشار اليها اعلاه ضمن جدول اعمال اقرب دورة ممكنة.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة .
- ♦ وحيث انه تم انجاز السوق الجماعي بوعكاز على مساحة 1590 متر مربع على ملك منتمي للصك العقاري 114128/04 متواجد بتجزئة الزرقطوني ببوعكاز .
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	39	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	39	عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	:	39	عضوا

وهم السادة:

محمد العربي بلقاند، أحمد المتصدق، خديجة الفضي، عبد الرزاق جبور، محمد توفلة، عبد المجيد ايت القاضي، أمال ميصرة، محمد الزراف، حميد خوزرك، حسن بباوي، عبد الرحيم الفيرامي، عواطف البردعي، إشراق البويسفي، جويذة العويدي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلاله، أحمد محفوظ، عبد الله الأمكاري، الحسين نوار، عبد الكريم لمشوم، محمد وافي، عبد الجليل بنسعود، عبد الهادي ويسلات، حميد الشهبواني، محمد بنلعروسي، ي. عبد الحفيظ المغراوي، عبد الفتاح رزكي، أحمد عبيلة، عادل المتصدق، عبد المجيد بناني، السيد ايت المحبوب، عبد الواحد الشافقي، محمد بنبلا، يوسف ايت رياض، عبد الاله الغلف، توفيق بلوجور، عبد الغني دريوش، عبد الهادي بن علا.

عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات الخاص باستغلال جلسات السوق الجماعي بوعكاز المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين والآتية مقتضياته كالتالي:

كناش التحملات الخاص باستغلال جلسات السوق الجماعي بوعكاز المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين

إن رئيس جماعة مراكش، وبناء على:

- الخطاب الملكي السامي بتاريخ 18 ماي 2005 المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- القرار الجبائي المحلي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه.
- ظهير 8 دجنبر 1915 بشأن التدابير الصحية من أجل حماية الصحة والنظافة العموميتين بالمدن حسب ما تم تكميمه بظهير 8 يوليوز 1928 المتعلق بحماية الصحة بالمدن والمراكز الصحية؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بأحكام البلديات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 محرم 1969 (14 نونبر 1949) المتعلق برخص استغلال الملك العمومي البلدي كما تم تغييره أو تكميمه؛
- القانون رقم 96-9 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 المتمم لظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأماكن العامة؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان كما تم تغييره أو تكميمه؛
- الظهير الشريف رقم 401.58.1 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما تم تغييره وتكميمه؛
- الظهير الشريف رقم 089-69-01 الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 (31 يناير 1979) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان؛
- الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العمال كما وقع تغييره وتكميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون 1-93-293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (06 أكتوبر 1993)؛
- قرار وزير الداخلية رقم 365-02 بتاريخ 20 ذو الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض الاختصاصات إلى ولاية الجهات؛
- المذكرة الوزارية التوجيهية 2011 - 2015 المتعلقة بتفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الرسالة الوزارية عدد 9595 بتاريخ 15 يوليوز 2015 المتعلقة بتفعيل مشروع تأهيل الباعة الجائلين؛
- القرار الولائي عدد 1640 بتاريخ 9 أكتوبر 2015 المتعلق بإحداث اللجنة التقنية الإقليمية لتأهيل الباعة الجائلين بمدينة مراكش؛
- وتبعاً لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2020/12/17.

بقر ما يلي:

الفصل الأول: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا تنظيم مزاولة الأنشطة التجارية بالسوق الجماعي بوعكاز، وتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة باستغلال جلسات السوق.
يلتزم المستفيد باحترام وتنفيذ بنود هذا الدفتر.

الفصل الثاني: صفة البائع الجائل

يعتبر بائعا جائلا كل شخص يتوفر على الشروط التالية:

1. أن يكون ذو جنسية مغربية؛
2. أن لا يقل عمره عن 18 سنة؛
3. أن يكون مزاول البيع بالتجوال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بتراب المنطقة الحضرية المحاميد
4. أن يكون معروفا لدى السلطات المحلية (عند إجراء التشخيص الأولي)؛
5. أن يتاجر في منتجات قانونية وغير خاضعة لترخيص قبلي؛
6. أن يكون قاطنا بالنفوذ الترابي لعمالة مراكش؛
7. أن لا يكون مسيرا أو مرتبطا بمسير، أو مكثريا أو مالكا، أو مستغلا لمحل تجاري؛
8. أن لم يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛
9. أن لا يكون مأجورا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
10. أن لا يكون متقاعدا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
11. أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مزاوله النشاط؛
12. أن يتوفر على بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة لبائعي المنتجات الغذائية).

الفصل الثالث: شروط الاستفادة من جلسات السوق الجماعي بوعكاز

يستفيد من جلسات السوق كل شخص تتوفر فيه صفة بائع جائل، كما تم تحديدها في البند الثاني. كما يمكن عند الاقتضاء، تحديد أولويات خاصة للاستفادة من جلسات السوق بموجب قرارات للجنة التقنية الإقليمية لبرنامج تأهيل الباعة الجائلين بمدينة مراكش. وفي هذه الحالة، يلتزم البائع الجائل باحترام هذه الأولويات.

الفصل الرابع: كيفية توزيع الجلسات على المستفيدين

يتم توزيع الجلسات على المستفيدين حسب نوعية الأنشطة التجارية المزاوله، وذلك بشكل توافقي بين الباعة المزاولين لأنشطة منسجمة، وعند تعذر ذلك إجراء قرعة من أجل تخصيص الجلسات، مع مراعاة طبيعة مرافق السوق. لا يمكن الاستفادة البائع الجائل من أكثر من جلسة بالسوق الجماعي بوعكاز

الفصل الخامس: الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف البائع الجائل من أجل الاستفادة من جلسة بالسوق الجماعي بوعكاز

- ✓ شهادة إدارية مسلمة من طرف رئيس المنطقة الحضرية المحاميد تثبت مزاوله البائع الجائل للنشاط لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنفوذ الترابي للمنطقة الحضرية المحاميد المذكورة؛
- ✓ نسخة لبطاقة التعريف الوطنية؛
- ✓ شهادة السكنى؛
- ✓ طلب موجه للسيد رئيس المنطقة الحضرية المحاميد يبين النشاط المزاول؛
- ✓ بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة لبائعي المنتجات الغذائية).
- ✓ بطاقة معلومات خاصة بالبائع المتجول؛
- ✓ نسخة من دفتر التحملات موقعة في جميع صفحاتها من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة؛
- ✓ تصريح بالشرف موقع من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة، يشهد بموجبه البائع الجائل أنه:
 - ليس مسيرا أو مرتبطا بمسير، أو مكثريا أو مالكا، أو مستغلا لمحل تجاري؛
 - أن لم يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛
 - ليس مأجورا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
 - ليس متقاعدا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
 - لم يصدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مزاوله النشاط.

تتم استفادة البائع الجائل بموجب قرار لرئيس الجماعة، يحدد تاريخ مدة الاستفادة، وهوية المستفيد والنشاط المزاولة ورقم الجلسة المخصصة له، وغيرها من المعلومات الضرورية.

الفصل السادس: التزامات المستفيد

يلتزم كل مستفيد من جلسة بالسوق الجماعي بوعكاز بمجموعة من المقتضيات تهدف إلى توفير الظروف الجيدة لمزاولة الأنشطة داخل السوق والحفاظ على سلامة الباعة والزبناء والبضائع ومرافق السوق والسكان المجاورين. وتتوزع هذه المقتضيات حسب النقاط التالية:

1. مزاولة الأنشطة:

يتعين على كل مستفيد:

- مزاولة نشاطه بشكل فعلي ومستمر داخل السوق؛
- الامتناع عن مزاولة نشاطه خارج السوق؛
- مزاولة نشاطه داخل الإطار المحدد للجلسة؛
- الامتناع عن مزاولة نشاط تجاري مغاير للنشاط المزاولة عند إجراء عملية إحصاء الباعة الجائلين.
- الامتناع عن المتاجرة في منتجات غير قانونية.

2. استغلال الجلسات والتجهيزات:

يتعين على كل مستفيد:

- الامتناع عن إجراء تغييرات على التجهيزات التي يستغلها؛
- الامتناع عن استعمال التجهيزات المذكورة لأغراض أخرى؛
- الامتناع عن تفويت أو بيع أو كراء أو التنازل عن الجلسة أو عن التجهيزات؛
- الالتزام بنظافة الجلسة المخصصة له ومحيطها؛
- الحفاظ على التجهيزات وصيانتها وتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بها وبالغير.

3. مرافق السوق

يتعين على كل مستفيد:

- الامتناع عن احتلال مرافق السوق وممراته؛
- الامتناع عن إجراء تغييرات على مرافق السوق واستغلالها في أغراض غير التي أحدثت من أجلها.

4. السلامة الصحية وحفظ الصحة والأمن والنظافة والسكينة العامة

يتعين على كل مستفيد:

- الحصول على التراخيص القبلية اللازمة لمزاولة الأنشطة، طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- الحصول على البطاقة الصحية اللازمة لبيع المنتجات الغذائية؛
- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المرتبطة بقواعد السلامة الصحية وحفظ الصحة وأمن ونظافة الفضاء العام والحفاظ على السكينة العامة؛
- تحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير.

5. القانون الداخلي للسوق

يتعين على كل مستفيد الالتزام بجميع مقتضيات القانون الداخلي للسوق.

الفصل السابع: تمويل التجهيزات اللازمة لمزاولة الأنشطة داخل السوق

يتم تمويل عملية تجهيز السوق بعروضات السلع بشراكة مع الباعة الجائلين المستفيدين. وفي هذا الإطار، يلتزم كل مستفيد بالمساهمة في تمويل التجهيزات الخاصة بمزاولة نشاطه داخل السوق.

الفصل الثامن: تسيير واستغلال مرافق السوق الجماعي بوعكاز

تحدد جماعة مراكش نمط تسيير السوق الجماعي بوعكاز، بما في ذلك التسيير المفوض. وفي هذه الحالة، يتعين على المستفيد التقيد بالالتزامات التي قد تنص عليها العقدة المبرمة بين جماعة مراكش والطرف المكلف بتسيير السوق. كما يتعين على المستفيد أيضا احترام مقتضيات العقود التي تبرمها جماعة مراكش مع بعض الخواص من أجل استغلال بعض المرافق بداخل أو خارج السوق.

الفصل التاسع: استخلاص الحقوق والواجبات

يتم استخلاص الحقوق والواجبات المتعلقة باستغلال جلسات السوق طبقا لمقتضيات القرار الجبائي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 وخاصة المبلغ المستخلص وطريقة استخلاصه والمقتضيات المطبقة في حالة عدم احترام المستفيد لشروط وكيفيات تسديد الحقوق والواجبات المذكورة أعلاه. وفي هذا الإطار، يلتزم المستفيد بالتقيد بمقتضيات القرار الجبائي المذكور.

الفصل العاشر: مدة استغلال الجلسات

تحدد مدة استغلال الجلسة من طرف المستفيد في سنة واحدة قابلة للتجديد، بناء على طلب المعني بالأمر، وموافقة رئيس جماعة مراكش. شهرين قبل حلول أجل انتهاء سنة الاستغلال الفعلي.

يتم تجديد مدة الاستغلال بعد تأكد السلطة المحلية من توفر شروط الاستفادة من برنامج تأهيل الباعة الجائلين المنصوص عليها في البند الثاني واحترام المستفيد للالتزامات المنصوص عليها بنود دفتر التحملات خلال مدة استغلال الجلسة.

الفصل الحادي عشر: الرخص والتصاريح والضرائب والتأمينات

يتعين على المستفيد الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة نشاطه التجاري وذلك طبقا للأنظمة الجاري بها العمل. ويتعين عليه أيضا أداء كل الضرائب المترتبة عن هذا النشاط.

كما يمكن لجماعة مراكش عند الاقتضاء إلزام المستفيد بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك.

الفصل الثاني عشر: مخالفة مقتضيات دفتر التحملات

ينتج عن عدم احترام المستفيد لأحد مقتضيات هذا الدفتر، تطبيق عقوبات إدارية، تتراوح درجتها حسب الحالة، تبعا للترتيب التالي:

— توجيه إنذار للمستفيد للمعني بالأمر، يوضح المخالفات المرتكبة والتدابير والإجراءات الواجب القيام بها؛

— المنع المؤقت لمزاولة النشاط؛

— المنع النهائي لمزاولة النشاط.

الفصل الثالث عشر: إلغاء قرار الاستفادة

يتم إلغاء قرار الاستفادة في الحالات التالية:

— عدم مزاولة النشاط لمدة تزيد عن 3 شهر؛

— المنع النهائي لمزاولة النشاط طبقا لمقتضيات البند الثاني عشر

— بطلب خطي من المستفيد موجه لرئيس جماعة مراكش؛

— الوفاة.

كما يترتب عن إلغاء قرار الاستفادة، إعادة تخصيص الجلسة.

غير أنه في حالة الوفاة، يتم إعطاء الأسبقية لأصول وفروع المتوفى الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة المنصوص عليها في الفصل الثاني، مع تعطيل الشرطين الثالث والرابع.

الفصل الرابع عشر: المنازعات

يعرض كل نزاع بين جماعة مراكش والمستفيد حول تأويل أحد فصول دفتر التحملات على أنظار اللجنة الإقليمية لبرنامج تأهيل الباعة الجائلين قصد اقتراح الحلول المناسبة وإيجاد تسوية توافقية بين الطرفين.

وفي حالة رفض أحد الطرفين للحلول المقترحة من أجل التسوية يعود البث في النزاع للمحاكم المختصة.

حرر بمراكش بتاريخ:

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

النقطة الرابعة من جدول اعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة في 17 دجنبر 2020 (جلسة فريدة بتاريخ 2020/12/17) :

البيث في كراء جلسات السوق الجماعي بوعكاز لفائدة الباعة المتجولين في إطار المبادرة الوطنية للتنمية

البشرية.

نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

الكلمة من جديد للسيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة التقرير الخاص بالنقطة.

السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الدورة الاستثنائية بتاريخ 17 دجنبر 2020



مجلس جماعة مراكش

تقرير حول اجتماع

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول نقطة من جدول اعمال الدورة الاستثنائية
المنعقدة بتاريخ: 17 دجنبر 2020
والمتعلقة بما يلي:



النقطة رقم 3: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال جلسات السوق الجماعي بوعكاز.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة رقم 4: البث في كراء جلسات السوق الجماعي بوعكاز لفائدة الباعة المتجولين في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)



دورة الاستثنائية بتاريخ 17 دجنبر 2020



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المقرر عقدها يوم 17 دجنبر 2020، وتبعا للدعوة رقم 12187 بتاريخ 2020/11/30 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 08 دجنبر 2020 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

النقطة رقم 3: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال جلسات السوق الجماعي بوعكاز.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة رقم 4: البث في كراء جلسات السوق الجماعي بوعكاز لفائدة الباعة المتجولين في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة رقم 5: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال جلسات السوق الجماعي المحاميد 9.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة رقم 6: الموافقة على إحداث وإنجاز سوق نموذجي بمنطقة الحي الحسني المسيرة الثانية بالبقعة الأرضية ذات الرسم العقاري

عدد 6475/م مساحتها 980 متر مربع.

النقطة رقم 7: الدراسة والمصادقة على ملحق كناش التحملات المتعلقة بكراء منتج استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية

والعادية بتراب جماعة مراكش (في ظل حالة الطوارئ الصحية).

*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السيد:

عبد الهادي ويسلات.

*كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السيدان:

ي. الحسن المنادي : النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
عبد الرزاق جبور : النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

*شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السادة:

أحمد محفوظ، خليفة الشحيمي، ي. احفيظ قضاوي العباسي.

*كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
عبد الحق مدا	:	رئيس قسم تنمية الموارد المالية
عادل كامل	:	عن قسم تنمية الموارد المالية
عبد الرحيم العلمي	:	عن المديرية العامة للمصالح
رشيد بوزيتي	:	عن قسم أعمال المجلس
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

النقطة رقم 3: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال جلسات السوق الجماعي بوعكاز.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة رقم 4: البث في كراء جلسات السوق الجماعي بوعكاز لفائدة الباعة المتجولين في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

بداية، ونظرا لوحدة الشكل، تم الاتفاق على تدارس هاتين النقطتين معا، فبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية الخاصة بهما والمرفقة بالتقرير، ذكر السيد رئيس اللجنة أن هاتين النقطتين واردتين من السيد الوالي عامل عمالة مراكش على غرار ما تم تدارسه سابقا على مستوى اللجنة والتداول فيه بالمجلس بالنسبة للأسواق الجماعية الشرف، الميعارة والكدية.

عقب ذلك، وللإطلاع على حيثيات الموضوع، أحال السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية الذي قدم أرضية توضيحية، مشيرا أن كناش التحملات المعروض والمتعلق بالسوق الجماعي بوعكاز يدخل في إطار مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ويهدف إلى تنظيم نشاط الباعة المتجولين بمنطقة المحاميد، إسوة بمجموعة من الأسواق المماثلة في مناطق أخرى من المدينة، وذلك باعتماد نفس نموذج الكناش الخاصة بالأسواق الجماعية الأخرى، على أن اللجنة الإدارية للتقييم المنعقدة بتاريخ 2020/12/04 حددت مبلغ 15 درهم للمتر المربع الواحد للجلسة كواجب كراء شهري إسوة بباقي الأسواق الجماعية.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث طرح السادة الأعضاء ملاحظات وتساؤلات عامة حول الأسواق الجماعية جاءت كالآتي:

- ضرورة حرص الجهات المختصة على ادخال المستفيدين لمزاولة انشطتهم التجارية بالجلسات عوض خارج الاسواق.
- ضرورة إعادة النظر في مقاربة توزيع الجلسات بالأسواق باعتماد معيار نوع النشاط التجاري عوض اجراء القرعة حتى يتحقق انسجام في نوع التجارة الواحدة مع ترتيب وتنسيق أنواع الأنشطة المختلفة داخل السوق.
- المطالبة بإثبات صفة بائع متجول بالنسبة للمستفيدين من خلال الادلاء بوثيقة التنقل الاستثنائي التي كانت تمنحها السلطة المحلية كدليل على استحقاق الاستفادة.
- ضرورة الحرص على الحد من تعدد استفادة بعض التجار من أكثر من جلسة في أكثر من سوق بشكل غير مشروع.

إثر ذلك، وبهدف التفاعل مع بعض تساؤلات السادة الأعضاء، تدخل من جديد السيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية ليشير إلى وجود إشكال يتمثل في امتناع كثير من الباعة المستفيدين عن استغلال جلساتهم داخل السوق، وتفضيلهم ممارسة نشاطهم خارجه، مما يطرح العديد من التساؤلات والتي من الممكن أن تخالف مقتضيات كناش التحملات، وهو ما جعل المجلس يفكر في التدخل بشكل حاسم لمنع مثل هذه التصرفات، على أساس أن كل مستفيد لا يستغل جلسته لمدة أكثر من 3 أشهر فسيتم فسخ عقد الإيجار معه.

وأضاف السيد رئيس القسم، أن ما يشجع على تدخل المجلس الجماعي لمنع هذه الاختلالات، هو أن سوق الشرف مثلا لم تستغل فيه إلا 5 جلسات حتى الآن، وسوق الكدية لم تستغل فيه إلا ربع جلساته، بخلاف سوق الميعارة الذي تستغل فيه 75% من الجلسات، مشيرا أن الوضع الأولي لهذه الأسواق كان يتم دائما وفق تنظيم علمي وتقسيم منسجم مع أنواع الأنشطة

التجارية المزاوله فيها، لكن عدم التزام التجار بمضامين كناش التحملات كان السبب الرئيسي وراء انتشار الفوضى والعشوائية بهذه الأسواق.

وتأسيسا على ذلك، وبناء على ما ورد من معطيات في الوثائق المرجعية ، وتبعا للتوضيحات المقدمة في الموضوع، وبعد ان تبين للسادة الأعضاء نبل وجدوى هذه المبادرة الحميدة لإعادة النظر في هذا القطاع غير المهيكل وكذا التخفيف من سلبيات احتلال الشارع العام وتشجيع للمعالم الحضرية وصيانة كرامة الباعة الجائلين وضمان استقرارهم عبر انشاء هذه الاسواق النموذجية لاحتواء هذه الظاهرة، فقد وافقت اللجنة على النقطتين معا كما يلي:

الموافقة على كناش التحملات الخاص باستغلال جلسات السوق الجماعي بوعكاز المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين كما هو مرفق بالتقرير.

الموافقة على السومة الايجارية المحددة من طرف اللجنة الادارية للتقييم بتاريخ 04 دجنبر 2020 والبالغة 15 درهم للجلسة شهريا بالنسبة للسوق الجماعي بوعكاز والبالغة جلساته 164 جلسة.

رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصية الاتية:

✓ إعادة النظر في مقاربة توزيع الجلسات بالأسواق باعتماد معيار نوع النشاط التجاري عوض اجراء القرعة.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة
الحسين نوار

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'intérieur
Wilaya de la Région
Marrakech Safi

Commune de Marrakech
Direction general des services
Division du Patrimoine Communal
Service de la gestion du Patrimoine Communal



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الممتلكات الجماعية
مصلحة تدبير الممتلكات الجماعية

بطاقة تقنية

بخصوص السوق الجماعي بوعكاز

السوق الجماعي	بوعكاز
الموقع	مراكش تجزئة الزرقطوني بوعكاز
الصك العقاري	04/114128
المساحة	1590 متر مربع

محتويات السوق :

عدد الجلسات	164
مرحاض	01
مكتب إداري	01
الأبواب	05
محطة وقوف السيارات و الدراجات	1 امام باب السوق

حددت اللجنة الإدارية للتقييم المنعقدة بتاريخ 04 دجنبر 2020 مبلغ 15 درهم

للمتر المربع للجلسة كواجب كراء شهري .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد إنصاتهم لنص تقرير اللجنة، ولوحدة الشكل فهو نفس التقرير الخاص بالنقطة رقم 3 من جدول الأعمال، ويتعلق الأمر بالبت في كراء جلسات سوق بوعكاز الذي حددت له اللجنة الإدارية للتقييم مبلغ 15 درهم للمتر المربع الواحد على غرار أسواق مشابهة.

والآن باب المناقشة مفتوح حول النقطة.

إذن، وإن لم يكن هناك أي تدخل في الموضوع سنمر إلى عملية التصويت على السومة الايجارية المحددة من طرف اللجنة الادارية للتقييم بتاريخ 04 دجنبر 2020 والبالغة 15 درهم للجلسة شهريا بالنسبة للسوق الجماعي بوعكاز والبالغة جلساته 164 جلسة.

مجلس جماعة مراكش

مقرر عدد 2020/12/514 بتاريخ 17 دجنبر 2020

النقطة الرابعة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر دجنبر 2020 المتعلقة:

بالبث في كراء جلسات السوق الجماعي بوعكاز لفائدة الباعة المتجولين في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش

- إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته الاستثنائية خلال شهر دجنبر 2020 في جلسة فريدة علنية منعقدة بتاريخ 17 دجنبر 2020 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد العطاري رئيس الدائرة الحضرية جامع لقنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وبناء على ارسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت رقم 14526 بتاريخ 2020/10/28 في شأن ادراج النقطة المشار اليها اعلاه ضمن جدول اعمال اقرب دورة ممكنة.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة .
- وتبعا لمبلغ الكراء المحدد من طرف اللجنة الادارية للتقييم المنعقدة بتاريخ 2020/12/04 والذي حددته في 15 درهم للجلسة شهريا.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد اجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	: 41	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	: 41	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	: 41	عضوا

وهم السادة:

محمد العربي بلقاند، أحمد المتصدق، خديجة الفضي، عبد الرزاق جبور، محمد توفلة، عبد المجيد ايت القاضي، أمال ميصرة، محمد الزراف، حميد خوزرك، حسن بباوي، عبد الرحيم الفيرامي، عواطف البردعي، إشراق البويسفي، جويده العويدي، مريم خاي، حفيظة مجدار، سعدة سلاله، أحمد محفوظ، عبد الله الأمكاري، الحسين نوار، خليفة الشحيمي، عبد الكريم لمشوم، عبد الجليل بنسعود، عبد الهادي ويسلات، محمد بنلعروسي، عدنان بن عبد الله، محمد وافا، ي. عبد الحفيظ المغراوي، حميد الشهواني، عبد الفتاح رزكي، أحمد عييلة، عادل المتصدق، عبد المجيد بناني، السعيد ايت المحجوب، عبد الواحد الشافقي، محمد بن بلا، يوسف ايت رياض، عبد الاله الغلف، توفيق بلوجور، عبد الغني دريوش، عبد الهادي بن علا.

- عدد الأعضاء الراضين	: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	: لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش باجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالسومة الاجارية المحددة من طرف اللجنة الادارية للتقييم بتاريخ 04 دجنبر 2020 والبالغة 15 درهم للجلسة شهريا بالنسبة للسوق الجماعي بوعكاز والبالغة جلساته 164 جلسة.

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

النقطة الخامسة من جدول اعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة في 17 دجنبر 2020 (جلسة فريدة بتاريخ 2020/12/17) :

البحث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال جلسات السوق الجماعي المحاميد 9.

نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة قصد تلاوة التقرير المتعلق بها.

السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الدورة الاستثنائية بتاريخ 17 دجنبر 2020



مجلس جماعة مراكش

تقرير حول اجتماع

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول نقطة من جدول اعمال الدورة الاستثنائية
المنعقدة بتاريخ: 17 دجنبر 2020
والمتعلقة بما يلي:



النقطة رقم 5: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال جلسات السوق الجماعي المحاميد 9.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)



دورة الاستثنائية بتاريخ 17 دجنبر 2020



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المقرر عقدها يوم 17 دجنبر 2020، وتبعا للدعوة رقم 12187 بتاريخ 2020/11/30 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 08 دجنبر 2020 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

النقطة رقم 3: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال جلسات السوق الجماعي بوعكاز.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة رقم 4: البث في كراء جلسات السوق الجماعي بوعكاز لفائدة الباعة المتجولين في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة رقم 5: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال جلسات السوق الجماعي المحاميد 9.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة رقم 6: الموافقة على إحداث وإنجاز سوق نموذجي بمنطقة الحي الحسني المسيرة الثانية بالبقعة الأرضية ذات الرسم العقاري

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

عدد 6475/م مساحتها 980 متر مربع.

النقطة رقم 7: الدراسة والمصادقة على ملحق كناش التحملات المتعلقة بكراء منتوج استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية

والعادية بتراب جماعة مراكش (في ظل حالة الطوارئ الصحية).

*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السيد:

عبد الهادي ويسلات.

*كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السيدان:

ي. الحسن المنادي : النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
عبد الرزاق جبور : النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

*شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السادة:

أحمد محفوظ، خليفة الشحيمي، ي. احفيظ قضاوي العباسي.

*كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
عبد الحق مدا	:	رئيس قسم تنمية الموارد المالية
عادل كامل	:	عن قسم تنمية الموارد المالية
عبد الرحيم العلمي	:	عن المديرية العامة للمصالح
رشيد بوزيتي	:	عن قسم أعمال المجلس
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

النقطة رقم 5: البث في كناش التحويلات المتعلقة بتنظيم استغلال جلسات السوق الجماعي المحاميد 9.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

بخصوص هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الاعضاء من وثائقها المرجعية، وبغية الاطلاع على حيثياتها ودواعي إدراجها، منح السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية الذي ذكر أن المجلس الجماعي سبق أن بث في السومة الكرائية المتعلقة بسوق المحاميد 9 في دورة سابقة، كما تم إجراء القرعة لتحديد المستفيدين من جلساته، وبقي فقط توقيع المستفيدين على كناش التحويلات موضوع الدراسة ليكون ملزما لهم.

عقب ذلك، وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، وإسوة بالنقطتين السابقتين المتعلقةتين بالسوق الجماعي بوعكاز، وبغية توفير فضاء ملائم للباعة المتجولين لممارسة نشاطهم التجاري بمنطقة المحاميد 9، وحيث أن المجلس الجماعي سبق له أن صادق على السومة الكرائية الخاصة بهذا السوق الجماعي، فقد أبدت اللجنة موافقتها على كناش التحويلات المتعلقة بتنظيم استغلال جلسات السوق الجماعي المحاميد 9 في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين كما هو مرفق بالتقرير.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة
الحسين نوار

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'intérieur
Wilaya de la Région Marrakech Safi

Commune de Marrakech
Direction générale de direction
Division du Patrimoine Communal
Service de gestion du patrimoine



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الممتلكات الجماعية

كناش التحملات الخاص باستغلال جلسات السوق الجماعي المحاميد 09 المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين

إن رئيس جماعة مراكش، وبناء على:

- الخطاب الملكي السامي بتاريخ 18 ماي 2005 المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- القرار الجبائي المحلي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه.
- ظهير 8 دجنبر 1915 بشأن التدابير الصحية من أجل حماية الصحة والنظافة العموميتين بالمدن حسب ما تم تنميته بظهير 8 يوليوز 1928 المتعلق بحماية الصحة بالمدن والمراكز الصحية؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بأحكام البلديات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 محرم 1969 (14 نونبر 1949) المتعلق برخص استغلال الملك العمومي البلدي كما تم تغييره أو تنميته؛
- القانون رقم 96-9 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 المتمم لظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأماكن العامة؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان كما تم تغييره أو تنميته؛
- الظهير الشريف رقم 401.58.1 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 089-69-01 الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 (31 يناير 1979) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛
- الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العمال كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون 1-93-293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (06 أكتوبر 1993)؛
- قرار وزير الداخلية رقم 365-02 بتاريخ 20 ذو الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض الاختصاصات إلى ولاية الجهات؛
- المذكرة الوزارية التوجيهية 2011 - 2015 المتعلقة بتنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الرسالة الوزارية عدد 9595 بتاريخ 15 يوليوز 2015 المتعلقة بتنفيذ مشروع تأهيل الباعة الجائلين؛
- القرار الولائي عدد 1640 بتاريخ 9 أكتوبر 2015 المتعلق بإحداث اللجنة التقنية الإقليمية لتأهيل الباعة الجائلين بمدينة مراكش؛

بقر ما يلي:

الفصل الأول: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا تنظيم مزاولة الأنشطة التجارية بالسوق الجماعي المحاميد 09، وتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة باستغلال جلسات السوق. يلتزم المستفيد باحترام وتنفيذ بنود هذا الدفتر.

الفصل الثاني: صفة البائع الجائل

يعتبر بائعا جائلا كل شخص يتوفر على الشروط التالية:

13. أن يكون ذو جنسية مغربية؛
14. أن لا يقل عمره عن 18 سنة؛
15. أن يكون زاول البيع بالتجوال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بتراب المنطقة الحضرية المحاميد .
16. أن يكون معروفا لدى السلطات المحلية (عند إجراء التشخيص الأولي)؛
17. أن يتاجر في منتجات قانونية وغير خاضعة لترخيص قبلي؛
18. أن يكون قاطنا بالنفوذ الترابي لعمالة مراكش؛
19. أن لا يكون مسيرا أو مرتبطا بمسير، أو مكتريا أو مالكا، أو مستغلا لحل تجاري؛
20. أن لم يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛
21. أن لا يكون مأجورا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
22. أن لا يكون متقاعدا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
23. أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مزاولة النشاط؛
24. أن يتوفر على بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة للبائعي المنتوجات الغذائية).

الفصل الثالث: شروط الاستفادة من جلسات السوق الجماعي المحاميد 09

يستفيد من جلسات السوق كل شخص تتوفر فيه صفة بائع جائل، كما تم تحديدها في البند الثاني. كما يمكن عند الاقتضاء، تحديد أولويات خاصة للاستفادة من جلسات السوق بموجب قرارات للجنة التقنية الإقليمية لبرنامج تأهيل الباعة الجائلين بمدينة مراكش. وفي هذه الحالة، يلتزم البائع الجائل باحترام هذه الأولويات.

الفصل الرابع: كيفية توزيع الجلسات على المستفيدين

يتم توزيع الجلسات على المستفيدين حسب نوعية الأنشطة التجارية المزاولة، وذلك بشكل توافقي بين الباعة المزاولين لأنشطة منسجمة، وعند تعذر ذلك إجراء قرعة من أجل تخصيص الجلسات، مع مراعاة طبيعة مرافق السوق. لا يمكن الاستفادة البائع الجائل من أكثر من جلسة بالسوق الجماعي المحاميد 09

الفصل الخامس: الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف البائع الجائل من أجل الاستفادة من جلسة بالسوق الجماعي المحاميد 09

- ✓ شهادة إدارية مسلمة من طرف رئيس المنطقة الحضرية المحاميد تثبت مزاولة البائع الجائل للنشاط لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنفوذ الترابي للمنطقة الحضرية المحاميد المذكورة؛
- ✓ نسخة لبطاقة التعريف الوطنية؛
- ✓ شهادة السكنى؛
- ✓ طلب موجه للسيد رئيس المنطقة الحضرية المحاميد يبين النشاط المزاوول؛
- ✓ بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة للبائعي المنتوجات الغذائية).
- ✓ بطاقة معلومات خاصة بالبائع المتجول؛
- ✓ نسخة من دفتر التحملات موقعة في جميع صفحاتها من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة؛
- ✓ تصريح بالشرف موقع من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة، يشهد بموجبه البائع الجائل أنه: ■ ليس مسيرا أو مرتبطا بمسير، أو مكتريا أو مالكا، أو مستغلا لحل تجاري؛

- أن لم يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛
 - ليس مأجورا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
 - ليس متقاعدا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
 - لم يصدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مزاولة النشاط.
- تتم استفادة البائع الجائل بموجب قرار لرئيس الجماعة، يحدد تاريخ مدة الاستفادة، وهوية المستفيد والنشاط المزاولة ورقم الجلسة المخصصة له، وغيرها من المعلومات الضرورية.

الفصل السادس: التزامات المستفيد

يلتزم كل مستفيد من جلسة بالسوق الجماعي الحاميد 09 بمجموعة من المقتضيات تهدف إلى توفير الظروف الجيدة لمزاولة الأنشطة داخل السوق والحفاظ على سلامة الباعة والزبناء والبضائع ومرافق السوق والسكان المجاورين. وتتوزع هذه المقتضيات حسب النقاط التالية:

6. مزاولة الأنشطة:

يتعين على كل مستفيد:

- مزاولة نشاطه بشكل فعلي ومستمر داخل السوق؛
- الامتناع عن مزاولة نشاطه خارج السوق؛
- مزاولة نشاطه داخل الإطار المحدد للجلسة؛
- الامتناع عن مزاولة نشاط تجاري مغاير للنشاط المزاولة عند إجراء عملية إحصاء الباعة الجائلين.
- الامتناع عن المتاجرة في منتوجات غير قانونية.

7. استغلال الجلسات والتجهيزات:

يتعين على كل مستفيد:

- الامتناع عن إجراء تغييرات على التجهيزات التي يستغلها؛
- الامتناع عن استعمال التجهيزات المذكورة لأغراض أخرى؛
- الامتناع عن تفويت أو بيع أو كراء أو التنازل عن الجلسة أو عن التجهيزات؛
- الالتزام بنظافة الجلسة المخصصة له ومحيطها؛
- الحفاظ على التجهيزات وصيانتها وتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بها وبغير.

8. مرافق السوق

يتعين على كل مستفيد:

- الامتناع عن احتلال مرافق السوق وممراته؛
- الامتناع عن إجراء تغييرات على مرافق السوق واستغلالها في أغراض غير التي أحدثت من أجلها.

9. السلامة الصحية وحفظ الصحة والأمن والنظافة والسكينة العامة

يتعين على كل مستفيد:

- الحصول على التراخيص القبلية اللازمة لمزاولة الأنشطة، طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- الحصول على البطاقة الصحية اللازمة لبيع المنتوجات الغذائية؛
- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المرتبطة بقواعد السلامة الصحية وحفظ الصحة وأمن ونظافة الفضاء العام والحفاظ على السكينة العامة؛
- تحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير.

10. القانون الداخلي للسوق

يتعين على كل مستفيد الالتزام بجميع مقتضيات القانون الداخلي للسوق.

الفصل السابع: تمويل التجهيزات اللازمة لمزاولة الأنشطة داخل السوق

يتم تمويل عملية تجهيز السوق بعروضات السلع بشراكة مع الباعة الجائلين المستفيدين. وفي هذا الإطار، يلتزم كل مستفيد بالمساهمة في تمويل التجهيزات الخاصة بمزاولة نشاطه داخل السوق.

الفصل الثامن: تسيير واستغلال مرافق السوق الجماعي المحاميد 09

تحدد جماعة مراكش نط تسيير السوق الجماعي المحاميد 09، بما في ذلك التسيير المفوض. وفي هذه الحالة، يتعين على المستفيد التقيد بالالتزامات التي قد تنص عليها العقدة المبرمة بين جماعة مراكش والطرف المكلف بتسيير السوق. كما يتعين على المستفيد أيضا احترام مقتضيات العقود التي تبرمها جماعة مراكش مع بعض الخواص من أجل استغلال بعض المرافق بداخل أو خارج السوق.

الفصل التاسع: استخلاص الحقوق والواجبات

يتم استخلاص الحقوق والواجبات المتعلقة باستغلال جلسات السوق طبقا لمقتضيات القرار الجبائي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 وخاصة المبلغ المستخلص وطريقة استخلاصه والمقتضيات المطبقة في حالة عدم احترام المستفيد لشروط وكيفيات تسديد الحقوق والواجبات المذكورة أعلاه. وفي هذا الإطار، يلتزم المستفيد بالتقيد بمقتضيات القرار الجبائي المذكور.

الفصل العاشر: مدة استغلال الجلسات

تحدد مدة استغلال الجلسة من طرف المستفيد في سنة واحدة قابلة للتجديد، بناء على طلب المعني بالأمر، وموافقة رئيس جماعة مراكش. شهرين قبل حلول أجل انتهاء سنة الاستغلال الفعلي. يتم تجديد مدة الاستغلال بعد تأكد السلطة المحلية من توفر شروط الاستفادة من برنامج تأهيل الباعة الجائلين المنصوص عليها في البند الثاني واحترام المستفيد للالتزامات المنصوص عليها بنود دفتر التحملات خلال مدة استغلال الجلسة.

الفصل الحادي عشر: الرخص والتصاريح والضرائب والتأمينات

يتعين على المستفيد الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة نشاطه التجاري وذلك طبقا للأنظمة الجاري بها العمل. ويتعين عليه أيضا أداء كل الضرائب المترتبة عن هذا النشاط. كما يمكن لجماعة مراكش عند الاقتضاء إلزام المستفيد بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك.

الفصل الثاني عشر: مخالفة مقتضيات دفتر التحملات

ينج عن عدم احترام المستفيد لأحد مقتضيات هذا الدفتر، تطبيق عقوبات إدارية، تتراوح درجتها حسب الحالة، تبعا للترتيب التالي:

- توجيه إنذار للمستفيد للمعني بالأمر، يوضح المخالفات المرتكبة والتدابير والإجراءات الواجب القيام بها؛
- المنع المؤقت لمزاولة النشاط؛
- المنع النهائي لمزاولة النشاط.

الفصل الثالث عشر: إلغاء قرار الاستفادة

يتم إلغاء قرار الاستفادة في الحالات التالية:

- عدم مزاولة النشاط لمدة تزيد عن 3 شهر؛
- المنع النهائي لمزاولة النشاط طبقا لمقتضيات البند الثاني عشر
- بطلب خطي من المستفيد موجه لرئيس جماعة مراكش؛
- الوفاة.

كما يترتب عن إلغاء قرار الاستفادة، إعادة تخصيص الجلسة.

غير أنه في حالة الوفاة، يتم إعطاء الأسبقية لأصول وفروع المتوفى الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة المنصوص عليها في الفصل الثاني، مع تعطيل الشرطين الثالث والرابع.

الفصل الرابع عشر: المنازعات

يعرض كل نزاع بين جماعة مراكش والمستفيد حول تأويل أحد فصول دفتر التحملات على أنظار اللجنة الإقليمية لبرنامج تأهيل الباعة الجائلين قصد اقتراح الحلول المناسبة وإيجاد تسوية توافقية بين الطرفين.
وفي حالة رفض أحد الطرفين للحلول المقترحة من أجل التسوية يعود البث في النزاع للمحاكم المختصة.

حرر بمراكش بتاريخ:

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد استماعكم لتقرير اللجنة، وعلى غرار السوق الجماعي بوعكاز، فالأمر يتعلق بكناش تحملات استغلال جلسات السوق الجماعي المحاميد 9، والذي سبق للمجلس أن صادق على كراء جلساته في دورة سابقة.

والآن، باب المناقشة مفتوح حول النقطة.

إذن، وان لم يكن هناك أي متدخل، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت.

مجلس جماعة مراكش

مقرر عدد 2020/12/515 بتاريخ 17 دجنبر 2020

النقطة الخامسة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر دجنبر 2020 المتعلقة:

بالبث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال جلسات السوق الجماعي المحاميد 9.

نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته الاستثنائية خلال شهر دجنبر 2020 في جلسة فريدة علنية منعقدة بتاريخ 17 دجنبر 2020 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد العطاري رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وبناء على ارسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت رقم 16472 بتاريخ 2020/12/01 في شأن ادراج النقطة المشار اليها اعلاه ضمن جدول اعمال الدورة الاستثنائية.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة .
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت

: 38 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها

: 38 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين

: 38 عضوا

وهم السادة:

محمد العربي بلقاند، أحمد المتصدق، خديجة الفضي، عبد الرزاق جبور، محمد توفلة، أمال ميصرة، محمد الزراف، حسن بباوي، عبد الرحيم الفيرامي، عواطف البردعي، إشراق البويسفي، جويدة العويدي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلال، أحمد محفوظ، عبد الله الأمكاري، عدنان بن عبد الله، الحسين نوار، خليفة الشحيمي، عبد الكريم لمشوم، عبد الجليل بنسعود، عبد الهادي ويسلات، محمد بنلعروسي، محمد وافي، ي. عبد الحفيظ المغراوي، حميد الشهواني، محمد بن بلا، عادل المتصدق، عبد المجيد بناتي، يوسف ايت رياض، السعيد ايت المحجوب، جمال الدين العكروود، عبد الواحد الشافقي، توفيق بلوجور، عبد الاله الغلف، عبد الغني دريوش، عبد الهادي بن علا.

- عدد الأعضاء الراضين

: لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت

: لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال جلسات السوق الجماعي المحاميد 9 في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين والآتية مقتضياته كالتالي:

كناش التحملات الخاص باستغلال جلسات السوق الجماعي المحاميد 09

المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين

إن رئيس جماعة مراكش، وبناء على:

- الخطاب الملكي السامي بتاريخ 18 ماي 2005 المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- القرار الجبائي المحلي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه.
- ظهير 8 دجنبر 1915 بشأن التدابير الصحية من أجل حماية الصحة والنظافة العموميتين بالمدن حسب ما تم تكميمه بظهير 8 يوليوز 1928 المتعلق بحماية الصحة بالمدن والمراكز الصحية؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بأملاك البلديات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 محرم 1969 (14 نونبر 1949) المتعلق برخص استغلال الملك العمومي البلدي كما تم تغييره أو تكميمه؛
- القانون رقم 96-9 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 المتمم لظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العامة؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان كما تم تغييره أو تكميمه؛
- الظهير الشريف رقم 401.58.1 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 089-69-01 الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 (31 يناير 1979) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان؛
- الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العمال كما وقع تغييره وتكميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون 1-93-293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (06 أكتوبر 1993)؛
- قرار وزير الداخلية رقم 365-02 بتاريخ 20 ذو الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض الاختصاصات إلى ولاية الجهات؛
- المذكرة الوزارية التوجيهية 2011 - 2015 المتعلقة بتفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الرسالة الوزارية عدد 9595 بتاريخ 15 يوليوز 2015 المتعلقة بتفعيل مشروع تأهيل الباعة الجائلين؛
- القرار الولائي عدد 1640 بتاريخ 9 أكتوبر 2015 المتعلق بإحداث اللجنة التقنية الإقليمية لتأهيل الباعة الجائلين بمدينة مراكش؛
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2020/12/17.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا تنظيم مزاولة الأنشطة التجارية بالسوق الجماعي المحاميد 09، وتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة باستغلال جلسات السوق.

يلتزم المستفيد باحترام وتنفيذ بنود هذا الدفتر.

الفصل الثاني: صفة البائع الجائل

يعتبر بائعا جائلا كل شخص يتوفر على الشروط التالية:

1. أن يكون ذو جنسية مغربية؛
2. أن لا يقل عمره عن 18 سنة؛
3. أن يكون زاول البيع بالتجوال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بتراب المنطقة الحضرية المحاميد .
4. أن يكون معروفا لدى السلطات المحلية (عند إجراء التشخيص الأولي)؛

5. أن يتاجر في منتجات قانونية وغير خاضعة لترخيص قبلي؛
6. أن يكون قاطنا بالنفوذ الترابي لعمالة مراكش؛
7. أن لا يكون مسيرا أو مرتبطا بمسير، أو مكتريا أو مالكا، أو مستغلا لحل تجاري؛
8. أن لم يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛
9. أن لا يكون مأجورا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
10. أن لا يكون متقاعدا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
11. أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مزاوله النشاط؛
12. أن يتوفر على بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة لبائعي المنتجات الغذائية).

الفصل الثالث: شروط الاستفادة من جلسات السوق الجماعي المأميد 09

يستفيد من جلسات السوق كل شخص تتوفر فيه صفة بائع جائل، كما تم تحديدها في البند الثاني. كما يمكن عند الاقتضاء، تحديد أولويات خاصة للاستفادة من جلسات السوق بموجب قرارات للجنة التقنية الإقليمية لبرنامج تأهيل الباعة الجائلين بمدينة مراكش. وفي هذه الحالة، يلتزم البائع الجائل باحترام هذه الأولويات.

الفصل الرابع: كيفية توزيع الجلسات على المستفيدين

يتم توزيع الجلسات على المستفيدين حسب نوعية الأنشطة التجارية المزاوله، وذلك بشكل توافقي بين الباعة المزاولين لأنشطة منسجمة، وعند تعذر ذلك إجراء قرعة من أجل تخصيص الجلسات، مع مراعاة طبيعة مرافق السوق.

لا يمكن استفادة البائع الجائل من أكثر من جلسة بالسوق الجماعي المأميد 09

الفصل الخامس: الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف البائع الجائل من أجل الاستفادة من جلسة بالسوق الجماعي المأميد 09

✓ شهادة إدارية مسلمة من طرف رئيس المنطقة الحضرية المأميد تثبت مزاوله البائع الجائل للنشاط لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنفوذ الترابي للمنطقة الحضرية المأميد المذكورة؛

✓ نسخة لبطاقة التعريف الوطنية؛

✓ شهادة السكنى؛

✓ طلب موجه للسيد رئيس المنطقة الحضرية المأميد يبين النشاط المزاول؛

✓ بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة لبائعي المنتجات الغذائية).

✓ بطاقة معلومات خاصة بالبائع المتجول؛

✓ نسخة من دفتر التحملات موقعة في جميع صفحاتها من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة؛

✓ تصريح بالشرف موقع من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة، يشهد بموجبه البائع الجائل أنه:

■ ليس مسيرا أو مرتبطا بمسير، أو مكتريا أو مالكا، أو مستغلا لحل تجاري؛

■ أن لم يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛

■ ليس مأجورا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛

■ ليس متقاعدا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛

■ لم يصدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مزاوله النشاط.

تم استفادة البائع الجائل بموجب قرار لرئيس الجماعة، يحدد تاريخ مدة الاستفادة، وهوية المستفيد والنشاط المزاول ورقم الجلسة المخصصة له، وغيرها من المعلومات الضرورية.

الفصل السادس: التزامات المستفيد

يلتزم كل مستفيد من جلسة بالسوق الجماعي المأميد 09 بمجموعة من المقتضيات تهدف إلى توفير الظروف الجيدة لمزاوله الأنشطة داخل السوق والحفاظ على سلامة الباعة والزبناء والبضائع ومرافق السوق والسكان المجاورين. وتتوزع هذه المقتضيات حسب النقاط التالية:

1. مزاوله الأنشطة:

يتعين على كل مستفيد:

■ مزاوله نشاطه بشكل فعلي ومستمر داخل السوق؛

■ الامتناع عن مزاوله نشاطه خارج السوق؛

- مزاولة نشاطه داخل الإطار المحدد للجلسة؛
- الامتناع عن مزاولة نشاط تجاري مغاير للنشاط المزاولة عند إجراء عملية إحصاء الباعة الجائلين.
- الامتناع عن المتاجرة في منتجات غير قانونية.

2. استغلال الجلسات والتجهيزات:

يتعين على كل مستفيد:

- الامتناع عن إجراء تغييرات على التجهيزات التي يستغلها؛
- الامتناع عن استعمال التجهيزات المذكورة لأغراض أخرى؛
- الامتناع عن تفويت أو بيع أو كراء أو التنازل عن الجلسة أو عن التجهيزات؛
- الالتزام بنظافة الجلسة المخصصة له ومحيطها؛
- الحفاظ على التجهيزات وصيانتها وتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بها وبالبغير.

3. مرافق السوق

يتعين على كل مستفيد:

- الامتناع عن احتلال مرافق السوق وممراته؛
- الامتناع عن إجراء تغييرات على مرافق السوق واستغلالها في أغراض غير التي أحدثت من أجلها.

4. السلامة الصحية وحفظ الصحة والأمن والنظافة والسكينة العامة

يتعين على كل مستفيد:

- الحصول على التراخيص القبلية اللازمة لمزاولة الأنشطة، طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- الحصول على البطاقة الصحية اللازمة لبيع المنتجات الغذائية؛
- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المرتبطة بقواعد السلامة الصحية وحفظ الصحة وأمن ونظافة الفضاء العام والحفاظ على السكينة العامة؛
- تحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبغير.

5. القانون الداخلي للسوق

يتعين على كل مستفيد الالتزام بجميع مقتضيات القانون الداخلي للسوق.

الفصل السابع: تمويل التجهيزات اللازمة لمزاولة الأنشطة داخل السوق

يتم تمويل عملية تجهيز السوق بعروضات السلع بشراكة مع الباعة الجائلين المستفيدين. وفي هذا الإطار، يلتزم كل مستفيد بالمساهمة في تمويل التجهيزات الخاصة بمزاولة نشاطه داخل السوق.

الفصل الثامن: تسيير واستغلال مرافق السوق الجماعي المحاميد 09

تحدد جماعة مراكش نمط تسيير السوق الجماعي المحاميد 09، بما في ذلك التسيير المفوض. وفي هذه الحالة، يتعين على المستفيد التقيد بالالتزامات التي قد تنص عليها العقدة المبرمة بين جماعة مراكش والطرف المكلف بتسيير السوق.

كما يتعين على المستفيد أيضا احترام مقتضيات العقود التي تبرمها جماعة مراكش مع بعض الخواص من أجل استغلال بعض المرافق بداخل أو خارج السوق.

الفصل التاسع: استخلاص الحقوق والواجبات

يتم استخلاص الحقوق والواجبات المتعلقة باستغلال جلسات السوق طبقا لمقتضيات القرار الجبائي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 وخاصة المبلغ المستخلص وطريقة استخلاصه والمقتضيات المطبقة في حالة عدم احترام المستفيد لشروط وكيفية تسديد الحقوق والواجبات المذكورة أعلاه. وفي هذا الإطار، يلتزم المستفيد بالتقيد بمقتضيات القرار الجبائي المذكور.

الفصل العاشر: مدة استغلال الجلسات

تحدد مدة استغلال الجلسة من طرف المستفيد في سنة واحدة قابلة للتجديد، بناء على طلب المعني بالأمر، وموافقة رئيس جماعة مراكش. شهرين قبل حلول أجل انتهاء سنة الاستغلال الفعلي.

يتم تجديد مدة الاستغلال بعد تأكد السلطة المحلية من توفر شروط الاستفادة من برنامج تأهيل الباعة الجائلين المنصوص عليها في البند الثاني واحترام المستفيد للالتزامات المنصوص عليها بنود دفتر التحملات خلال مدة استغلال الجلسة.

الفصل الحادي عشر: الرخص والتصاريح والضرائب والتأمينات

يتعين على المستفيد الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة نشاطه التجاري وذلك طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل. ويتعين عليه أيضاً أداء كل الضرائب المترتبة عن هذا النشاط. كما يمكن لجماعة مراكش عند الاقتضاء إلزام المستفيد بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك.

الفصل الثاني عشر: مخالفة مقتضيات دفتر التحملات

ينتج عن عدم احترام المستفيد لأحد مقتضيات هذا الدفتر، تطبيق عقوبات إدارية، تتراوح درجتها حسب الحالة، تبعاً للترتيب التالي:

- توجيه إنذار للمستفيد للمعنى بالأمر، يوضح المخالفات المرتكبة والتدابير والإجراءات الواجب القيام بها؛
- المنع المؤقت لمزاولة النشاط؛
- المنع النهائي لمزاولة النشاط.

الفصل الثالث عشر: إلغاء قرار الاستفادة

يتم إلغاء قرار الاستفادة في الحالات التالية:

- عدم مزاولة النشاط لمدة تزيد عن 3 شهر؛
- المنع النهائي لمزاولة النشاط طبقاً لمقتضيات البند الثاني عشر
- بطلب خطي من المستفيد موجه لرئيس جماعة مراكش؛
- الوفاة.

كما يترتب عن إلغاء قرار الاستفادة، إعادة تخصيص الجلسة.

غير أنه في حالة الوفاة، يتم إعطاء الأسبقية لأصول وفروع المتوفى الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة المنصوص عليها في الفصل الثاني، مع تعطيل الشرطين الثالث والرابع.

الفصل الرابع عشر: المنازعات

يعرض كل نزاع بين جماعة مراكش والمستفيد حول تأويل أحد فصول دفتر التحملات على أنظار اللجنة الإقليمية لبرنامج تأهيل الباعة الجائلين قصد اقتراح الحلول المناسبة وإيجاد تسوية توافقية بين الطرفين.

وفي حالة رفض أحد الطرفين للحلول المقترحة من أجل التسوية يعود البث في النزاع للمحكمة المختصة.

حرر بمراكش بتاريخ:

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

النقطة السادسة من جدول اعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة في 17 دجنبر 2020 (جلسة فريدة بتاريخ 2020/12/17) :

الموافقة على احداث وانجاز سوق نموذجي بمنطقة العي الحسني المسيرة الثانية بالبقعة الأرضية ذات

الرسم العقاري عدد 6475/م مساحتها 980 متر مربع.

نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بداية، أعطي الكلمة للسيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة قصد تلاوة التقرير الخاص بالنقطة.

السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الدورة الاستثنائية بتاريخ 17 دجنبر 2020



مجلس جماعة مراكش

تقرير حول اجتماع

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول نقطة من جدول اعمال الدورة الاستثنائية
المنعقدة بتاريخ: 17 دجنبر 2020
والمتعلقة بما يلي:



النقطة رقم 6: الموافقة على إحداث وإنجاز سوق نموذجي بمنطقة الحي الحسني المسيرة الثانية
بالبقعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 6475/م مساحتها 980 متر مربع

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)



دورة الاستثنائية بتاريخ 17 دجنبر 2020



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المقرر عقدها يوم 17 دجنبر 2020، وتبعا للدعوة رقم 12187 بتاريخ 2020/11/30 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 08 دجنبر 2020 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

النقطة رقم 3: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال جلسات السوق الجماعي بوعكاز.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة رقم 4: البث في كراء جلسات السوق الجماعي بوعكاز لفائدة الباعة المتجولين في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة رقم 5: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال جلسات السوق الجماعي المحاميد 9.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة رقم 6: الموافقة على إحداث وإنجاز سوق نموذجي بمنطقة الحي الحسني المسيرة الثانية بالبقعة الأرضية ذات الرسم العقاري

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

عدد 6475/م مساحتها 980 متر مربع.

النقطة رقم 7: الدراسة والمصادقة على ملحق كناش التحملات المتعلقة بكراء منتوج استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية

والعادية بتراب جماعة مراكش (في ظل حالة الطوارئ الصحية).

*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السيد:

عبد الهادي ويسلات.

*كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السيدان:

ي. الحسن المنادي : النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
عبد الرزاق جبور : النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

*شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السادة:

أحمد محفوظ، خليفة الشحيمي، ي. احفيظ قضاوي العباسي.

*كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
عبد الحق مدا	:	رئيس قسم تنمية الموارد المالية
عادل كامل	:	عن قسم تنمية الموارد المالية
عبد الرحيم العلمي	:	عن المديرية العامة للمصالح
رشيد بوزيتي	:	عن قسم أعمال المجلس
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

النقطة رقم 6 : الموافقة على إحداث وإنجاز سوق نموذجي بمنطقة الحي الحسني المسيرة الثانية بالبقعة الأرضية ذات الرسم العقاري

عدد 6475/م مساحتها 980 متر مربع.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

في بداية تدارس هذه النقطة، وللاطلاع على حيثياتها، أعطيت الكلمة للسيد النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي الذي أوضح أن الأمر يتعلق بإحداث سوق نموذجي للباة الجائلين المتواجدين بشارع الداخلة المتواجد بتراب مقاطعة المنارة، حيث قامت السلطة المحلية بإحصائهم، وتقرر إنشاء سوق بالبقعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 6475/م مساحتها 980 متر مربع متواجدة بحي المسيرة الثانية بمنطقة الحي الحسني، مضافا ان المسطرة العقارية مرت بمجموعة من المحطات كان اخرها الاتفاق على قرار احداث السوق بالمكان المذكور بتنسيق مع محافظ الاملاك العقارية والمصالح الولانية بعد اعتماد مسطرة الالحاق.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، وبعد اشادة السادة الأعضاء بالمقترح والذي من شأنه تخصيص سوق ملائم للباة الجائلين المتواجدين بشارع الداخلة بغية ممارسة نشاطهم التجاري في ظروف ملائمة على اساس ضبط عدد المشمولين بالاستفادة، ابدت اللجنة موافقتها على إحداث وإنجاز سوق نموذجي بمنطقة الحي الحسني المسيرة الثانية بالبقعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 6475/م مساحتها 980 متر مربع.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

الحسين نوار

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الممتلكات الجماعية
مصلحة العمليات العقارية

بطاقة تقنية

المراجع العقارية : جزء من الرسم العقاري عدد 6475/م القطعة رقم 1.

الموقع: المسيرة 2 قرب عملية العنبر مقاطعة المنارة.

المساحة: 1200م² تقريبا.

المالك: جماعة مراكش (الملك العام).

التخصيص: تخصيص القطعة الأرضية المذكورة لإحداث سوق الداخلة للبيع الجائلين.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد استماعكم لتقرير اللجنة، فالأمر يتعلق بإحداث سوق نموذجي على قطعة أرضية بذل بخصوصها مجهود كبير من أجل تحريرها لتصبح ضمن الأملاك الجماعية، لذلك أتقدم بالشكر إلى السيد النائب عبد الرزاق جبور الذي سهر على هذه العملية، وعليه اليوم سنصادق على إحداث السوق فقط، على أساس استكمال باقي الإجراءات خاصة عملية البناء مستقبلاً.

والآن، باب المناقشة مفتوح حول النقطة.

إذن، وإن لم يكن هناك أي تدخل في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت على إحداث وإنجاز سوق نموذجي للباة الجائلين على البقعة الأرضية التابعة لجماعة مراكش (الملك العام) ذات الرسم العقاري عدد 6475/م (القطعة رقم 1) مساحتها 1200 متر مربع متواجدة بمنطقة الحي الحسني المسيرة الثانية (قرب عملية العنبر) بتراب نفوذ مقاطعة المنارة كما هي المعطيات التقنية مضمنة في البطاقة المرفقة بتقرير اللجنة.

مجلس جماعة مراكش

مقرر عدد 2020/12/516 بتاريخ 17 دجنبر 2020

النقطة السادسة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر دجنبر 2020 المتعلقة:

بالموافقة على أحداث وإنجاز سوق نموذجي بمنطقة الحي الحسني المسيرة الثانية
بالبقعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 6475 / م مساحتها 980 متر مربع.

نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش

- * إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته الاستثنائية خلال شهر دجنبر 2020 في جلسة فريدة علنية منعقدة بتاريخ 17 دجنبر 2020 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد العطارى رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- * وبناء على ارسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت رقم 16472 بتاريخ 2020/12/01 في شأن ادراج النقطة المشار اليها اعلاه ضمن جدول اعمال الدورة الاستثنائية.
- * وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- * وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- * وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة .
- * وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- * وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- * وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	38	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	38	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	38	عضوا

وهم السادة:

محمد العربي بلقاند، أحمد المتصدق، خديجة الفضي، عبد الرزاق جبور، محمد توفلة، أمال ميصرة، محمد الزراف، حسن بباوي، عبد الرحيم الفيرامي، عواطف البردعي، إشراق البويسقي، جويذة العويدي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلال، أحمد محفوظ، عبد الله الأمكاري، عدنان بن عبد الله، الحسين نوار، خليفة الشحيمي، عبد الكريم لمشوم، عبد الجليل بنسعود، عبد الهادي ويسلات، محمد بنلعروسي، محمد وافي، ي. عبد الحفيظ المغراوي، حميد الشهواني، محمد بن بلا، عادل المتصدق، عبد المجيد بناتي، يوسف ايت رياض، السعيد ايت المحجوب، جمال الدين العكروود، عبد الواحد الشافقي، توفيق بلوجور، عبد الاله الغلف، عبد الغني دريوش، عبد الهادي بن علا.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على أحداث وإنجاز سوق نموذجي للباة الجاتلين على البقعة الأرضية التابعة لجماعة مراكش (الملك العام) ذات الرسم العقاري عدد 6475/م (القطعة رقم 1) مساحتها 1200 متر مربع متواجدة بمنطقة الحي الحسني المسيرة الثانية (قرب عملية العنبر) بتراب نفوذ مقاطعة المنارة.

كتب الجلسة
عبد الهادي بن علا

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

النقطة السابعة من جدول اعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة في 17 دجنبر 2020 (جلسة فريدة بتاريخ 2020/12/17) :

الدراسة والمصادقة على ملحق كناش التحملات المتعلق بكراء منتج ا استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش (في ظل حالة الطوارئ الصحية)

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة قصد تلاوة التقرير الخاص بها.

السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الدورة الاستثنائية بتاريخ 17 دجنبر 2020



مجلس جماعة مراكش

تقرير حول اجتماع

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول نقطة من جدول اعمال الدورة الاستثنائية
المنعقدة بتاريخ: 17 دجنبر 2020
والمتعلقة بما يلي:



النقطة رقم 7: الدراسة والمصادقة على ملحق كناش التحملات المتعلقة بكراء منتج استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش.
(في ظل حالة الطوارئ الصحية)



دورة الاستثنائية بتاريخ 17 دجنبر 2020



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة □

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المقرر عقدها يوم 17 دجنبر 2020، وتبعا للدعوة رقم 12187 بتاريخ 2020/11/30 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 08 دجنبر 2020 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

النقطة رقم 3: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال جلسات السوق الجماعي بوعكاز.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة رقم 4: البث في كراء جلسات السوق الجماعي بوعكاز لفائدة الباعة المتجولين في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة رقم 5: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال جلسات السوق الجماعي المحاميد 9.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة رقم 6: الموافقة على إحداث وإنجاز سوق نموذجي بمنطقة الحي الحسني المسيرة الثانية بالبقعة الأرضية ذات الرسم العقاري

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

عدد 6475/م مساحتها 980 متر مربع.

النقطة رقم 7: الدراسة والمصادقة على ملحق كناش التحملات المتعلقة بكراء منتج استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية

والعادية بتراب جماعة مراكش (في ظل حالة الطوارئ الصحية).

*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السيد:

عبد الهادي ويسلات.

*كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السيدان:

ي. الحسن المنادي : النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
عبد الرزاق جبور : النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

*شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السادة:

أحمد محفوظ، خليفة الشحيمي، ي. احفيظ قضاوي العباسي.

*كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
عبد الحق مدا	:	رئيس قسم تنمية الموارد المالية
عادل كامل	:	عن قسم تنمية الموارد المالية
عبد الرحيم العلمي	:	عن المديرية العامة للمصالح
رشيد بوزيتي	:	عن قسم أعمال المجلس
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

النقطة رقم 7: الدراسة والمصادقة على ملحق كناش التحملات المتعلقة بكراء منتج استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية

والعادية بتراب جماعة مراكش (في ظل حالة الطوارئ الصحية).

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد الترحيب بالحضور وتمكين السادة الأعضاء من نسخة من الملحق موضوع الدراسة، أشار السيد رئيس اللجنة أن الموضوع يندرج في إطار مفاوضات مع مستغلي مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية، بحكم أن القطاع عرف توقفا بسبب التداعيات التي فرضتها جائحة وباء كوفيد 19، بعد ذلك أعطى الكلمة إلى السيد النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي الذي أكد أن قطاع المراكن قطاع شائك، ودائما ما يطرح إشكالات على جميع المستويات، رغم أنه يذر على الجماعة مداخيل هامة، مبينا أن المستجد الذي عرفه القطاع هذه السنة مرتبط بالأساس بتداعيات انتشار وباء كورونا والإجراءات الاستباقية المتخذة من فرض للحجر الصحي وإعلان لحالة الطوارئ الصحية، ما جعل القطاع يتوقف بشكل تام، مشيرا إلى أن الرفع التدريجي لإجراءات الحجر الصحي لم يعد القطاع إلى سابق عهده بحكم أن له ارتباط كبير بانتعاش القطاع السياحي خاصة بمقاطعتي مراكش المدينة وجليز، وكذلك بسبب فرض الاغلاق الليلي لمختلف المحلات التجارية.

وفي نفس السياق، أكد السيد النائب أنه في إطار سياسة الحوار التي نهجها المجلس الجماعي مع مختلف القطاعات المتضررة من الجائحة منذ بدايتها، تم عقد لقاءات مع مستغلي قطاع المراكن لبحث حل توافقي بغية تجاوز الأزمة التي يعانون منها، مشيرا أن المصلحة المختصة عملت على معاينة مختلف المراكن لتسجيل نسبة المتوقف منها، والتي وصلت خلال فترة الحجر الصحي إلى 98%، مضيفا أن الجماعة راسلت السلطة المحلية بغية الحصول على تقارير حول حالة المراكن بالمدينة، كما راسلت مصالح وزارتي الداخلية والمالية في الموضوع، لتتوصل جماعة مراكش على غرار باقي الجماعات بالمغرب بدورية صادرة عن السيد وزير الداخلية بتاريخ 06 غشت 2020 في شأن ابداء الرأي حول تساؤلات بعض الامرين بالصرف فيما يخص الجبايات المحلية في إطار فترة حالة الطوارئ الصحية حيث نصت على مجموعة من التدابير يمكن لرؤساء الجماعات الترابية اتخاذها لتجاوز بعض الإشكالات بالنسبة لكل من :

- ✧ الرسوم المحلية الخاضعة للمراقبة.
- ✧ الرسوم المفروضة على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا.
- ✧ كراء المرافق العمومية الجماعية.

وتابع السيد النائب أنه علاقة بالموضوع، تم عقد اجتماع مع المعنيين بالأمر بحضور الخازن الإقليمي، قسم الممتلكات الجماعية، قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية وقسم تنمية الموارد المالية خلص إلى تمديد صفقة سنة 2020 ثلاثة أشهر كتعويض عن عدم اشتغال القطاع خلال فترة الحجر الصحي، مع عقد صفقة جديدة لاستغلال المراكن خلال 9 أشهر المتبقية من سنة 2021 بسومة تخصم منها مدة 7 ساعات عن كل يوم كتعويض عن فترة الاغلاق المعتمدة ليلا، وذلك ابتداء من 2021/04/01، مؤكدا أنها إجراءات ضمنت في الملحق موضوع النقاش لمساعدة المستغلين على تجاوز الصعوبات التي خلفتها الجائحة على نشاطهم، لكن المعنيين رفضوا هذه الاقتراحات رفضا تاما.

وفي سياق متصل، وفي إطار مواصلة المفاوضات مع المستغلين، أضاف السيد النائب أن المصالح الجماعية المختصة اقترحت حلا بديلا مفاده الإبقاء على فترة التمديد البالغة ثلاثة أشهر مع إلغاء عقد صفقة جديدة بعد مرور هذه الفترة لمدة 9 أشهر، أي احتفاظ نفس المستغلين بمواقعهم والإبقاء على خصم 7 ساعات يوميا، انسجاما مع دورية السيد وزير الداخلية في الموضوع، مقترحا لمزيد من المرونة أن يسمح للمعنيين بأداء واجب التسع أشهر المذكورة على 3 أقساط.

عقب ذلك، وبعد الاستماع لكافة هذه التوضيحات، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث أجمع السادة الأعضاء على الصعوبات التدبيرية والتنظيمية التي يعرفها هذا القطاع الذي تأثر بشكل ملحوظ بتداعيات انتشار وباء كوفيد 19، مطالبين بإيجاد حل توافقي مع المعنيين في إطار قانوني وبشكل يحفظ حقوق الجماعة، مؤيدين مقترح مساعدة المستغلين عن طريق الأداء بأقساط.

بعد ذلك، تم الانتقال إلى تدارس نص الملحق، حيث اقترح السادة الأعضاء تعديلات همت المقترح الأصلي المعروض على اللجنة جاءت كالآتي:

ر.ف	الصيغة الاصلية للملحق	التعديل المقترح من طرف اللجنة	التعليق
2	يمكن لنائلي صفتات محطات وقوف السيارات والدراجات العادية والنارية خلال سنة 2020 الاستمرار في استغلال هذه المواقع اعتبارا من فاتح أبريل 2021 إلى غاية متم شهر دجنبر 2021 على أساس أداء واجب استغلال هذه المدة (9 أشهر) استنادا إلى مبلغ المدة المذكورة خلال سنة 2021 (قيمة نفس مدة 9 أشهر خلال سنة 2020) تخصم منها مدة 7 ساعات كل يوم كتعويض عن فترة الإغلاق المعتمدة خلال الفترة الليلية من الساعة الحادية عشر ليلا إلى غاية الساعة السادسة صباحا من السنة المالية 2020 (كمعدل تعويض جزافي). لا يمكن للمكترين المذكورين الاستمرار في الاستغلال إلا إذا أدوا الواجب المذكور <u>وذلك بموجب جدولة للأقساط كالتالي:</u> - <u>القسط الأول: يجب أدائه قبل فاتح فبراير 2021.</u> - <u>القسط الثاني: يجب أدائه قبل فاتح ماي 2021.</u> - <u>القسط الثالث: يجب أدائه قبل فاتح غشت 2021.</u>	يمكن لنائلي صفتات محطات وقوف السيارات والدراجات العادية والنارية خلال سنة 2020 الاستمرار في استغلال هذه المواقع اعتبارا من فاتح أبريل 2021 إلى غاية متم شهر دجنبر 2021 على أساس أداء واجب استغلال هذه المدة (9 أشهر) استنادا إلى مبلغ المدة المذكورة خلال سنة 2021 (قيمة نفس مدة 9 أشهر خلال سنة 2020) تخصم منها مدة 7 ساعات كل يوم كتعويض عن فترة الإغلاق المعتمدة خلال الفترة الليلية من الساعة الحادية عشر ليلا إلى غاية الساعة السادسة صباحا من السنة المالية 2020 (كمعدل تعويض جزافي). لا يمكن للمكترين المذكورين الاستمرار في الاستغلال إلا إذا أدوا الواجب المذكور <u>وذلك بموجب جدولة للأقساط كالتالي:</u> - <u>القسط الأول: يجب أدائه قبل فاتح فبراير 2021.</u> - <u>القسط الثاني: يجب أدائه قبل فاتح ماي 2021.</u> - <u>القسط الثالث: يجب أدائه قبل فاتح غشت 2021.</u>	تم اقتراح الأداء عن طريق أقساط مساعدة للمستغلين الحاليين على أداء واجب الاستغلال مع ترك أجل شهرين في حالة عدم أداء المعنيين لتمكين الجماعة من الإعلان عن صفقة جديدة
فصل جديد	إضافة فصل جديد بعد الفصل الثالث كالاتي: <u>"بالنسبة لمكترى محطات وقوف السيارات والدراجات العادية والنارية التي ظلت غير مستغلة ومغلقة منذ إقرار الحجر الصحي وإلى غاية نهاية السنة المالية 2020، فسيتم تعويض استغلالها بنفس الفترة خلال السنة المالية 2021، على أن يتم الادلاء بالوثائق المثبتة لذلك."</u>	تمت إضافة هذا الفصل للحفاظ على حقوق مستغلي المحطات غير المستغلة منذ إقرار الحجر الصحي إلى نهاية سنة 2020	

بعدها، أعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم تنمية الموارد المالية، الذي اقترح حلا بديلا للحل القاضي بتقسيم الأداء إلى أقساط مفاده الاحتفاظ بفترة تمديد الصفقة الحالية لمدة ثلاثة أشهر الخاصة بفترة الحجر الصحي مع إضافة ما يوازي تعويض عن فترة الإغلاق الليلي (7 ساعات عن كل يوم)، على أن يتم الإعلان عن صفقة جديدة للسبعة أشهر المتبقية من سنة 2021.

وتأسيسا على ذلك، وحيث تبين للسادة الأعضاء أهمية قطاع المراكب من حيث المداخل التي يذرها على الجماعة، واستئناسا بمقتضيات دورية وزير الداخلية في شأن ابداء الرأي حول تساؤلات بعض الامرين بالصرف فيما يخص الجبايات المحلية في اطار فترة حالة الطوارئ الصحية والتي نصت على مجموعة من التدابير يمكن لرؤساء الجماعات الترابية اتخاذها لتجاوز بعض الإشكالات، وبغية إيجاد حل لتعويض مستغلي المراكب عن الخسائر التي تكبدها بسبب تداعيات انتشار وباء كوفيد 19، وبعد تقديم مقترحين اثنين لملاحق كناش التحملات يتطلب البث في أحدهما، فقد وافقت اللجنة مبدئيا على ملحق كناش التحملات المتعلقة بكراء منتج استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش (في ظل حالة الطوارئ الصحية) على أساس استكمال المشاورات مع المستغلين و بث المجلس التداولي في أحدهما كما هما مرفقان بالتقرير ويتعلق الامر بما يلي:

➤ ملحق كناش التحملات المتعلقة بكراء منتج استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش (في ظل حالة الطوارئ الصحية) حسب مقترح الاستمرار في استغلال هذه المواقف اعتبارا من فاتح أبريل 2021 إلى غاية متم شهر دجنبر 2021 على أساس أداء واجب استغلال هذه المدة (9 أشهر) استنادا إلى مبلغ المدة المذكورة خلال سنة 2021 (قيمة نفس مدة 9 أشهر خلال سنة 2020) تخصم منها مدة 7 ساعات كل يوم كتعويض عن فترة الإغلاق المعتمدة خلال الفترة الليلية من الساعة الحادية عشر ليلا إلى غاية الساعة السادسة صباحا من السنة المالية 2020 (كمعدل تعويض جزافي).

لا يمكن للمكترين المذكورين الاستمرار في الاستغلال إلا إذا أدوا الواجب المذكور وذلك بموجب جدول للأقساط كالتالي:

- القسط الأول: يجب أدائه قبل فاتح فبراير 2021.
- القسط الثاني: يجب أدائه قبل فاتح ماي 2021.
- القسط الثالث: يجب أدائه قبل فاتح غشت 2021. (الملحق رقم 1).

➤ ملحق كناش التحملات المتعلقة بكراء منتج استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش (في ظل حالة الطوارئ الصحية) مفاده الاحتفاظ بفترة تمديد الصفقة الحالية لمدة ثلاثة أشهر الخاصة بفترة الحجر الصحي مع إضافة فترة شهرين توازي التعويض عن فترة الإغلاق الليلي (7 ساعات عن كل يوم)، على أن يتم الإعلان عن صفقة جديدة للسبعة أشهر المتبقية من سنة 2021. (الملحق رقم 2).

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

الحسين نوار

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'intérieur

Wilaya de la Région Marrakech Safi

Commune de Marrakech

Direction général des services

Division du Patrimoine Communal

Service de la Gestion du Patrimoine Communal



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة مراكش أسفي عمالة مراكش

جماعة مراكش

المديرية العامة للمصالح

قسم الممتلكات الجماعية

مصلحة تدبير موقف السيارات والدراجات

ملحق لكناش التحملات المتعلقة بإيجار منتج استغلال مواقف السيارات

والدراجات العادية والنارية بنفوذ جماعة مراكش

مقترح ملحق رقم 1

- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-01 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 451 - 17 ت 2 الصادر في ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم بقانون رقم 292 - 20 - 2 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.
- بناء على المرسوم رقم 293 - 20 - 2 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر التراب الوطني لمواجهة تفشي كورونا كوفيد 19.
- بناء على المرسوم 406 - 20 - 2 الصادر في 17 شوال 1441 (9 يونيو 2020) بتحديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي كورونا - كوفيد 19 وبسن مقتضيات خاصة بالتخفيف من القيود المتعلقة بها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية الصادرة تحت رقم 11252 بتاريخ 06 غشت 2020.
- تبعا لمداورات المجلس الجماعي لمدينة مراكش المتخذة خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ في شأن تعويض فترة الحجر الصحي التام وتديد استغلال مكثري محطات وقوف السيارات والدراجات العادية والنارية خلال السنة المالية 2021 مع اعتماد تخفيض من مبلغ السومة الكرائية باعتبار فترة الإغلاق المسائي والاستناد إلى هذا الكناش كعقدة جديدة للسنة المالية 2021 مع المكثرين المذكورين.
- بناء على كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 19 فبراير 2019، وخاصة الفصل الرابع عشر منه.
- وبناء على طلبات رفع الضرر المقدمة إلى جماعة مراكش من طرف جميع مكثري مواقف السيارات والدراجات العادية والنارية خلال سنة 2020.

مقتضيات عامة:

- يتم الاستناد إلى مقتضيات كناش التحملات هذا لتعويض مكثري مواقف السيارات والدراجات العادية والنارية عن مدة التوقف الاضطراري خلال فترة الحجر الصحي الشامل وكذا تمديد استغلالهم خلال سنة 2021 على أساس تخفيض مبلغ السومة الكرائية لسنة 2020 وفقا لفترة التوقف الاضطراري خلال الفترة الليلية والتي ما زالت سارية المفعول إلى غاية حينه كما يلي:

الفصل الأول:

- يستمر مكثرو محطات وقوف السيارات والدراجات العادية والنارية المتعاقدون مع جماعة مراكش بموجب طلبات عروض الأثمان في استغلال هذه المحطات لمدة 3 أشهر من فاتح يناير إلى غاية متم شهر مارس 2021 كتعويض عن فترة الحجر الصحي الشامل اعتبارا من 24 مارس 2020 إلى غاية الشروع في تخفيف تدابير الحجر الصحي.

الفصل الثاني:

- يمكن لنائلي صفقات محطات وقوف السيارات والدراجات العادية والنارية خلال سنة 2020 الاستمرار في استغلال هذه المواقف اعتبارا من فاتح أبريل 2021 إلى غاية متم شهر دجنبر 2021 على أساس أداء واجب استغلال هذه المدة (9 أشهر) استنادا إلى مبلغ المدة المذكورة خلال سنة 2021 (قيمة نفس مدة 9 أشهر خلال سنة 2020) تخصم منها مدة 7 ساعات كل يوم كتعويض عن فترة الإغلاق المعتمدة خلال الفترة الليلية من الساعة الحادية عشر ليلا إلى غاية الساعة السادسة صباحا من السنة المالية 2020 (كمدل تعويض جزائي).

لا يمكن للمكثرين المذكورين الاستمرار في الاستغلال إلا إذا أدوا الواجب المذكور وذلك بموجب جدولة للأقساط كالتالي:

- القسط الأول: يجب أدائه قبل فاتح فبراير 2021.

- القسط الثاني: يجب أدائه قبل 02 ماي 2021.

- القسط الثالث: يجب أدائه قبل فاتح غشت 2021.

الفصل الثالث:

- بعد التأشير على كناش التحملات يتم إخبار المستأجر الحالي ويدعى إلى اجتماع مع لجنة طلب عروض الأثمان من أجل اطلاعه على مضمون بنود ملحق كناش التحملات هذا والتأكد من قبوله مواصلة كراء الموقف المرخص خلال السنة المالية 2021 مقابل أن يودع لدى مصلحة تدبير مواقف السيارات والدراجات العادية والنارية ملفا يتكون من الوثائق التالية:

- التزام بمواصلة كراء موقف السيارات أو الدراجات الذي كان يكتريه خلال السنة المالية 2020 ووفق كناش التحملات هذا على أن لا يطالب الجماعة بأي تعويض بعد ذلك عن الأضرار الناجمة عن حالة الطوارئ الصحية الناجمة عن تفشي وباء كورونا كوفيد 19 خلال السنة المالية 2020.
- عقد الالتزام يتضمن قيمته كراء تسعة أشهر وفقا لما تم بيانه بالفصل الثاني أعلاه.
- الإدلاء بنسخة من كناش التحملات هذا من طرف المكثري المذكور موقعة ومصححة الإمضاء من طرفه.
- شهادة أو نسخة طبق الأصل مسلمة من طرف الإدارة الجبائية المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المكثري يوجد في وضعية جبائية قانونية طبقا للمادة 24 من قانون الصفقات ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم بمقتضاه فرض الضريبة على المكثري.
- شهادة أو نسخة طبق الأصل مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتعهد يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق.
- شهادة القيد في السجل التجاري.
- في حالة انصرام أجل صلاحية الضمانة المؤقتة خلال فترة استغلال سنة 2020 يتعين على المكثري الإدلاء بضمانة مؤقتة لسنة 2021 وفي كل الأحوال يحتفظ بالضمانة طيلة مدة الاستغلال خلال السنة المالية 2021.

الفصل الرابع:

بالنسبة لمكثري محطات وقوف السيارات والدراجات العادية والنارية التي ظلت غير مستغلة ومغلقة منذ إقرار الحجر الصحي وإلى غاية نهاية السنة المالية 2020، فسيتم تعويض استغلالها بنفس الفترة خلال السنة المالية 2021، على أن يتم الادلاء بالوثائق المثبتة لذلك."

الفصل الخامس:

يشهد المكثري بأنه يلتزم بجميع الشروط والتحملات المضمنة بكناش التحملات الذي سبق وأن تعاقد مع الجماعة على أساسه خلال السنة المالية 2020 وتطبق تبعا لذلك جميع الأحكام والمقتضيات التنظيمية المرتبطة به.

حرر بمراكش.....

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'intérieur

Wilaya de la Région Marrakech Safi

Commune de Marrakech

Direction général des services

Division du Patrimoine Communal

Service de la Gestion du Patrimoine Communal



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة مراكش أسفي عمالة مراكش

جماعة مراكش

المديرية العامة للمصالح

قسم الممتلكات الجماعية

مصلحة تدبير موقف السيارات والدراجات

ملحق لكناش التحملات المتعلق بإيجار منتوج استغلال مواقف السيارات

والدراجات العادية والنارية بنفوذ جماعة مراكش

مقترح ملحق رقم 2

- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-01 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 451 - 17 ت 2 الصادر في ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم بقانون رقم 292 - 20 - 2 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.
- بناء على المرسوم رقم 293 - 20 - 2 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر التراب الوطني لمواجهة تفشي كورونا كوفيد 19.
- بناء على المرسوم 406 - 20 - 2 الصادر في 17 شوال 1441 (9 يونيو 2020) بتجديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي كورونا - كوفيد 19 ويسن مقتضيات خاصة بالتخفيف من القيود المتعلقة بها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية الصادرة تحت رقم 11252 بتاريخ 06 غشت 2020.
- تبعا لمداورات المجلس الجماعي لمدينة مراكش المتخذة خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ في شأن تعويض فترة الحجر الصحي التام وتديد استغلال مكتري محطات وقوف السيارات والدراجات العادية والنارية خلال السنة المالية 2021 مع اعتماد تخفيض من مبلغ السومة الكرائية باعتبار فترة الإغلاق المسائي والاستناد إلى هذا الكناش كعقدة جديدة للسنة المالية 2021 مع المكتريين المذكورين.
- بناء على كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 19 فبراير 2019، وخاصة الفصل الرابع عشر منه.
- وبناء على طلبات رفع الضرر المقدمة إلى جماعة مراكش من طرف جميع مكتري مواقف السيارات والدراجات العادية والنارية خلال سنة 2020.

مقتضيات عامة:

- يتم الاستناد إلى مقتضيات كناش التحملات هذا لتعويض مكثري مواقف السيارات والدراجات العادية والنارية عن مدة التوقف الاضطراري خلال فترة الحجر الصحي الشامل وكذا تمديد استغلالهم خلال سنة 2021 على أساس تخفيض مبلغ السومة الكرائية لسنة 2020 وفقا لفترة التوقف الاضطراري خلال الفترة الليلية والتي ما زالت سارية المفعول إلى غاية حينه كما يلي:

الفصل الأول:

- يستمر مكثرو محطات وقوف السيارات والدراجات العادية والنارية المتعاقدون مع جماعة مراكش بموجب طلبات عروض الأثمان في استغلال هذه المحطات لمدة 5 أشهر من فاتح يناير إلى غاية متم شهر ماي 2021 كتعويض عن كل من فترة الحجر الصحي الشامل اعتبارا من 24 مارس 2020 إلى غاية الشروع في تخفيف تدابير الحجر الصحي وتعويض عن فترة الاغلاق الليلي طيلة مدة 7 اشهر اعتبارا من بدء مرحلة التخفيف التدريجي المذكورة، على انه تم احتساب هذه المدة بمعدل 7 ساعات عن كل يوم من الساعة الحادية عشرة ليلا الى غاية الساعة السادسة صباحا، وتم اعتماد احتساب ساعات الاغلاق الليلي المذكورة التي تعادل مدة شهرين إضافيين ليصبح مجموع مدة التعويض 5 خمسة أشهر.

- وسيتم الإعلان عن صفقة جديدة للسبعة أشهر المتبقية من سنة 2021.

الفصل الثاني:

- بعد التأشير على كناش التحملات يتم إخبار المستأجر الحالي ويدعى إلى اجتماع مع لجنة طلب عروض الأثمان من أجل اطلاعه على مضمون بنود ملحق كناش التحملات هذا والتأكد من قبوله مواصلة كراء الموقف المرخص خلال السنة المالية 2021 مقابل أن يودع لدى مصلحة تدير مواقف السيارات والدراجات العادية والنارية ملفا يتكون من الوثائق التالية:

- الإدلاء بنسخة من كناش التحملات هذا من طرف المكثري المذكور ومصححة الإمضاء من طرفه.

- شهادة أو نسخة طبق الأصل مسلمة من طرف الإدارة الجبائية المختصة في محل فرض الضريبة يثبت بأن المكثري يوجد في وضعية جبائية قانونية طبقا للمادة 24 من قانون الصفقات ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم بمقتضاه فرض الضريبة على المكثري.

- شهادة أو نسخة طبق الأصل مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتعهد يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق.

- شهادة القيد في السجل التجاري.

- في حالة انصرام أجل صلاحية الضمانة المؤقتة خلال فترة استغلال سنة 2020، يتعين على المكثري الإدلاء بضمانة مالية مؤقتة لمدة تعويض الاستغلال المذكورة.

وفي كل الأحوال يحتفظ بالضمانة المؤقتة طيلة مدة الاستغلال الى غاية متم شهر ماي 2021.

الفصل الثالث:

بالنسبة لمكثري محطات وقوف السيارات والدراجات العادية والنارية التي ظلت غير مستغلة ومغلقة منذ إقرار الحجر الصحي وإلى غاية نهاية السنة المالية 2020، فسيتم تعويض استغلالها بنفس الفترة خلال السنة المالية 2021، على أن يتم الادلاء بالوثائق المثبتة لذلك.

الفصل الرابع:

يشهد المكثري بأنه يلتزم بجميع الشروط والتحملات المضمنة بكناش التحملات الذي سبق وأن تعاقده مع الجماعة على أساسه خلال السنة المالية 2020 وتطبق تبعا لذلك جميع الأحكام والمقتضيات التنظيمية المرتبطة به.

حرر بمراكش.....

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد استماعكم لتقرير اللجنة، فالأمر يتعلق بمرفق كراء مراكن السيارات والدراجات النارية والعادية، فكما تعلمون خلال فترة الحجر الصحي والتي استغرقت ثلاثة أشهر جل القطاعات كانت متوقفة ومن بينها قطاع المراكن، وبعد تخفيف إجراءات هذا الحجر عاد المرفق للعمل، لكن ليس بنفس الوثيرة المعتادة بحكم تأثر السياحة الداخلية والخارجية للمدينة الحمراء، ما جعل مستغلي هذه المراكن يتضررون كثيرا. وبالمناسبة فقد استقبلتهم واستمعت إليهم على غرار عدد كبير من المهنيين في مجموعة من القطاعات التي تضررت من تبعات جائحة كورونا.

وبالرجوع لقطاع المراكن، وانسجاما مع دورية السيد وزير الداخلية في الموضوع والتي حثت على إيجاد حلول لتعويض المستغلين عن مبالغ الكراء التي أدوها للجماعات، لجأت جماعة مراكش إلى صيغتين تم مناقشتها على مستوى اللجنة الوظيفية، رغم أن المستغلين يرفضون الصيغتين ويعتبرانها مجحفتين في حقهم، لكنني أقول لهؤلاء أن الخسارة واردة عندهم كما هي واردة عند الجماعة، ولن تتحمل هذه الأخيرة الخسارة كلها.

وفي هذا الإطار، وبالعودة للمقترح الثاني لمحلّق كناش التحملات، فإني أراه أنسب حل لحسم هذا الموضوع، حيث سنمنح للمستغلين ثلاثة أشهر مجانا كتعويض عن فترة الحجر الصحي التي كان فيها القطاع متوقفا تماما، وبعد تخفيف إجراءات الحجر الصحي كان التوقف يهم الفترة الليلية من الساعة العاشرة ليلا إلى السادسة صباحا إلى اليوم، أي 7 ساعات وبعملية حسابية فمجموع هذه الساعات قرابة شهرين ستضاف إلى الثلاثة أشهر المذكورة سابقا لتصبح خمسة أشهر كتعويض، وجدير بالذكر أن هذا الأمر سيفقد الجماعة مبالغ كبيرة تعادل تقريبا ملياران ونصف خلال سنة 2021.

إذن، وإذا سمحتم سننداول على منح المستغلين الحاليين خمسة أشهر كتعويض عن فترة التوقف، من فاتح شهر يناير 2021 إلى غاية نهاية شهر ماي من نفس السنة، والسبعة الأشهر المتبقية سنعلن فيها عن صفقة جديدة.

المجهود الذي بذله المجلس الجماعي لإيجاد حل لهذا الأمر مجهود كبير، صحيح أن مستغلي المراكن تكبدوا خسائر، لكن جل القطاعات بالمدينة تضررت بفعل الجائحة وليس فقط قطاع المراكن.

ولتقديم مزيد من التوضيحات حول الموضوع، أعطي الكلمة للسيد عبد الرزاق جبور النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي المكلف بالقطاع.

السيد عبد الرزاق جبور النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

هذا الموضوع أخذ منا وقتا ونقاشا طويلا منذ بداية الجائحة، حيث اجتمعنا مع المهنيين الذين رست عليهم صفقات كراء المراكن، وفعلنا تبين أنهم تضرروا من تداعيات انتشار وباء كوفيد 19، خاصة وأن هذا النشاط مرتبط في جزء كبير منه بالقطاع السياحي، والذي توقف بشكل مفاجئ سواء السياحة الداخلية أو الخارجية، اقترحنا خلال هذه الاجتماعات مجموعة من الحلول لكنها لم تف بالغرض، وخلصنا في الأخير إلى المقترح الذي حبّذه السيد الرئيس والذي يستند على أمرين أساسيين:

(1) دورية السيد وزير الداخلية والتي تقول أنه في حالة تعذر إرجاع مبالغ الكراء يتم مراجعة كناش التحملات وذلك بإدراج مقتضيات خاصة بحالة الطوارئ الصحية تمكن المعنيين بالأمر من الاستمرار في كراء المرفق العمومي الجماعي خلال سنة 2021، مع تخفيض المبالغ الواجب أدائها عن هذه السنة، وهذا هو السند القانوني الذي اعتمدناه من أجل إعداد محلّق لكناش التحملات بغية المصادقة عليه.

(2) قرارات الإغلاق الليلي للسيد الوالي والتي تمتد من العاشرة ليلا إلى السادسة صباحا أي 7 ساعات يوميا وعند جمعها من شهر يوليو إلى آخر السنة تعطينا شهران وعند إضافتها لثلاثة أشهر التي استغرقتها الحجر الصحي فالمجموع هو 5 أشهر كتعويض، على أساس إعلان صفقة جديدة قبل شهر يونيو 2021 وتكون خاضعة للمنافسة.

إذن فالحل المذكور يستند على أسس قانونية وهو الأقرب لمقترحات المستغلين، والتي كانت في جلها لا تعتمد أساسا قانونيا.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد انصاتكم لهذه التوضيحات، باب المناقشة مفتوح حول النقطة.

السيد حميد الشهواني عضو المجلس الجماعي

تعرفون السيد الرئيس حق المعرفة هذا القطاع، فمستغلوه متضررون إلى حد الآن بفعل الجائحة، وليس فقط لمدة 3 أو 4 أشهر، وبالنظر لتوقف القطاع السياحي، هل هذه المراكن تشتغل حالياً كلها؟ بالطبع لا، فحتى عند إعلان سمسرة جديدة خلال سنة 2021 لن تعود الحالة لما كانت عليه. المعنيون شركاء المجلس الجماعي ويمنحونه مبالغ هامة ولا بد لنا أن ندافع عنهم، ليس فقط بالبحث عن حل بجرة قلم، بل عن حلول عملية تنسجم مع ما في الميدان، فهل منح 5 أشهر كتعويض سيرضي المعنيين؟ فالدولة خلال هذه الجائحة تشتغل بمبدأ المساعدة لتجاوز الأزمة، فهل صفقة المراكن هي التي ستساعد المجلس في محنته المالية؟ وللإشارة فالمستغلون يذرون مبالغ هامة على ميزانية الجماعة، وعندما احتاجوا الآن لمساعدة المجلس نخبرهم أننا سنمنحهم 5 أشهر كتعويض، كونوا على يقين أنهم إذا قبلوا بهذا الحل ستتحول المراكن إلى ساحة للنهب، فهذا القطاع يشغل عددا كبيرا من الأشخاص، وكمثال فمدن كالدور البيضاء وطنجة عوضت مستغلي المراكن بسنة كاملة.

نشكر السيد الرئيس على استقبالك لمهنيي القطاع، وقد استمعت لهم ولمعاناتهم، فمنهم من أخذ قروضا ومنهم من باع محله، فعدد من محطات الوقوف لا تشتغل، لذلك أقترح تأجيل البث في هذه النقطة إلى غاية تكوين لجنة لتحديد محطات الوقوف المشتغلة منها والمتوقفة لتقديم معطيات محينة وبعدها نصوت على النقطة.

السيد السعيد آيت المحجوب عضو المجلس الجماعي

أنا أشاطر السيد حميد في رأيه، لكن بشرط أن يلتزم المستغلون بما اكتروه من الجماعة، فهم لا يحترموا الأماكن التي تخصصهم، كما يبتزون المواطن، وهذا غير مقبول، لذلك بدوري أطلب إذا أمكن تأجيل النقطة، أو المصادقة بمزيد من الهم لهم.

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

أنا احبي العمل الكبير الذي قامت به اللجنة في هذا الموضوع، وكلامك السيد الرئيس كلام معقول، لكن حبذا لو تريتنا قليلا قبل حسم هذا الموضوع، فالمعنيون من خلال حوارهم معهم يريدون جلسة أخيرة معك السيد الرئيس، كذلك لدي ملاحظة حول انتشار وقوف السيارات على جانبي الطرق كالطريق أمام مسجد تركيا، فهذه طامة كبرى ونطالب بإرجاع صباغة الطوار إلى سابق عهدها بهذه المناطق.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

ليس لدي أي إشكال في تأجيل النقطة، لكن لا بد لنا أن نستحضر أن المستغلين في فاتح يناير ليس لديهم حق الممارسة من الناحية القانونية، فتأجيل الموضوع ليس في صالحهم، بل بالعكس لا بد من حسم الموضوع الآن، وإذا اقتضى الأمر أن نرجع النقطة ونصادق على ملحق تعديلي فهذا ممكن، لكن اليوم لا بد من الحسم لاعتبارات قانونية.

السيد ي. عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

أتساءل لماذا سنعمم هذه المعايير على جميع المستغلين؟ فهناك مراكن بقيت تشتغل خصوصا مراكن الدراجات، بالمقابل يجب تعويض المراكن المرتبطة بالقطاع السياحي.

السيد عبد المجيد الدمناتي عضو المجلس الجماعي

بداية أشكر اللجنة على عملها الدؤوب والنير، كما أشكر السيد نائب الرئيس على اللقاءات التواصلية التي أجراها مع هذه الشريحة من المجتمع، والتي يجب أن نتعامل معها بمقاربة تشاركية، فالجميع متفق على أن قطاع المراكن متضرر بشكل كبير، وكون المجلس الجماعي في شخص رئيسه ونوابه وأطره قد فتح الباب للحوار مع هذه الفئة، فهذا هو المأمول والمنظر ممن يمثل الساكنة.

نحن نعلم أن مستغلي المراكن في بداية السنة المالية يضخون مبالغ هامة في ميزانية الجماعة، وهو ما جعل السيد الرئيس يقول أنه يجب أن نحتاط من التأجيل ويجب الحسم قبل شهر يناير، فالمعنيون كما قلت دفعوا للجماعة أموال طائلة واستفادت الجماعة منها في إطار الجائحة والله الحمد، بخلاف قطاع احتلال الملك العام الجماعي في إطار إقرارات فالمعني لا يدفع شيئا إلى غاية التوصل بإقراره، في حين أن مكثري المراكن أدوا للجماعة اعتمادات ضخمة في بداية السنة.

كما نعرف جميعا، فجائحة كورونا تجندت لها كل أجهزة الدولة وعلى رأسها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وتم تخصيص صندوق خاص بوباء كوفيد 19 خوفا من أن تنهار هذه القطاعات، فمكثرو المراكن يشغلون شريحة مهمة، وانتشر وباء كوفيد 19، والحمد لله أن هؤلاء دبروا المرحلة بشكل جيد، فلم نر يوما أحدا يتظاهر أمام مقر الولاية أو الجماعة.

لا يمكننا اليوم أن نبخس العمل الكبير الذي قامت به رئاسة المجلس الجماعي، فهو عمل نقدره ونثمنه، لكنكم لم تصلوا بعد للغاية التي سنساعد بها هذه الفئة، فقد توصلتم بدورية السيد وزير الداخلية في الموضوع في 6 غشت تقول على أنه يمكن للمعنيين أن يستمروا في العملية الكرائية مع تخفيض سومة هذا الكراء، وما دامت هذه الفئة شريكة للمجلس ومتضررة فلا بد من إيجاد حل مناسب لها قبل فاتح يناير بغية احترام القانون.

لكافة هذه الاعتبارات، وما دمت اقتراحات اللجنة لا ترضي المعنيين، أقترح وفق المقاربة التشاركية إذا أمكن، أن تبقى أشغال هذه الدورة مفتوحة، على أساس أن تعقد الجماعة غدا لقاء أخيرا مع هؤلاء ونستأنف دورتنا يوم الاثنين، ونكون بالتالي قد أشرطناهم في القرار، ويتم تحرير محضر بهذا اللقاء يكون ملزما للأطراف، ونوافق بالتالي عليه، فإلقاط لا يجب أن ينهار ولتحقيق ذلك لا بد من تقديم يد العون لمستغليه.

السيد يوسف ايت رياض عضو المجلس الجماعي

فعلا تأجيل النقطة فيه مخاطر، صحيح أن عائدات كراء المراكن مهمة وهذه الفئة تكبدت خسائر، لكن على الأقل ما زلنا نملك الوقت لاتخاذ مقرر يضمن للمعنيين حلا ما بعد فاتح يناير المقبل، وإذا انتظرنا لما بعد هذا التاريخ فلا يمكننا اتخاذ قرار بآثر رجعي، لذلك لا بد أن نتحلى بالجرأة ونحسم الموضوع اليوم، على أساس إن اقتضى الحال التعديل فسندرجه في دورة لاحقة، لكن أهم شيء الآن هو اتخاذ مقرر في الموضوع رغم أننا مكرهين على ذلك لكن يحكمنا القانون، لذلك أعيد وأكرر التأجيل فيه خطر على القطاع وليس في صالح المستغلين.

السيد محمد لكبار عضو المجلس الجماعي

سأنتقل لهذا الموضوع في شقين: الأول أننا نحن نعيش ظرفا استثنائيا بامتياز، وهذه الفئة تأثرت سلبا بتداعيات الجائحة، أما الثاني فهو الشق القانوني الذي نبهتنا له السيد الرئيس، والحمد لله أننا في 17 دجنبر، إذن لا زال لدينا 13 يوما قبل حلول شهر يناير، وهذه أزمة لا بد من حلها بشكل تشاركي وبالتراضي، لذلك أضمت صوتي إلى الاخوة الذين اقترحوا التأجيل لمدة ليست بالطويلة أي يومان أو ثلاثة أيام بغية ترك المجال للتداول مع المعنيين لمرة أخيرة والوصول إلى حل توافقي يحافظ على المداخل في القطاع ويبقي على استمرارية هذه الفئة، لأن تأزم وضعيتهم يصعب عليهم الاستمرار مع المجلس نظرا للعلاقة الجدلية بين الطرفين، لذلك أنا بدوري أقترح تأجيل البث في النقطة لوقت وجيز ونبقى أشغال الدورة مفتوحة إلى غاية طرح مقترح مناسب ونصوت عليه.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

إذا سمحتم، أعطي الكلمة للسيد المذكور موطاعي رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية بغية إطلاعكم على الشق القانوني للموضوع.

السيد المذكور موطاعي رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية

كما سبق أن قلتم السيد الرئيس، إذا لم يتم حسم الموضوع قبل فاتح يناير المقبل فالمعنيون سيشتغلون خارج القانون، أما بالنسبة لهذه الدورة فبإمكانها أن تبقى مفتوحة داخل أجل 7 أيام، فالتمديد غير موجود في الدورات الاستثنائية.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

أنا في قرارة نفسي ضد تأجيل البث في هذه النقطة إلى جلسة أخرى، لماذا؟ لأننا نريد أن يستفيد المستغلون وأن يتجاوزوا وضعيتهم الحالية، وإذا أردنا تعديل مقتضى ما، فلم لا نعدله الآن؟ لأن الجماعة في شخص نائب الرئيس المكلف بالقطاع والأطر المعنية عقدت لقاءات عديدة مع المعنيين، لكن لا بد من الإشارة إلى أن الإنسان صاحب حاجته وسيرفع السقف ولن تصل معه إلى اتفاق، وبالتالي فلا يمكن لهذه الفئة ألا تتضرر بالمرة، أتريدوننا أن نعطيهم بلا حساب؟ كما سبق أن قلت جل القطاعات متضررة، وإذا أخذنا كمثال قطاع النقل السياحي الذي تلتته بالمغرب متواجد بمدينة مراكش، فأصحابه ركنوا سياراتهم في المستودعات وهي بالمئات، فهل عوضنا هؤلاء؟ كذلك أصحاب الفنادق إلى الآن يعانون فهل عوضتهم الدولة؟ هذه الأخيرة عوضت فقط عمال الفنادق المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أصحاب بطاقة الراميد، فعامل في فندق 5 نجوم يتقاضى 10.000 درهم شهريا عوضته الدولة بـ 2000 درهم، فرغم حصوله على تعويض أليس متضررا؟ بل متضرر طبعاً.

والجماعة شخص معنوي، فهل تعملون حجم الضرر الذي تكبدته؟ وارد جدا أن تصبح ميزانية الجماعة خلال هذه السنة بها عجز، وسنضطر إلى تأجيل عدد من النفقات الاجبارية التي تربطنا مع مؤسسات معينة، والخازن الإقليمي يدق ناقوس الخطر بهذا الخصوص، فالنفقات الاجبارية وصلت إلى 96 مليار ولم نصل لهذا المبلغ في المداخل، وكمثال شركات النظافة لن تحصل على مستحقاتها لمدة 4 أشهر، وشركة "TECMED" رحلت ولا زلنا ندفع مستحقاتها إلى اليوم.

لذلك لا يجب التفكير فقط في مصلحة مستغلي المراكش، بل يجب أيضا استحضار مصلحة الجماعة وكيف ستشتغل في ظل هذه الظروف؟ لكن وانسجما مع دورية السيد وزير الداخلية حاولنا إيجاد حل مناسب وفق قدرة الجماعة لهذا الموضوع، وصراحة فبدونها لن نقدر على فعل شيء، لذلك لا بد من تقاسم الضرر لتجاوز هذه الأزمة، رغم أن الضرر الذي ستتحمله الجماعة من هذا القطاع كبير سيصل إلى ملياران ونصف خلال سنة 2021 كما سبق أن قلت، فتعويض 5 أشهر يبقى حلا مناسباً، وبعد هذه المدة كان بإمكاننا أن نحسب ما تبقى وفق معايير السنة الماضية وليستمر المستغلون الحاليون في أماكنهم لكن هذا الأمر مجحف كذلك، لأنهم حصلوا على الصفقة قبل الجائحة حين كانت مراكش مزدهرة، هذا ما جعلنا نقترح إعلان صفقة جديدة بعد انقضاء تعويض 5 أشهر.

أخيراً أقترح عليكم أن نحسم الموضوع اليوم بغية احترام الآجال القانونية، باستمرار المستغلين الحاليين، على أساس أن ندرج الموضوع من جديد في الدورة القادمة إذا اتضح أن المعنيين يعانون ضرراً كبيراً وبالتالي تعديل كناش التحملات مرة أخرى.

السيد عبد الرزاق جبور النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

بالفعل عقدنا لقاءات شبه يومية مع المعنيين، والاقتراحات الواردة في تقرير اللجنة أقصى ما يمكن الوصول إليه، فحتى بالنسبة للمراكش التي لم تشتغل منذ بداية الجائحة إلى الآن، ضمنا مقتضى بخصوصها في ملحق كناش التحملات بتعويضها سنة 2021 بكاملها وهذه المراكش محصية ومعروفة وأنجزت بشأنها محاضر من قسم الممتلكات الجماعية، أو يتوفر على شهادة إدارية من السلطة المحلية.

السيد ي. عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

نريد تكوين لجنة موضوعاتية للوقوف على المراكن التي اشتغلت وتلك المتوقفة التي تحتاج تعويضاً، فهذا مال المواطنين، فلا يجب أن نساوي جميع المراكن في التعويض.

السيد حميد الشهبواني عضو المجلس الجماعي

الاقتراح الذي جنت به السيد الرئيس بتعويض مدته 5 أشهر اقتراح جيد، لكن إذا أمكن تمديد هذه الفترة قليلاً سيكون أفضل، لأن هناك محطات لم تشتغل نهائياً، فهؤلاء دفعوا أموالاً طائلة ولو استطاعوا تحمل ما أصابهم لن يترددوا على الجماعة مطالبين بإيجاد حل لهم.

السيد عبد العزيز بوسعيد عضو المجلس الجماعي

قطاع المراكن كباقي القطاعات تضرر من تبعات الجائحة، غير أن الأضرار التي تكبدها أكبر من القطاعات الأخرى، لأن هذه الفئة تدفع أموال الكراء قبل البدء في الاشتغال، فمعنى أنها اليوم فاقدة لرأس المال، وكل واحد منهم يتدبر رأسماله من جهة معينة، ولا يمكن لهم تحمل خسارته، لذلك لا يجب أن نوازي ضررهم مع ضرر باقي القطاعات، فالمعنيون يمكن أن نعتبرهم جزء من وكالة مداخل الجماعة، حيث أنهم يدفعون قدر سنوي من المال ثم يخرجون ليجمعوه بمستخدميهم.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

لكنهم يجنون أرباحاً من وراء ذلك.

السيد عبد العزيز بوسعيد عضو المجلس الجماعي

ما أريد قوله أن المعنيين يساعدون وكالة المداخل بنسبة تقدر ب 5% من المداخل الكلية للجماعة، فإذا أفقرنا هذه الفئة ستتخلّى عن القطاع وقد يأتي أناس جدد لا يفقهون في القطاع شيئاً، لذلك أنا لا أريد تأجيل النقطة، بل أن نقف وقفة تأمل وإن نرى الموضوع من جانب أن المعنيين جزء من الجماعة وأن هذا القطاع لا يجب أن يتضرر، وليس بنفس المنظور الذي نرى به القطاعات الأخرى فهذه الأخيرة ضررها مؤقت، لأن المقاهي مثلاً أو الفنادق سرعان ما سيفتح أصحابها أبوابهم ويباشرون نشاطهم عكس قطاع المراكن.

ولذلك أقترح أن نحسم الموضوع اليوم، فالعمل الذي قامت به اللجنة عمل جيد مشكورة عليه يحتاج فقط لتعديلات بسيطة، وهي تمديد مدة التعويض شهراً إضافياً لتصبح 6 أشهر، وخصم نسبة مئوية معينة من مبلغ الكراء في الصفقة الجديدة وسنخرج من هذه الجلسة بالتراضي.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

أحياناً تفكرون بمنطق هذه الفئة فقط، في حين يجب أن تفكروا أنكم أعضاء في هذه الجماعة، وهذه الأخيرة متضررة وتحتاج أموالاً، فهل لديكم اقتراحات من أين سنأتي بها؟ فإذا تعلق الأمر بفئة مستغلي المراكن فقط فنحن مستعدون للدفاع عنهم طوال اليوم لكن بماذا سندبر الجماعة؟ فرواتب الموظفين حوالي 22 مليار ومستحقات قطاع النظافة 30 مليار، فنحن لم نظلم هذه الفئة بل منحناها 5 أشهر كتعويض، مع العلم أن المدينة حالياً مشغلة بفضل تخفيف إجراءات الحجر الصحي، والأمور سارية في التحسن.

السيد محمد لكبار عضو المجلس الجماعي

دائماً وفي جميع تدخلاتي أستحضر مصلحة الجماعة، لأنني عضو فيها وواجب علي أن أحافظ عليها، ولم أتدخل يوماً لصالح جهة معينة، وكما سبق أن قلت نحن في ظرف استثنائي، وهذا ما جعلني أناقش الموضوع بهذه الطريقة، حيث طلبت تأجيل النقطة بحكم أننا قانوناً يمكن أن نبقى الدورة مفتوحة، ونظراً إلى أن السيد النائب والأطر الجماعية عقدوا لقاءات

عديدة مع مهنيي القطاع، ونحن جلسنا قليلا مع هؤلاء، ومن الأمور التي أثاروها وبدأت لي منطقية أن المراكش لا تتساوى في حجم الضرر، ويطالبون بالتعويض بناء على هذا المعيار، لذلك أطلب تأجيل البث في النقطة بيوم أو يومين إلى غاية عقد لقاء أخير مع المعنيين لمناقشة المعطيات بوضوح والخروج بحل يرضي الطرفين.

السيدة أمال ميصرة النائب الثامن لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

أود فقط أن أنبه السادة أعضاء المجلس أننا دخلنا في مرحلة حرجية من تدبير الجماعة خاصة في الشق المالي، فقد عقدنا عدة اجتماعات لتحديد كيفية تدبير هذه المرحلة، واتحدث هنا عن التسيير والمصاريف الإلزامية أما التجهيز فلا نحاول حاليا أن نصل إليه، لأننا لا نملك إمكانيات ذلك، فالتفكير الآن فقط ينكب على شق التسيير وكيفية أداء المصاريف الإلزامية، لذلك أود من السادة الأعضاء أن تصب مقترحاتهم في اتجاه تخفيف الضغط عن ميزانية الجماعة.

السيد عبد المجيد الدمناتي عضو المجلس الجماعي

بالفعل هناك معاناة كبيرة في التدبير المالي للجماعة، ونحن يجب أن ندافع على استمرارية هذه المؤسسة، فالمواطن يريد طرقا بدون حفر، وإنارة عمومية في المستوى، ومناطق خضراء وعددا من الأمور يجب أن نوفرها له في إطار التمثيلية التي نمثله فيها، خاصة شق التسيير، لكننا بالمقابل لا يجب أن نقول بأن كل هذه الاحتياجات سنوفرها بمبلغ 5 ملايين الذي يأتي من المراكش، وكما دعنا الأخت النائبة إلى التنبيه لضرورة تخفيف الضغط على ميزانية الجماعة، فهذا الأمر تنبهنا له ونسائره، ولكن المقترحات لن تأتي فقط من مبلغ 5 ملايين في هذه الجلسة، فحينما نود تدبير الشأن المالي فيمكن أن نفتح على عدد من القطاعات، صحيح لا يمكن توفيرها في ظروف جائحة كورونا، لكن يمكننا ذلك في ظروف أخرى.

السيد الرئيس أشار إلى مسألة مهمة وهي أن آثار الجائحة لن تزول بعد 3 أو 4 أشهر، ولهذا فإذا اتضح أن مقترحي الأول غير مجدي، وتودون مقترحا لحسم الموضوع الآن بشكل لا يكون فيه ضرر للجماعة ولا للمعنيين، فأنا أرى أن نبقي على مدة التعويض 5 أشهر على أساس أن يستمر نفس المستغلين الحاليين في أماكنهم خلال 7 أشهر المتبقية من سنة 2021 مع تخفيض تكلفة الكراء، انسجاما مع دورية السيد وزير الداخلية في الموضوع.

كذلك هناك أمر إضافي أشرت إليه السيد الرئيس أن الصفقة الجديدة للمراكش لن ترسى على المبالغ التي حققتها السنة الماضية، يمكن أن تتراجع بنسبة تتراوح بين 50% و 70% بسبب تداعيات الجائحة، لذلك أقترح الإبقاء على المستغلين الحاليين.

السيد السعيد أيت المحجوب عضو المجلس الجماعي

بالفعل يجب علينا الحفاظ على مالية الجماعة مع إيجاد حل مناسب لهذه الفنة، لكنهم بالمقابل لا يحترموا القانون، فكما سبق أن قلت يكترون شارعنا ويستغلون 20 لسنين مرت، ودائما يجد معهم المواطن مشاكل عديدة، ورغم ذلك فأنا اعترف أنهم تضرروا ولا إشكال في مساعدتهم، لكن لا بد لهم من التزام الأماكن التي اكتروها دون غيرها، وأن يلتزموا بتعريف درهمين المحددة قانونا.

السيد محمد أيت بويدو عضو المجلس الجماعي

هذا القطاع يجني أرباحا كبيرة، لكن أصحابه تضرروا كما تضرر سائر المغاربة بفعل الجائحة، والفنة المعنية بهذه النقطة اقترضوا أموالا ودفعوا شيكات وسنتالم إذا سمعنا أحدهم سجن من جراء عدم إيفاء التزاماته، ورئاسة المجلس في هذا الأمر بين المطرقة والسندان، فالمواطن لن يسكت إذا غابت النظافة، أو في وجود الحفر إلى غير ذلك، فإذا لم تقم الجماعة بتدبير هذه المرحلة بتخفيض تكاليف عدد من القطاعات فستزداد الأزمة، لذلك أطلب حسم هذا الموضوع اليوم، لأنه عقدت بشأنه لقاءات عديدة والوقت يداهمنا.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

أنا أود أن نخرج من هذا الموضوع متراضين غير منقسمين، فنحن نريد مصلحة هذه الفئة لكن أيضا لا يمكننا أن نفرط في مصلحة الجماعة، فالتوازن ضروري، وأنا على علم تام بخبايا هذا الموضوع، كما أنني لم أزيد ولم أكذب عليكم، والسيدة النائبة آمال على دراية تامة بالوضعية المالية للجماعة، ففي اجتماع البارحة ولساعات طوال ونحن نناقش هذه الوضعية، وعلى سبيل المثال المشاريع الملكية بالمدينة أيمكن للجماعة ألا تساهم فيها؟ يمكننا كأشخاص أن نعوض مستغلي المراكب سنة كاملة أين الاشكال في ذلك؟ لكن الوضعية المالية لا تسمح.

فنحن اليوم نقيم الضرر، الذي لا يمكن للجماعة أن تتحمله بمفردها، فجميع الأطراف يجب أن تتحمل هذا الضرر، لذلك أنا مع مقترح السيد الدمناتي إذا قبلتم به، وهو ان نتخذ مقررًا بتعويض لمدة 5 أشهر، مع استمرار نفس المستغلين خلال السبع أشهر المتبقية من سنة 2021 وتخفيض تكلفتها بنسبة معينة، وهذا الأمر يحتاج إلى اتخاذ مقرر، هذا كله في إطار دورية السيد وزير الداخلية وبتنسيق مع المصالح الولائية.

السيد عبد الرزاق جبور النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

الدورة العادية المقبلة هي دورة شهر فبراير، وسيكون الوقت حينها قد داهمنا في حالة عدم الاتفاق وأردنا إعلان صفقة جديدة، وإذا كان ممكنا أن نمح تعويض 5 أشهر وأن نبقى نفس المستغلين الحاليين في مواقعهم خلال السبع أشهر المتبقية من سنة 2021 مع أدائهم واجب كرائها مع خصم نسبة معينة فسنستفادى حرج ضيق الوقت، لكن لا بد أن تتم العملية تحت إشراف المصالح الجماعية والولائية واستنادا لدورية السيد وزير الداخلية التي تقول "... بإدراج مقتضيات خاصة بحالة الطوارئ الصحية تمكن المعنيين بالأمر من الاستمرار في كراء المرفق العمومي خلال سنة 2021 مع تخفيض المبالغ الواجب أدائها"، إذن وكما قلت يمكننا تعديل هذا الملحق اليوم بمنح المعنيين 5 أشهر مع استمرارهم في مواقعهم خلال السبع أشهر المتبقية مع تخفيض السومة الكرائية بنسبة معينة والتي سيحددها قسم تنمية الموارد المالية وقسم الممتلكات الجماعية بعملية حسابية على أساس تحديد التقديرات المالية عند نهاية شهر ماي من سنة 2021.

اليوم إذا سمحتم سنتفق على المبدأ بدون حاجة إلى التأجيل، أما نسبة التخفيض فنناقشها مستقبلا في موعدها بعد انقضاء مدة التعويض التي هي 5 أشهر.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

مسألة احتساب نسبة التخفيض ستكون على شكل توصية، وأنا أقول للسيد النائب أنه إذا قررنا استمرار المستغلين الحاليين في أماكنهم للسبع أشهر المتبقية من سنة 2021، فستبقى مسألة تحديد نسبة التخفيض معلقة، إذن أقترح أن نصادق اليوم على منح 5 أشهر للمستغلين كتعويض، وترك أمر استمرارهم في الاستغلال من عدمه وتحديد نسبة التخفيض للمفاوضات معهم، فإذا اتفقنا فنعرض الموضوع للمصادقة خلال دورة قادمة وإذا لم نتفق فسنعلن صفقة جديدة.

السيد عبد الرزاق جبور النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

إذا كان ممكنا أحبذ حسم مسألة الاستمرار في الاستغلال وتحديد نسبة التخفيض قبل الدورة العادية لشهر فبراير، لكي لا يداهمنا الوقت في حالة عدم الاتفاق من أجل إعلان صفقة جديدة التي تتطلب إجراءاتها زمنا طويلا.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

إذن، وإذا اقتضى الحال، قد نعقد دورة استثنائية خلال شهر يناير لاستكمال هذا الموضوع، لكن يجب تضمين توصية باستمرار المستغلين الحاليين في مواقعهم مع مناقشة نسبة التخفيض للسبع أشهر الأخيرة من سنة 2021، وقد لا يتفقون معنا على النسبة المذكورة، فالإنسان حينما يتعلق الأمر بحاجته لا يشبع.

السيد عبد المجيد الدمناتي عضو المجلس الجماعي

اقتربنا من حسم الموضوع، ونسبة التخفيض لن نتركها مستقبلا للتفاوض، لم لا نحددها اليوم؟ ونصوت عليها وستصبح ملزمة للجميع، إذن سنصادق على 5 أشهر كتعويض مع إبقاء نفس المستغلين للسبع أشهر المتبقية من سنة 2021 مع خصم نسبة معينة من السومة الكرائية التي سبق أن ادوها سنة 2020.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

نسبة التخفيض هي التي قد لا نتفق عليها، قد تقترح السيد الدمناتي 30% وأنا سأقول إنها نسبة كبيرة، فلا يمكن للجماعة أن تخرج خالية الوفاض لأنها متضررة بل حتى مفلسة.

السيد عبد المجيد الدمناتي عضو المجلس الجماعي

هل المعنيون هم من أفلسوا الجماعة؟ أنا أقترح كما جاء بذلك السيد النائب أن نخرج اليوم بحل توافقي، وهو ان نمح هذه الفئة 5 أشهر كتعويض وتحديد نسبة تخفيض السومة الكرائية للسبع أشهر المتبقية في 25% أو 30% مع استمرار نفس الأشخاص في استغلال المرفق انسجاما مع دورية السيد وزير الداخلية ونكون بذلك قد حسمنا الموضوع.

السيد محمد لكبار عضو المجلس الجماعي

سأناقش الموضوع من زاوية مغيرة، لأن تحديد نسبة التخفيض صعب، فحينما طلبت لقاء أخيرا مع المعنيين، فليس معناه أن يتم تخفيض السومة الكرائية، لأن الغاية من هذا اللقاء هي مناقشة الأمور التي يصعب تداولها خلال الدورة، كذلك ولنفرض أننا سنخفض مبلغا معيناً لهذه الفئة فهل الجماعة في حاجة ماسة لما تم تخفيضه؟ أيضاً من حقنا قانوناً أن نعقد جلسة ثانية لهذه الدورة، إذن ما الضرر في أن نؤجل الموضوع ليوم أو يومين وسنحل بذلك إشكالا كبيرا ونحسم الموضوع؟

السيد عبد العزيز بوسعيد عضو المجلس الجماعي

لدي ملاحظة تقنية هي أنه حتى في حالة تخفيض السومة الكرائية للسبع أشهر المتبقية من سنة 2021 فلن تؤديها بعض المحطات لأن الضرر فيها يتجاوز نسبة تخفيض 25% أو 30%، لذلك أقترح تحديد اجل معين للأداء وفي حالة عدم الأداء خلاله يعتبر المستغل غير راغب في المحطة وسنفتح صفقة جديدة بخصوصها، مع إحصاء المحطات التي لم تستغل طيلة السنة.

السيد محمد الإدريسي عضو المجلس الجماعي

لدي تخوف وحيد هو في حالة عدم إيجاد حل الآن، قد نواجه عزوفا في المشاركة في صفقة كراء المراكن، وسيترتب عن ذلك مطالبة المستغلين الحاليين بالتعويض مع اشتغالهم بالمجان، نحن دائما نسمع أن هؤلاء يجنون أرباحا، والطبيعي أن أي أحد يدخل مشروعا فهدفه الربح، لكن بدون التسبب في أي أضرار للمعنيين وللجماعة، لذلك فأنا أتفق مع السبدين لكبار والدمناتي في ضرورة حسم الموضوع في أقرب وقت ممكن، وإذا تمكنا من حل الاشكال اليوم كان أحسن واتخاذ مقرر ملزم للطرفين.

السيد يوسف أيت رياض عضو المجلس الجماعي

كما سبق أن أشرت هذا موضوع حساس جدا، فهناك حقوق الجماعة وحقوق أطراف أخرى، ويحتاج لتحكيم العقل، وأخذ الوقت الكافي في مرحلته الثانية، أي حسم مدة التعويض اليوم، ومناقشة ما تبقى بالقيام باستشارات في الموضوع وعرض الأمر على اللجنة مع الأخذ بعين الاعتبار جميع ملاحظات الاخوة وعرض ذلك خلال دورة قادمة والخروج بقرار يحفظ حقوق الجماعة والفئة المعنية الذين هم مواطنون ومصلحتهم تهمنا، فالموضوع لا ينبغي أن نعالجه بنوع من العاطفة والتقاطب بين المنتخبين.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

سواء حسنا الموضوع اليوم أو إلى غاية يوم الاثنين فالأمر سيان، لأنني لن أتخذ قرارا بناء على العواطف، فالمقترح الذي أمامكم فيه أمور عادلة، منطقية ومنصفة، ولو كانت نيتنا عدم إيجاد حل لهذه الفئة لن ندرجها كنقطة خلال الدورة، فأني نسبة تخفيض سيعتبرها المعنيون قليلة لكن وقعها لدى الجماعة كبير، لأن هذه الأخيرة قد لا تجد بما تفي به التزاماتها المتعددة.

أنا استمعت لكافة آراءكم، وعليه سنصوت اليوم على فترة التعويض البالغة 5 أشهر لتمكين المعنيين من الاشتغال طبقا للقانون، وخلال الدورة المقبلة سنتخذ مقرا بتمديد الفترة لهؤلاء مع تخفيض نسبة معينة، وهذه النسبة هي التي تحتاج لدراسة موضوعية بشكل يحفظ حقوق كافة الأطراف، أما أن نحدد نسبة التخفيض بشكل عشوائي فهذا غير مقبول.

السيد السعيد أيت المحجوب عضو المجلس الجماعي

ما دمنا سنعقد دورة مقبلة لاستكمال هذا الموضوع، أقترح السيد الرئيس أن تدرج خلالها كذلك موضوع شواهد الربط لأنها متوقفة على مستوى المدينة.

السيد عبد المجيد الدمناتي عضو المجلس الجماعي

نريد سماع منطوق المقرر المراد اتخاذه.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

المقرر فيه ملحق رقم 2 ويعرف مضمونه 5 أشهر كتعويض دون تعديل لهذه الفترة، على أساس تضمين توصية مفادها مناقشة موضوع استمرارهم في المرفق مع تخفيض السومة الكرائية بنسبة معينة خلال الدورة القادمة.

السيد عبد المجيد الدمناتي عضو المجلس الجماعي

السيد الرئيس أقترح أن يكون منطوق المقرر كالاتي:

"صادق المجلس الجماعي في دورته المنعقدة بتاريخ عند دراسته للنقطة السابعة على مايلي:

(1) منح مدة 5 أشهر الأولى من سنة 2021 مجانا كتعويض لمكثري محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية.

(2) بالنسبة ل 7 أشهر المتبقية من سنة 2021 ستجتمع اللجنة لتحديد نسبة تخفيض سومتها الكرائية.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

مسألة السبع أشهر المتبقية وتحديد اللجنة لنسبة التخفيض ستضمن كتوصية، وعليه المقرر سيتضمن ما يلي:

1. تمديد 5 أشهر

2. تدارس إمكانية التمديد لسبعة أشهر أخرى، مع إمكانية خصم نسبة من المبالغ المؤداة.

إذن، وإن لم يتبق أي تدخل إضافي، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت وفق مقتضبات الملحق رقم 2 والاختار بعين الاعتبار التوصية.

مقرر عدد 2020/12/517 بتاريخ 17 دجنبر 2020

النقطة السابعة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر دجنبر 2020 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على ملحق كناش التحملات المتعلق بكراء منتوج استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية

بتراب جماعة مراكش (في ظل حالة الطوارئ الصحية)

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته الاستثنائية خلال شهر دجنبر 2020 في جلسة فريدة علنية منعقدة بتاريخ 17 دجنبر 2020 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد العطاري رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ بناء على المرسوم بقانون رقم 292 - 20 - 2 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.
- ♦ وبناء على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر التراب الوطني لمواجهة تفشي كورونا كوفيد 19.
- ♦ وبناء على المرسوم رقم 2.20.406 الصادر في 17 شوال 1441 (9 يونيو 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي كورونا - كوفيد 19 وبسن مقتضيات خاصة بالتخفيف من القيود المتعلقة بها.
- ♦ وتبعا لدورية صادرة عن السيد وزير الداخلية بتاريخ 06 غشت 2020 في شأن ابداء الرأي حول تساؤلات بعض الامرين بالصرف فيما يخص الجبايات المحلية في اطار فترة حالة الطوارئ الصحية.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة .
- ♦ وبعد تدخل السيد النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش المفوض اليه في القطاع.
- ♦ وبعد المناقشة المستفيضة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد تقديم مقترحين لمعلق كناش التحملات موضوع النقطة والاتفاق على المقترح الثاني المضمن في تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
- ♦ وحيث انه تم الاتفاق على تضمين المقرر امكانية تدارس تمديد فترة السبعة أشهر المتبقية من سنة 2021 للمستغلين الحاليين مع امكانية تخفيض النسبة بناء على دراسة موضوعية وعرض ذلك في دورة لاحقة طبقا لما ورد في دورية السيد وزير الداخلية بتاريخ 06 غشت 2020 في شأن ابداء الرأي حول تساؤلات بعض الامرين بالصرف فيما يخص الجبايات المحلية في اطار فترة حالة الطوارئ الصحية.
- ♦ وبعد اجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	: 31	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	: 31	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	: 28	عضوا
محمد العربي بلقاند، عبد الرزاق جبور، محمد توفلة، أمال ميصرة، محمد الزراف، حسن بباوي، عبد الرحيم الفيرامي، عواطف البردعي، جريدة العويدي، إشراق البويسفي، حفيظة مجدار، سعيدة سلال، أحمد محفوظ، عبد الغني دريوش، عبد الهادي ويسلات، الحسين نوار، حبيبة الكرشال، محمد باقة، جمال الدين العكرو، محمد بنلعروسي، محمد الادريسي، عادل المتصدق، السعيد ايت المحجوب، يوسف ايت رياض، توفيق بلوجور، رشيد تمادلي، عبد العزيز بوسعيد، عبد الهادي بن علا.		
- عدد الأعضاء الراضين	: 01	عضو واحد
ي عبد الحفيظ المغراوي.		
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	: 02	عضوان
محمد لكبار، حميد الشهواني.		

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة على

الشكل التالي:

- 1- ملحق كناش التحملات المتعلق بكراء منتوج استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش (في ظل حالة الطوارئ الصحية) المقترح الثاني كما هو معروض ادناه.
- 2- امكانية تدارس تمديد فترة السبعة أشهر المتبقية من سنة 2021 للمستغلين الحاليين مع امكانية تخفيض النسبة بناء على دراسة موضوعية وعرض ذلك في دورة لاحقة طبقا لما ورد في دورية السيد وزير الداخلية بتاريخ 06 غشت 2020 في شأن ابداء الرأي حول تساؤلات بعض الامرين بالصرف فيما يخص الجبايات المحلية في اطار فترة حالة الطوارئ الصحية.

ملحق لكانش التحملات المتعلقة بإيجار منتوج استغلال مواقف السيارات والدراجات العادية والنارية بنفوذ جماعة مراكش

مقترح ملحق رقم 2

- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-01 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 451 - 17 ت 2 الصادر في ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بمن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم بقانون رقم 292 - 20 - 2 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.
- بناء على المرسوم رقم 293 - 20 - 2 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر التراب الوطني لمواجهة تفشي كورونا كوفيد 19.
- بناء على المرسوم رقم 406 - 20 - 2 الصادر في 17 شوال 1441 (9 يونيو 2020) بتجديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي كورونا - كوفيد 19 وبسن مقتضيات خاصة بالتخفيف من القيود المتعلقة بها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية الصادرة تحت رقم 11252 بتاريخ 06 غشت 2020 في شأن ابداء الرأي حول تساؤلات بعض الامرين بالصرف فيما يخص الجبايات المحلية في اطار فترة حالة الطوارئ الصحية.
- بناء على كانش التحملات المصادق عليه بتاريخ 19 فبراير 2019، وخاصة الفصل الرابع عشر منه.
- وبناء على طلبات رفع الضرر المقدمة إلى جماعة مراكش من طرف جميع مكثري مواقف السيارات والدراجات العادية والنارية خلال سنة 2020.
- تبعا للمداولات المجلس الجماعي لمراكش خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2020/12/17 في شأن تعويض فترة الحجر الصحي التام وتديد استغلال مكثري محطات وقوف السيارات والدراجات العادية والنارية خلال السنة المالية 2021 مع اعتماد تخفيض من مبلغ السومة الكرائية باعتبار فترة الإغلاق المسائي والاستناد إلى هذا الكناش كمقدمة جديدة للسنة المالية 2021 مع المكثرين المذكورين.

مقتضيات عامة:

- يتم الاستناد إلى مقتضيات كانش التحملات هذا لتعويض مكثري مواقف السيارات والدراجات العادية والنارية عن مدة التوقف الاضطراري خلال فترة الحجر الصحي الشامل وكذا تمديد استغلالهم خلال سنة 2021 على أساس تخفيض مبلغ السومة الكرائية لسنة 2020 وفقا لفترة التوقف الاضطراري خلال الفترة الليلية والتي ما زالت سارية المفعول إلى غاية حينه كما يلي:

الفصل الأول:

يستمر مكثرو محطات وقوف السيارات والدراجات العادية والنارية المتعاقدون مع جماعة مراكش بموجب طلبات عروض الأثمان في استغلال هذه المحطات لمدة 5 أشهر من فاتح يناير إلى غاية متم شهر ماي 2021 كتعويض عن كل من فترة الحجر الصحي الشامل اعتبارا من 24 مارس 2020 إلى غاية الشروع في تخفيف تدابير الحجر الصحي وتعويض عن فترة الإغلاق الليلي طيلة مدة 7 أشهر اعتبارا من بدء مرحلة التخفيف التدريجي المذكورة، على أنه تم احتساب هذه المدة بمعدل 7 ساعات عن كل يوم من الساعة الحادية عشرة ليلا إلى غاية الساعة السادسة صباحا، وتم اعتماد احتساب ساعات الإغلاق الليلي المذكورة التي تعادل مدة شهرين إضافيين ليصبح مجموع مدة التعويض 5 خمسة أشهر.

وسيتم الإعلان عن صفقة جديدة للسبعة أشهر المتبقية من سنة 2021.

الفصل الثاني:

بعد التشاير على كانش التحملات يتم إخبار المستأجر الحالي ويدعى إلى اجتماع مع لجنة طلب عروض الأثمان من أجل اطلاعه على مضمون بنود ملحق كانش التحملات هذا والتأكد من قبوله مواصلة كراء الموقف المرخص خلال السنة المالية 2021 مقابل أن يودع لدى مصلحة تدبير مواقف السيارات والدراجات العادية والنارية ملفا يتكون من الوثائق التالية:

- الإدلاء بنسخة من كانش التحملات هذا من طرف المكثري المذكور موقعة ومصححة الإمضاء من طرفه.
- شهادة أو نسخة طبق الأصل مسلمة من طرف الإدارة الجبائية المختصة في محل فرض الضريبة يثبت بأن المكثري يوجد في وضعية جبائية قانونية طبقا للمادة 24 من قانون الصفقات ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم بمقتضاه فرض الضريبة على المكثري.
- شهادة أو نسخة طبق الأصل مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتعهد يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق.
- شهادة القيد في السجل التجاري.
- في حالة انصرام أجل صلاحية الضمانة المؤقتة خلال فترة استغلال سنة 2020، يتعين على المكثري الإدلاء بضمانة مالية مؤقتة لمدة تعويض الاستغلال المذكورة. وفي كل الأحوال يحتفظ بالضمانة المؤقتة طيلة مدة الاستغلال إلى غاية متم شهر ماي 2021.

الفصل الثالث:

بالنسبة لمكثري محطات وقوف السيارات والدراجات العادية والنارية التي ظلت غير مستغلة ومغلقة منذ إقرار الحجر الصحي وإلى غاية نهاية السنة المالية 2020، فسيتم تعويض استغلالها بنفس الفترة خلال السنة المالية 2021، على أن يتم الإدلاء بالوثائق المثبتة لذلك.

الفصل الرابع:

يشهد المكثري بأنه يلتزم بجميع الشروط والتحملات المضمنة بكانش التحملات الذي سبق وأن تعاقده مع الجماعة على أساسه خلال السنة المالية 2020 وتطبق تبعا لذلك جميع الأحكام والمقتضيات التنظيمية المرتبطة به.

حرر بمراكش.....

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

وبه نكون قد أنهينا دراستنا للنقط المدرجة في جدول اعمال دورتنا الاستثنائية هاته، وقبل رفع هذه الجلسة، اعطي الكلمة للسيد كاتب الجلسة لتلاوة نص البرقية المرفوعة الى السدة العالية بالله الملك محمد السادس نصره الله و ايده.

السيد ي عبد الهادي بن علا كاتب الجلسة



بسم الله الرحمن الرحيم

برقية مرفوعة إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

السلام على المقام العالي بالله مولاي صاحب الجلالة والمهابة نصره الله وأيدكم وأدام في الصالحات ذكركم

بعد تقديم فروض الطاعة والولاء وما يليق بالجناب الشريف أعز الله أمره، يشرف تقديم الأعتاب الشريفة رئيس مجلس جماعة مراكش أصالة عن نفسه ونيابة عن أعضاء المجلس الجماعي وأطر وموظفي وأعيان الإدارة الجماعية ومن غلاهم سكان مدينة مراكش وهم يكتسمون أشغال دورتهم الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 دجنبر 2020، بأن يرفع إلى السيادة العلية بالله آيات الولاء والإخلاص المشفوعة بصالح مشاعر تتعلق الميثاق بأهداف العرش العلوي المجيد، منتهلين إلى العلي القدير أن يمنع جلالكم المنيعة بموقور الصلة والماقفة وطول العمر.

مولاي صاحب الجلالة

فعلة هدي إرانيتم السامية، يا مولاي، ونوجيها نتم السعيدة، إلتأم أعضاء المجلس الجماعي لمراكش خلال هذه الدورة الاستثنائية للتداول حول قضايا منارات الصلة بمصالح وشؤون رعاياكم شملت العديد من المناور التبريرة والتكليمية في إطار تقديم خدمات القرب المنوطة بالجماعة طبقا للاحتياجات المنيعة إليها بموجب القانون التكميلي المنعلق بالجماعات ميزها بالأساس المصانقة على اتفاقية شراكة من أجل إعانة استعمال المياه العادمة المعالجة في سوق المناطق الخضراء بمدينة مراكش ونأخذ هذه الاتفاقية، يا مولاي، لتعطي زحما جديدا للجهد الممثلة في عملها الصوب لفائدة تجميع القنصاجي ومعتلن للموارد المائية، من أجل مستقبل مستدام للفئات الكالة والمهتوية، انسجاما مع الكبار الرناجي والمثبر لجلائكم في هينا القطاع.

وإن مجلس جماعة مراكش، يا مولاي، بكل مكوناته سيظل مسنخرا التوجيهاات المنيعة السامية السعيدة والنبرة لجلائكم لغاية المزيد من الارتقاء بأداء المجلس في مختلف واجهات العمل الجماعي، وبعبير لمقامكم السامي بهمة المناسبة، عن زعيته الجازمة من أجل القيام بالمهام المنوطة به بإخلاص ونفان خدمة للمصالح العليا للبلاد، ونجاوبا مع طموحات رعاياكم الوفيّة لتكسين المشروع المجتمعي الديمقراطي الكباري المنضامن، الذي نرعاه جلائكم.

سيدى اعزك الله

إن مجلس جماعة مراكش، بإمالة مولاي، بكل مكوناته ليعبرون لجلالتكم عن اعتزازهم وثقتهم في قياديتكم المتجسدة والكميلة في زعيمهم ملوف قضيبتنا الوطنية العارفة وما نتج عنها من إنجازات دبلوماسية نارية ونزولات إستراتيجية، مؤتمنين زعبتنا وراء جلالتكم من أجل ترسيخ سيادة المغرب على أقاليمه الجنوبية ودعم مسار التصديق لمناورات خصوص الوطنية النارية، منوهين بمواقفكم الثابتة والمواصلة، كرئيس لجنة القيس، في الدفاع عن الحقوق المشروعة والعارفة للشعب الفاسطاني.

نسأل الله تعالى أن يوفق وطننا العزيز موحدا، أمنا مطمنا تحت رعاية جلالتكم وأنتم ترسمون مسار التنمية والرقى لشعبكم وأن يخلصكم من غمنا وسنبا لهذه الأمة، وضامنا لاستقرارها وأمنها ووحدةها، وأن يقر بعبءكم بولاي عهبتكم الهبل صائب الاسم الملتجى الأمير المتوب مولاي الحسن وأن يوفقكم في زبانتكم الكريمة صائب الاسم الملتجى الأمير الملتجى وشبه أزركم بجنودكم السعيد الأمير البابل مولاي رشيد وسائر أفراد أسرنا الملتجة الشريفة، أنه سميع مجيب الدعاء.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته

حرر بمراكش يوم الخميس الثاني من جمادى الأولى 1442 هـ الموافق ل 17 دجنبر 2020

خدم الاعتاب الشريفة رئيس جماعة مراكش

محمد العربي بلقائد

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

قبل رفع جلسة هذه الدورة، اود ان اتقدم بشكري و امتناني للسادة اعضاء المجلس الجماعي على مواكبتهم اشغال مداولات الدورة و كذا اطر وموظفي الجماعة.
رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير الى الثالثة عشية.